التمذهب

دراسة تأصيلية مقارنة
للمسائل المتعلقة بالتمذهب

تأليف

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

الطبعة السادسة
1439هـ - 2018م



الطبعـة السادسـة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



للدراسات والنشر

اليمن - صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى أحبتي طلبة العلم

إلى الباحثين عن الحقيقة

إلى من الحكمة ضالتهم

إلى من الحق مبتغاهم

إلى المتجردين

إلى المنصفين

أهدي هذا البحث

أصل هذا الكتاب بحث تكميلي

نال به الباحث درجة الماجستير من

جامعة وادي النيل - كلية أصول الدين (السودان)

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فبين يدي القارئ الكريم الطبعة الثالثة من كتاب التمذهب، وقد نفع الله تعالى بالطبعتين الأولى والثانية وانتشرت في أنحاء العالم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذه الطبعة فيها بعض الزيادات والتعديلات، ونسأل الله العظيم أن ينفع بها كما نفع بما قبلها والحمد لله رب العالمين .

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن–صنعاء

٢٢/شعبان/١٤٣٣هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه وبعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب التمذهب (دراسة تأصيلية مقارنة) نقدمها للقراء الكرام، وقد لاقت الطبعة الأولى من الكتاب رواجاً كبيراً وإقبالاً واسعاً على مستوى العالم ولله الحمد:

- فقد نفدت الطبعة الأولى من الكتاب في فترة وجيزة والحمد لله والشكر، وله المنة والفضل .
- وتوالت الاتصالات والرسائل - التي يطلب أصحابها الكتاب - على الفقير وعلى دار الجيل من أماكن كثيرة في العالم (من السعودية والكويت وعُمان والأردن والمغرب ومصر واليمن وأمريكا والصين وغيرها) من طلاب علم ومشايخ ودكاترة في الجامعات وغيرهم ، كما توالت الاتصالات والرسائل التي تثني على البحث وصاحبه من أماكن كثيرة من العالم.
- كما أثار الكتاب صدى واسعاً في الإنترنت فقد تناقلت خَبرَه المنتديات الإسلامية وتوالت التعقيبات على موضوعه فيها .
- ومما منّ الله به أن صار الكتاب مقرراً على طلاب الدراسات العليا في جامعة البلقاء في الأردن ، فلك الحمد ربي على ما أنعمت وأوليت ، واجعل اللهم هذا العمل خالصاً لوجهك واجعله حجة لنا لا علينا.

وهذه الطبعة فيها الكثير من التعديلات والإضافات والتنقيحات كما سيراه القارئ ، وقد وصلت إلى الفقير كثير من الملاحظات على الطبعة الأولى من بعض المشايخ وطلاب العلم أخذت بعين الاعتبار في هذه الطبعة ، فلهم مني جزيل الشكر ولهم من الله عظيم الأجر وأخص بالذكر منهم الشيخ الفاضل أمين بن صالح الحداء فقد اهتم بمراجعة البحث وإبداء الملاحظات حتى كأن البحث له وهذا هو حاله في كثير من أبحاث الفقير فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا زال الباب مفتوحاً لمن له ملاحظات لنستدركها في الطبعة القادمة إن شاء الله ، وقد كتب أستاذ العلماء والبلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني صاحب صلاح الدين الأيوبي إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه : (إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك به ، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : **لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زِيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر**) اهـ أبجد العلوم لصديق خان (ج١/ ص٧١).

وقبله نقل المزني عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال له : (إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب، فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ **فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فإني راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله** .

وقال المزني أيضاً : قرأت كتاب (الرسالة) على الشافعي **ثمانين مرة فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ فقال الشافعي : هيه ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه**) اهـ كشف الأسرار (ج١/ ص٩) لعبد العزيز البخاري الحنفي.

وقال عبد العزيز البخاري في خاتمة كتابه كشف الأسرار (ج١/ ص١٠): (فالمأمول ممن وقف عليه [أي كتابه] بعد أن جانب التعصب والتعسف ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف **أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان أداء لحق الأخوة في الإيمان، وإحرازاً لحسن الأحدوثة بين الأنام، وادخاراً لجزيل المثوبة في دار السلام** والله الموفق والمثيب عليه أتوكل وإليه أنيب) اهـ .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قبل خروج الطبعة الأولى إلى السوق قد تم تقديم البحث إلى (جامعة وادي النيل-كلية أصول الدين في السودان) كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ونال الفقير به الماجستير بتقدير جيد جداً والحمد لله.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع بهذه الطبعة أكثر مما نفع بالأولى وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

٩/ صفر / ١٤٢٩ هـ_ ١٦/ فبراير / ٢٠٠٨م

تقديـم

فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن
رئيس قسم العقائد في جامعة دمشق سابقاً
ورئيس قسم الأصول في جامعة محمد بن سعود سابقاً
وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد الحسن بن مصطفى البغا
رئيس قسم الفقه في جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات وأفضل الصلاة والسلام على أفضل المرسلين محمد ﷺ قرة العيون وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن التمذهب بمذهب ما أمر لا بد منه، بل هو ضربة لازب ولا مفر منه، ومن ادعى أنه لا حاجة للاستمساك بالمذاهب أياً كانت من المذاهب المشهورة المعتمدة، فإن واقع حاله يكذبه وينافيه ويناقضه، إذ مهماً تناول المسائل من أي جهة كانت فلن يخرج عن تأصيل مذهب وتفريعه، وهذا إن كان له أهلية تمكنه من الاطلاع على الأصول والفروع.. وذلك لأنه سيعرف أنه لا يمكن لأحد أن يأتي باجتهاد مطلق دون انتساب لإمام من الأئمة المعروفين المشهورين، وهو لن يخرج في اجتهاده عنهم إلا إن ترك الإسلام.. وهذا أمر آخر.. ولسنا نقصده ولا يريده أحد.. أو نناقش جدالاً ونضيع وقتاً!!

ولكن المشكلة: الظن بأن أئمة المذاهب هم واضعوها!! والواقع أن أبا حنيفة متبع لإمامه ابن مسعود ومالك لإماميه ابن عمر وابن عباس ، والشافعي لهؤلاء.. والصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم الذين اصطفاهم الله تعالى لتبليغ الرسالة وحمل الأمانة التي بلغها رسول الله ﷺ .. وما فعله الأئمة إنما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهادية والتي تخيروها وفق ما فهموه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم..

وإن عدنا للواقع والحقيقة فكم يزعم اليوم أناس الاجتهاد ولما يجدوا أثره ولا رسمه.. وإن نظرت إلى ما يقولون فهم مقلدة وحسب بل لمّا يعرفوا بعد وجوه الاستدلال والاستنباط!!

وخطابنا أنه لا يجوز أن نكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً فإن دائرة الفكر هي التي تحدد ضرورة الاستمساك بمذهب ما حيث اجتهد الأوائل في المسائل وتوصلوا فيها إلى أقوال عديدة لا يمكن استحداث غيرها، والناظر فيها لا بد عليه من أن يأخذ بواحد منها.. وعندها يكون متمذهباً بها..

ولا يظن ظان أن هذا الاختلاف تنازع وفشل وذهاب ريح.. إذ هو في الفروع لا في الأصول فقدْر الاتفاق كبير وكبير جداً.. وأما الفروع فأمرها سهل، والاختلاف إنما كان بقدر الله تعالى وقضائه للتيسير والتخفيف والرخص..

ولو توصلت دائرة الاجتهاد جدلاً إلى عدم التمذهب لوصلنا إلى مذاهب لا حصر لها ولا عد، ولادّعى كثيرون رتبة الاجتهاد دون علم وفقه..

وكم عرفنا من أناس يتلقطون أقوال العلماء وأساطين العلم ثم يزعمون أنهم أصحابها.. وإذا هي أقوال من سبق من العلماء..

وقد اطلعت على هذا الكتاب وعرفت صاحبه، فرأيته معتدل الفكر موفور العلم واسع الإحاطة بموضوعه.. مما له فائدة عظيمة تقرب وجهات النظر إلى الصواب.. وتحذر من الوقوع في المخاطر والمنزلقات والتي ظاهرها حق.. وليس لها من حقيقته حقيقة..

ورحم الله تعالى علماء الأمة الذين واصلوا الليل بالنهار مثابرين على طلب العلم ونشره، ونذروا حياتهم خدمة لدينهم لا لدنياهم وعاشوا ليحملوا الإسلام إلينا.. لنُعصم من الزلل والخطل والخطر ولينقلوا هذا الدين الحنيف إلينا وهم عدوله وأهله ولم يفكروا بأنفسهم وملاذهم وشهواتهم.

فإنه لجدير بنا أن نزيد من رص الصفوف ونبذ الشقاق والفرقة، ولنبتهل إلى الله تعالى أن يرحم أمة المسلمين وأن يهدي أمة المسلمين وأن يغفر لأمة المسلمين وأن ينصر أمة المسلمين.. وأن نترحم على سلفنا الصالح وعلى رأسهم الأئمة الأربعة عليهم سحائب رضوان الله تعالى وشفعهم الله تعالى فينا وأكرمنا جميعاً بفضل الله تعالى ورضوانه ومغفرته وعافيته..

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين..

٢٣ محرم ١٤٢٧ هـ ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٦ م

كتبه بأمر من شيخنا الفاضل العالم العلامة
الأستاذ الدكتور/ مصطفى الخن حفظه الله تعالى
[رحمه الله](*)
الأستاذ الدكتور /محمد الحسن البغا
رئيس قسم الفقه الإسلامي [جامعة دمشق]

(*) ببالغ الأسى والحزن تلقينا خبر وفاة شيخنا الخن قبل إعداد الطبعة الثانية من الكتاب بأيام قليلة فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان وأخلف على الأمة بخير.

تقديم

فضيلة الشيخ القاضي/محمد بن إسماعيل العمراني
عضو لجنة الإفتاء اليمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذا كتاب (التمذهب ليس كما تظنون) (*) قد حوى كل مسألة حول الاجتهاد والتقليد **كما أن مؤلفه قد استوعب جميع ما قاله علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله مما لا يسع كل عالم وطالب علم جهله .**

كيف لا ومؤلفه هو ولدي الشاب العلامة الفاضل الشيخ عبد الفتاح بن صالح قديش نفع الله بعلومه وزاد في الشباب الصالحين من أمثاله .

وهو لعمر الحق من أحسن ما أخرج للناس حول التقليد وجوازه لمن لا يستطيع أن يجتهد ممن لا يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

وأنا أضيف إلى كلام المؤلف حفظه الله الذي نقل عن علماء المذاهب الأربعة ما قاله علماء المذهب الزيدي الهادوي وعلى رأسهم الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى- مؤلف الأزهار والغيث المدرار والبحر الزخار والذي أصبحت مؤلفاته عمدة المتأخرين منهم ، يقول عنهم أي الهادوية الزيدية إنهم :

(*) كان عنوان الكتاب كذلك ثم تغير إلى ما تراه .

يقولون : (الاجتهاد جائز لمن حاز جميع علوم الاجتهاد) ، ويقولون : (التقليد جائز لغير المجتهد) ، ويقولون : (إذا اختلف مذهب إمام الصلاة والمؤتم فالإمام حاكم) ، ويقولون: (كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا يجب القضاء) ، ويقولون : (لا إنكار في حكم مختلف فيه) ، ويقولون : (الاختلاف في المسألة الفقهية يجعل المسألة ظنية) ، ويقولون : (العامي الصرف مذهبه مذهب من وافق من العلماء المجتهدين) وغير ذلك .

على كل حال فهذا الكتاب يحتاجه العلامة وطالب العلم على السواء وأتمنى أن أراه مطبوعاً منشوراً بين العلماء والمتعلمين ليعرف الجميع أن الدين يسر والشريعة الإسلامية ، فجزى الله المؤلف خيراً وكتب أجره وضاعف ثوابه إنه على ما يشاء قدير ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

ذي القعدة / ١٤٢٦ هـ – ديسمبر / ٢٠٠٥م

القاضي: محمد بن إسماعيل العمراني

تقديــم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/حسن بن محمد مقبولي الأهدل (رحمه الله)
الأستـــاذ في كليـــة الشريعـــة – جامعـــةصنعاء
نائب رئيس جامعة صنعاء وعميد كلية الشريعة سابقاً

الحمد لله رب العالمين والسلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ / عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي في بحثه بعنوان: (التمذهب) **فرأيت هذا البحث في بابه مفيداً ومستوعباً منهجية البحث العلمية مع شفافية تامة وأمانة علمية في نقل المعلومات وعرضها ومناقشتها وتوثيق أقوال العلماء في هذا الموضوع، وقد أجاد الباحث في عرض عناصر وفقرات الموضوع وترتيبها** .

وذكر القول الفصل والحق في هذا الموضوع مما يتعلق بالاجتهاد ودرجاته وتعريف المجتهد وتعريف التقليد والمقلد مع ذكر أقوال أهل العلم في المذاهب المعتبرة والمشهورة .

ثم ذكر القول الفصل في المذهبية والتمذهب الخالي من العصبية المذمومة حيث وأن المذاهب الإسلامية المعتبرة يرجع إليها عوام الناس في الأحكام الفرعية والنوازل .

كما أن هذه المذاهب مؤصلة بالضوابط والقواعد الشرعية التي لا تخرج عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس حتى اعتمد عليها الناس قديماً وحديثاً والتزم بها العلماء والفقهاء في كل عصر .

ولا مانع لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد عند أهل العلم أن يأخذ بالدليل ولكن لا ينكر على غيره من أهل العلم ممن أخذ بدليل آخر فهذا ما سار عليه سلف الأمة من أئمة المذاهب الأربعة .

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه لا ينبغي القدح في هذه المذاهب أو في أئمتها والتشنيع عليهم والازدراء بأقوالهم فإن ذلك يسبب الاختلاف والفرقة والعصبية المذمومة .

وفيما أحسب أن الباحث بين بما هو شاف وكاف منزلة المجتهد والمقلد والمتبع ومكانة مذاهب الأئمة المشهورين المعروفة وأقوالهم حول هذه المسائل ، وهو بذلك فيما أحسبه يبتغي الحق والله حسيبه ويستحق على هذا الجهد الشكر والتشجيع في مواصلة الأبحاث والكتابة بما من الله عليه من الاطلاع والمعرفة.

ونسأل الله التوفيق لنا وله والسداد والصواب في القول والعمل وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبـــه :
الأستاذ الدكتور / حسـن محمـد مقبولي الأهـدل (رحمه الله)
كلية الشريعة والقانون – قسم الأصول والحديث
[جامعة صنعاء]



بين يدي البحث : الحق أحق أن يتبع

❖ ١- من الكتاب :

١-قال الله تعالى :

﴿ ... وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ **فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ سورة البقرة – الآية : (٢١٣) .

٢-وقال الله تعالى :

﴿ ... **أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ** أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴾ سورة يونس – الآية : (٣٥ – ٣٦).

❖ ٢- من السنة :

١-روى مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٤): (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺ (*) إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون **اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) اهـ.**

(*) التزمت في بحثي هذا الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي ﷺ لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ومما يجدر التنبيه إليه أني أكتب الصلاة على الآل في كل ما أحكيه من النقول حتى ولو كان المنقول عنه لم يذكر الصلاة على الآل.

٢-وروى الترمذي في سننه (٤/ ٣٦٤): عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم **إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤوا فلا تظلموا**) **اهـ .**

❖ ٣-من أقوال أهل العلم :

-**في (صحيح البخاري)** (١/ ٢٤٦): عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه: دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : **إذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم**) **اهـ .**

-**وفي (صفة الصفوة)** (١/ ٤٨٢): عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : **(ما أوردت الحق والحجة على أحدٍ فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته ، ولا كابرني على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني**) اهـ .

-**وقال حجة الإسلام الغزالي في (المنقذ من الضلال) ص (٤١)** : (علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عماية) اهـ .

-**وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه (القائد إلى تصحيح العقائد) ص(١٣):**
الوجه الثالث: [يعني من أوجه رد الحق] الكبر :

(يكون الإنسان على جهالة أو باطل، فيجيء آخر فيبين له الحجة، فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه، بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي **هداه، ولهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره، ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بَيَّن له**).

الوجه الرابع : الحسد :

(وذلك إذا كان غيره هو الذي بيَّن الحق، فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافاً لذلك المبين بالعلم والفضل والإصابة، فيعظم ذلك في عيون الناس، ولعله يتبعه كثير منهم، **وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسداً منه لهم ، ومحاولة لحط منزلتهم عند الناس**) **اهـ .**

الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

- **في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما** : (لا يمنعك قضاء قضيته ، ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن تنقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانَهُ الله) رواه الدارقطني والبيهقي اهـ ، (خلاصة البدر المنير) (٢/ ٤٣٥) و(التلخيص الحبير) (٤/ ١٩٦) و(الاستذكار) (٧/ ١٠٣).

-**وفي (تاريخ بغداد)** (١٠/ ٣٠٨): (عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كنا في جنازة فيها عبيدالله بن الحسن وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله، قال: فسألته عن مسألة فغلط فيها ، فقلت: أصلحك الله، القول في هذه المسألة كذا وكذا، إلا أني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فاطرق ساعة ثم رفع رأسه **فقال : إذن أرجع وأنا صاغر، إذن أرجع وأنا صاغر ، لَأن أكون ذَنَباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل**)اهـ .

ورواها ابن الجوزي في (المنتظم) (٦/ ٢٩٨) ، وذكر القصة المزي في (تهذيب الكمال) (١٩/ ٢٥) ، وابن كثير في (البداية والنهاية) (١٠/ ١٥١).

- **وفي (كتاب الروح) لابن القيم ص**(١٠): (قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق، حدثني علي بن موسى الحداد ، وكان صدوقاً، قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة .

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة ، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج، عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، **فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ**) **اهـ** .

-وفي (طبقات الشافعية) الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢١٤): (حكى القاضي عز الدين الهكاري ابن خطيب الأشمونين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين، **أن الشيخ عزالدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ ، فنادى في مصر والقاهرة على نفسه : من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ**) اهـ .

-وفي (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢١/ ٥١٦): (لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ ، وهذا هو الذي تبيَّن لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي، **فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً ؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل**) اهـ .

أخي القارئ الكريم :

- قد يكون الحق على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا.
- وقد يكون الحق في صف المغمور لا المشهور، فإبليس -عياذاً بالله منه- فاقت شهرتُه الآفاقَ ، وكم من الأنبياء والمرسلين من لا نعرف أسماءهم، فضلاً عن أخبارهم.
- وقد يكون الحق في صف الصغير لا الكبير، فقد كان ابن عباس مقدماً على الأشياخ (*).

(*) في (الآداب الشرعية) لابن مفلح (٢/ ١١٠) : فصل في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن:

- قال الإمام أحمد : بلغني عن ابن عيينة قال: **الغلام أستاذ إذا كان ثقة .**
- وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني، أحبُّ إليَّ من أن أسأل أبا عاصم وابن داود ؛ **إن العلم ليس بالسن .**
- وروى الخلال من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: قال عمر رضي الله عنه: **إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء .**
- وقال وكيع : **لا يكون الرجل عالماً حتى يسمع ممن هو أسن منه، ومن هو مثله ، ومن هو دونه في السن**، هذه طريقة الإمام أحمد....
- و(في فنون ابن عقيل): وجدت في تعاليق محققة أن سبعة من العلماء مات كل واحد منهم وله ست وثلاثون سنة، **فعجبت من قصور أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه!** فمنهم الإسكندر ذو القرنين، وأبو مسلم الخراساني ، وابن المقفع، وسيبويه ، وأبو تمام الطائي، وإبراهيم النظام، وابن الراوندي... انتهى كلامه =

- وقد يكون الحق في صف القليل لا الكثير ، أو الضعيف لا القوي ، أو الفقير لا الغني ...إلخ ، فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة ، ولا شهرة ولا خفاء ، ولا صغراً ولا كبراً ، ولا ضعفاً ولا قوة ، ولا غنى ولا فقراً ...إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان .

أخي القارئ الكريم :

الحكمة ضالة المؤمن، حيث وجدها أخذها وعمل بها ، ولا ينتظر بذلك إذناً من أمير أو شيخ أو أي أحد... ﴿آمَنتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ ، فالحذر الحذر من أن تسلم عقلك لغيرك، بل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال، قال الإمام الغزالي في (المنقذ من الضلال) ص(٥٢) : (**عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق،** والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال : (**لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله**) ، والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول، **فإن كان حقّاً قبله، سواء كان قائله مبطلاً أو محقّاً**) اهـ .

وقال ص (٥٤) : (وهذا وهم باطل، وهو غالب على أكثر الخلق ، **فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلاً ، وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقّاً** ، وهذا غاية الضلال) اهـ .

وقد قال فرعون عن موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ .

- وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله ، رواه البخاري وغيره.
- و(في الصحيحين) :"عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : **كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم :** عبدالرحمن بن عوف.
- قال ابن الجزري في (كشف المشكل): **فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله، وإن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم.**
- وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل ، فقيل له : **تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ فقال :إنما أهلكنا التكبر**) اهـ .

وقيل للطفيل بن عمرو الدوسي: احذر محمداً ولا تستمع له، فإنه سيسحرك و... ولم يزالوا به حتى حشا في أذنيه الكرسف (القطن) ، ولكن .. ﴿وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ .

وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه عندما قال له أسيد بن حضير ولصاحبه : ما جاء بكما إلينا، تسفهان ضعفاءنا ؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة، قال له مصعب: **(أو تجلس فتسمع؟ فإن رضيت أمراً قبلته، وإن كرهته كففنا عنك ما تكره)** .

وهذه قصة شيقة وذات عبرة في نفس الوقت ، رواها الخطيب البغدادي في (تاريخه) (١٣/ ٣٣٨) بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته ببيروت فقال لي: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة ، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل ، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال :

أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها، قال النعمان: فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب ، ثم وضع الكتاب في كمه ، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا؟ .

قلت: شيخ لقيته بالعراق، فقال: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه) اهـ .

وفي رواية أخرى ذكرها الشيخ الكاندهلوي في (شرحه على الموطأ) (١/ ٨٨) : (أن ابن المبارك قال : ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه، فلما افترقنا قلت للأوزاعي : كيف رأيته ؟

قال: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله ، وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر ؛ الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه)اهـ .

أخي القارئ الكريم:

الفقير مستعد للتواصل مع:

- من يرغب في معرفة المزيد حول الموضوع، أو يستشكل أمراً ورد في البحث .
- أومن يريد أن ينصح ويصحح ويصوب ، وما أحب ذلك إلي إذا كان بآدابه .
- وذلك على عنواني المبين في آخر هذا التقديم.

وأختم هذا التقديم بقول لابن قتيبة يكتب بماء الذهب:

-قال الإمام ابن قتيبة في كتابه (الاختلاف في اللفظ) والرد على الجهمية والمشبهة ص(١٠): (وسيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة :

- **رجلاً منقاداً سمع قوماً يقولون فقال كما قالوا** ، لا يرعوي ولا يرجع؛ لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر .
- **ورجلاً تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة** ، فليس يرد عزته ولا يثني عنانه إلا الذي خلقه إن شاء ، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل وتأبى عليه الأنفة، وفي ذلك أيضاً تشتتُ جمعٍ وانقطاعُ نظام واختلاف إخوان عَقَدْتْهم له النِّحلةُ ، والنفوسُ لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه .
- **ورجلاً مسترشداً يريد الله بعمله ، لا تأخذه فيه لومة لائم** ، ولا تدخله من مفارق وحشة ، ولا تلفته عن الحق أنفة ، **فإلى هذا بالقول قصدنا ، وإياه أردنا**) اهـ .

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي
اليمن – صنعاء
تلفون سيار : 00967/711456608
بريد إلكتروني : afattah31@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فهذا بحث يدرس قضية التمذهب وما يتعلق به من مسائل وأحكام ، وهذه هي خطته :

موضوع البحث

البحث يتحدث عن : المذاهب الإسلامية الفقهية ومعنى التمذهب بمذهب منها ، وحكم التمذهب بها ، وأقسام الناس تجاه ذلك ، والأحكام المتعلقة بالتمذهب كخروج المرء عن مذهبه ، والخروج عن المذاهب الأربعة ، وحكم التمذهب بمذهب الظاهرية ، وغير ذلك من المسائل المتعقلة بالتمذهب ، وستأتي الهيكلة التفصيلية في آخر الخطة إن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع

١- ضرورة الاهتمام بأمر الفقه والمذاهب الإسلامية لأنها ثروة فقهية عظيمة ورّثها لنا الأئمة المجتهدون والمتخصصون على مر القرون ، ولأن الفقه الإسلامي لم يدع مجالاً من مجالات الدين والحياة إلا وقد تحدث عنه وأصدر حكمه فيه (**من كرسي الحمام إلى كرسي الحكم**) .

٢- ما نراه من سطحية وتصور خاطئ للتمذهب ، ومن غلو وإفراط في محاربته والدعوة إلى نبذه حتى صار التمذهب شيئاً مستشنعاً، بل قال بعضهم: التمذهب تخلف وانحطاط ، وهذا التصور أدى إلى تفرق الأمة وجعلها شذر مذر ، لأن الأمة على مر القرون قد استقرت على الأخذ بمذاهب الأئمة المتبوعين فكل إقليم منها قد تمذهب بمذهب ، فصارت الدعوة إلى نبذ المذاهب سبباً رئيساً في تفرقها وتمزقها وهي أحوج ما تكون للاجتماع لمواجهة المخاطر المحدقة بها من كل جانب ، وفي المقابل وجد من المتمذهبين

من يتعصبون لمذاهبهم حتى بلغ الحال ببعضهم إلى حد التكفير والاقتتال ، والحق وسط بين الغالي والجافي .

٣- قصور العلم ، والجهل بأحكام التمذهب وما يتعلق به من مسائل وغياب موضوع البحث عن الكثير من المسلمين ، بل من بعض طلاب العلم، بل حتى من بعض المتخصصين .

٤- أنني لم أجد بحثاً مستقلاً يتناول المسألة لا في القديم ولا في الحديث ، فأقوال أهل العلم في ذلك متفرقة في كتب أصول الفقه والقواعد وكتب الفقه وشروح الحديث وغيرها نعم هناك كتب تحدثت عن التمذهب والتقليد فقط من حيث المشروعية أو عدمها أما فيما يتعلق بالأحكام والمسائل المتعلقة بالتمذهب فلا أعلم كتاباً مستقلاً في ذلك .

أهمية البحث

لأشك أن الموضوع ذو أهمية بالغة حيث إن فيه بياناً لمسائل مهمة من مسائل أصول الفقه ولما لهذه المسائل من علاقة بواقع المسلمين من الخاصة والعامة .

ومما يزيد من أهمية البحث هو أن الكثيرين حتى من المشتغلين بالعلم لا يعرفون ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل وأحكام ، ومما يزيد في أهمية البحث أيضاً أن المسألة ليس فيها بحث مفرد بحسب علمي .

أهداف البحث

١- جمع المادة العلمية في الموضوع في موضع واحد وتصنيفها وتحليلها .
٢- مناقشة أقوال أهل العلم في الموضوع والخلوص إلى نتيجة مرضية إن شاء الله .
٣- الإسهام في توضيح التصور الصحيح لهذا الموضوع فالناس فيه طرفان ووسط.
٤- الإسهام في القضاء على الغلو والتطرف في التبديع والتضليل في المسائل الخلافية.
٥- الإسهام في القضاء على العصبية المذهبية والتقليد الأعمى.

الدراسات السابقة

تقدم أن قلت : إنني لم أجد بحثاً مستقلاً يتناول المسألة لا في القديم ولا في الحديث ، فأقوال أهل العلم في ذلك متفرقة في كتب الأصول والقواعد والفقه وشروح الحديث وغيرها.

نعم هناك كتب تحدثت عن التمهذب والتقليد فقط من حيث المشروعية أو عدمها أما فيما يتعلق بالأحكام والمسائل المتعلقة بالتمهذب فلا أعلم كتاباً مستقلاً في ذلك .

منهج البحث

١ - جمع ما تفرق من أقوال العلماء في المسألة وصياغتها في بناء متكامل ومناقشتها بما يعطي الصورة الواضحة عن هذه المسألة المهمة .

٢- الاعتماد في ذلك على المصادر الأصلية والكتب المعتمدة في المذاهب في الأصول والفقه وعدم إهمال المراجع الحديثة مع عزو الأقوال إلى أصحابها عملاً بالأمانة العلمية، واعترافاً بالفضل لأهله.

٣- إعداد فهارس علمية للبحث للمراجع والموضوعات تسهل على القارئ أمر الرجوع إلى المعلومات الموجودة في البحث بيسر.

٤- نظراً لكثرة المسائل المتشعبة والمتعلقة بالموضوع، فإنني أتطرق إلى مسائل في البحث لم أذكرها في هيكل الموضوع ، إلا أنها تدخل تحت أصول الخطة .

٥-هنا أمر مهم في منهجيتي في هذا البحث وقد أكون خالفت فيه السائد وهو أني أثبت الجزء والصفحة واسم المرجع عند العزو إليه في صلب البحث لا في الحاشية وذلك حتى لا أتعب القارئ بكثرة النظر في الحاشية كلما ذكر اسم المرجع .

٦-لم أكتف بمجرد تلخيص بعض أقوال الأئمة بحسب فهمي مع الإحالة إلى المصدر الذي أخذت عنه، بل أنقل موضع الشاهد من كلام الواحد منهم كما هو وذلك حتى يتأكد القارئ من صحة فهمي ، وإن فرض أن أخطات الفهم فالنص بين يدي القارئ ، وهذا

من وجهة نظري أولى من تدوين فهمي فقط، وذلك لعدم الثقة عند كثير من القراء في فهم الباحث لوجود خطأ الفهم من بعض الباحثين .

٧-ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ما أمكن وقد جعلت التراجم في ملحق آخر البحث مرتبة حسب حروف الهجاء اعتباراً بالشهرة من اسم، أو لقب، أو كنية وقد أخذ ذلك مني جهداً ليس بقليل نظراً لكثرة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، ولكني حذفت ملحق التراجم عند الطباعة لأن صفحاته كثيرة ولأن الفائدة منها ليست كبيرة في نظري.

هيكلة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى : مقدمة وتمهيد وستة فصول

المقدمة : في خطة البحث ، وهيكلته .

والتمهيد: في معنى التمذهب وحقيقته .

الفصل الأول : في الاجتهاد وطبقات المجتهدين

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مرتبة المجتهد المستقل وتعريفه .

وفيه فروع:

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد وتعريف المجتهد المستقل.

الفرع الثاني : شروط المجتهد المستقل .

وفيه مسألتان :

الأولى : الشروط من كلام بعض أئمة الاجتهاد أنفسهم .

والثانية : الشروط من كلام بعض أئمة الأصول .

الفرع الثالث : تجزؤ الاجتهاد المستقل .

وفيه مسائل :

الأولى : أقوال أهل العلم في تجزؤ الاجتهاد.

والثانية : حجة من منع من تجزؤ الاجتهاد .

والثالثة : مسائل مهمة في مسألة تجزؤ الاجتهاد.

المبحث الثاني : مراتب المجتهد غير المستقل .

وفيه فروع :

الفرع الأول : ذكر المراتب على الإجمال .

الفرع الثاني : المراتب عند الحنفية .

الفرع الثالث: المراتب عند المالكية .

الفرع الرابع: المراتب عند الشافعية .

الفرع الخامس : المراتب عند الحنابلة .

المبحث الثالث : خلو العصر من المجتهد المستقل .

وفيه فروع :

الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك .

الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك .

الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك .

الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك .

المبحث الرابع : تحصيل الاجتهاد ليس بالأمر الهين.

المبحث الخامس : هل باب الاجتهاد المستقل مغلق ؟

الفصل الثاني : التمذهب والتقليد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم التمذهب والتقليد لغير المجتهد .

وفيه فروع :

الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك .

الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك .

الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك .

الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك .

الفرع الخامس : مرتبة الاتباع .

الفرع السادس : الأئمة والمصلحون والقادة على مر الزمان متمذهبون.

المبحث الثاني : اعتراضات المعترضين على التمذهب والتقليد .

وفيه فروع :

الفرع الأول : اعتراض : أن الدليل هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة.

وفيه مسائل :

الأولى : المفهوم الصحيح للدليل .

والثانية : الكتاب والسنة نصوص يستخرج منها المجتهد الأحكام .

والثالثة : الأئمة ليسوا قسيماً للكتاب والسنة ، بل مقربون لهما.

الفرع الثاني : اعتراض : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : نسبة ظاهر الحديث إلى مذهب الإمام .

وفيها مطالب :

المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك .

المطلب الثاني : من أقوال المالكية في ذلك .

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك .

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك .

المسألة الثانية : خروج المرء عن مذهبه لظاهر الحديث .

وفيها مطالب :

المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك .

المطلب الثاني : من أقوال المالكية في ذلك .

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك .

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك .

الفرع الثالث : اعتراض : أن الإمام قد يخالف ظاهر حديث ما.

وفيه مسألتان :

الأولى : أسباب مخالفة الإمام ظاهر حديث ما.

والثانية : لا يلزم من ضعف الدليل المعين ضعف المدلول المعين .

الفرع الرابع : اعتراض : الاختلاف شر فلا بد من جمع الأمة على الراجح .

وفيه مسائل :

الأولى : أنواع الاختلاف .

والثانية : أسباب الاختلاف .

والثالثة : مسألة الراجح والترجيح.

الفرع الخامس : اعتراض : العصبية المذهبية .

وفيه مسائل :

الأولى : معنى العصبية المذمومة .

والثانية : صور ليست من العصبية.

والثالثة : من صور العصبية المذمومة .

الفرع السادس : اعتراض : القضايا المعاصرة والنوازل .

وفيه مسائل :

الأولى : صفة من يحق له أن يفتي في النوازل وغيرها .

والثانية : العمل عند النوازل والمستجدات .

والثالثة : مراعاة التخصصات .

والرابعة : فقه الواقع وتقريب الفقه.

المبحث الثالث : حكم لزوم مذهب

وفيه فروع :

الفروع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك.

والفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك.

والفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك.

والفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك.

والفرع الخامس : هل يلزم البحث عن أرجح المذاهب ؟

والفرع السادس : في العلة عند من أوجبوا لزوم مذهب .

المبحث الثالث : خروج المرء عن مذهبه.

وفيه فروع :

الفرع الأول : الخروج إلى مذهب آخر كلياً .

الفرع الثاني : الخروج إلى مذهب آخر جزئياً.

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حالات استثنائية للخروج عند من لا يجيزه .

المسألة الثانية : شروط من يجيز الخروج جزئياً.

المسألة الثالثة : من أقوال الحنفية في المسألة .

المسألة الرابعة : من أقوال المالكية في المسألة .

المسألة الخامسة : من أقوال الشافعية في المسألة .

المسألة السادسة : من أقوال الحنابلة في المسألة .

الفصل الثالث : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حالات الخروج والإجماع على عدم الخروج إلى قول لم يسبق إليه .

المبحث الثاني : حكاية الاتفاق على عدم جواز الخروج مطلقاً .

المبحث الثالث : من أقوال الحنفية في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة .

المبحث الرابع : من أقوال المالكية في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة .

المبحث الخامس: من أقوال الشافعية في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة .

المبحث السادس: من أقوال الحنابلة في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة .

المبحث السابع : شروط جواز الخروج عند من يجيزه والتوفيق بين القولين .

الفصل الرابع : الاعتداد بمذهب الظاهرية

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكاية الاتفاق على عدم الاعتداد بمذهبهم.

المبحث الثاني : من أقوال الحنفية في ذلك.

المبحث الثالث : من أقوال المالكية في ذلك.

المبحث الرابع : من أقوال الشافعية في ذلك.

المبحث الخامس: من أقوال الحنابلة في ذلك.

المبحث السادس: من أقوال من يرى الاعتداد بمذهبهم .

المبحث السابع : أسباب عدم الاعتداد بمذهب الظاهرية عند من لا يعتد به.

الفصل الخامس : العمل بالحديث الضعيف

وفيه مباحث :

المبحث الأول : العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها .

وفيه فروع :

الفرع الأول : حكاية الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل.

الفرع الثاني : من أقوال أهل الحديث في ذلك .

الفرع الثالث : من أقوال أهل الفقه في ذلك .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : من أقوال الحنفية .

المطلب الثاني : من أقوال المالكية .

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية .

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة .

الفرع الرابع : الفضائل تشمل ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : من أقوال أهل العلم في ذلك.

المطلب الثاني: أمثلة ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف عند الفقهاء

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية.

المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية .

المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية.

المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة .

الفرع الخامس : الفضائل تشمل مناقب البلدان والقبائل والأشخاص.

المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف في الأحكام إذالم يوجد في الباب غيره أو إذا تلقته الأمة بالقبول .

المبحث الثالث : مجالات أخرى للعمل بالحديث الضعيف.

وفيه فروع :

الفرع الأول : الترغيب والترهيب.

والفروع الثاني : المغازي والسير والتاريخ والتفسير.

والفرع الثالث : الترجيح بين الروايات.

والفرع الرابع : تعيين المبهم.

والفرع الخامس : إثبات الصحبة.

المبحث الرابع : شروط العمل بالحديث الضعيف .

الفصل السادس : متفرقات ذات صلة بالتمذهب :

وفيه مباحث :

المبحث الأول : بين الفقه والحديث .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الفقه ثمرة الحديث .

والفرع الثاني : أهمية معرفة فقه الحديث .

والفرع الثالث : الحديث من غير فقه قد يكون سبباً في الزلل .

المبحث الثاني : فوضى علمية معاصرة .

المبحث الثالث : كيف تصل إلى المعتمد في مذهب الشافعية.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مرحلة النووي والرافعي .

والفرع الثاني : مرحلة ابن حجر والرملي .

والفرع الثالث : مرحلة ما بعد ابن حجر والرملي.

المبحث الرابع : سلم تعليمي للمذهب الشافعي.

وفيه فروع :

الفرع الأول : سلم التعريف بالمذهب .

والفرع الثاني : سلم فروع المذهب .

والفرع الثالث : سلم قواعد فقه المذهب .

والفرع الرابع : سلم أصول فقه المذهب .

ثم قائمة المراجع والفهارس .

وليس للفقير في هذا البحث سوى الجمع والترتيب والرص والتعليق ، وقد أشار أهل العلم ونبهوا إلى أن الموضوعات التي ينبغي أن يكتب فيها الكاتب وهي :

١- أن يبحث أو يؤلف في مجال لم يسبق إليه مثل اختراع الخليل علم العروض .

٢- أو أن يبحث في موضوع فيه نقص يريد أن يسدده أو يتمه.

٣- أو في شيء غامض أو مغلق يريد أن يشرحه و يوضحه .

٤- أو في شيء طويل يريد أن يختصره دون أن يخل بمعانيه .

٥- أو في موضوع مفرق بين شتات الكتب يريد جمعه وحصره .

٦- أو في موضوع مختلط يريد ترتيبه وتنظيمه .

٧- أو في شيء أخطأ فيه غيره فيقوم بتصحيحه .

ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٣٥) وابن المقري في أزهار الرياض (٣/ ٣٤) .

وفي قواعد الزركشي (١/ ٧٢) : (قال صاحب الأحوذي : ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين : إما أن يخترع معنى وإما أن يبتدع وضعاً ومبنى **وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق) اهـ .**

تمهيد :

في معنى التمذهب وحقيقته

التمذهب : تفعُّل من (ذهب يذهب ذهاباً ومذهباً) أي الصيرورة إلى مذهب ما .

والمذهب في اللغة : هو مصدر من ذهب يذهب كالذهاب قال ابن منظور في لسان العرب (١/ ٣٩٣) : (والمذْهَبُ مصدر كالذَّهابِ ...) اهـ.

وله أربعة معان منها الحقيقي ومنها المجازي وهي:

١- مكان الذهاب .

٢- المعتقد الذي يذهب إليه .

٣- الطريقة والسيرة.

٤- الأصل .

قال الزبيدي في تاج العروس مادة ذهب ص (١/ ٤٩٩) :

- (ومن المجاز : المذْهَبُ : المُتَوَضَّأُ لأَنَّه يُذْهَبُ إليه وفي الحديث أَن النبيّ ﷺ " كَانَ إذا أَرَادَ الغَائِطَ أَبْعَدَ في المَذْهَبِ " وهو مَفْعَلٌ مِن الذَّهَابِ وعن الكسائيّ : يقالُ لِمَوْضِعِ الغَائِطِ : الخَلاَءُ والمَذْهَبُ والمِرْفَقُ والمِرْحَاضُ وهو لُغَةُ الحجازيّين .
- ومن المجاز : المَذْهَبُ : المُعْتَقَد الذي يُذهَب إليْهِ وذَهَب فلانٌ لِذَهَبِه أَي لِمَذْهَبِه الذي يَذْهَب فيه .
- والمَذْهَب : الطَّرِيقَةُ يقال : ذَهَبَ فلانٌ مَذْهَباً حَسَناً ؛ أَي طريقةً حَسَنَةً .
- والمَذْهَبُ : الأَصْلُ حكى اللحيانيُّ عن الكسائِيّ : مَا يُدْرَى لَهُ أَيْنَ مَذْهَبٌ وَلاَ يُدْرَى لَهُ مذهبه أَي لا يُدْرَى أَيْنَ أَصْلُه) اهـ .

أما في الاصطلاح فهو : ما يختاره الإمام المجتهد ويذهب إليه من الأحكام في المسائل ، قال الخطيب في شرحه على أبي شجاع (١/ ٥١): (المذهب: أي ما ذهب إليه الإمام ... من الأحكام في المسائل ، مجازاً عن مكان الذهاب) اهـ.

قال البجيرمي في الحاشية عليه: (والمذهب لغة : مكان الذهاب وهو الطريق، واصطلاحاً: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل، شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الأجساد تتردد في الطريق والأفكار تتردد في تلك الأحكام ثم أطلق عليها المذهب) اهـ .

فالخلاصــة : أن التمذهب هو الأخذ بمـذهب إمـام مجتهـد، إمـا في الجملـة بـأن يؤخـذ برخص المذهب وعزائمه، وإما في مسألة أو أكثر من مذهبه.

الفصل الأول :

في الاجتهاد وطبقات المجتهدين

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مرتبة المجتهد المستقل

المبحث الثاني : مراتب المجتهد غير المستقل

المبحث الثالث : خلو العصر من المجتهد المستقل

المبحث الرابع : تحصيل الاجتهاد ليس بالأمر الهين

المبحث الخامس : هل باب الاجتهاد المستقل مغلق ؟

الفصل الأول :

الاجتهاد وطبقات المجتهدين

المبحث الأول :

مرتبة المجتهد المستقل

❖ الفرع الأول : معنى الاجتهاد وتعريف المجتهد المستقل

عند الكلام عن التمذهب لا بد من الكلام عن الاجتهاد ومراتب الناس فيه ، لأن التمذهب والتقليد لا يكون إلا لمن لم يكن مجتهداً ، والكلام عن الاجتهاد وطبقات المجتهدين طويل جداً، لكن لا بد لنا من التعريج على طرف من ذلك مما له صلة بمسألتنا .

ولنبدأ بتعريف الاجتهاد الاستقلالي وتعريف من اتصف به وشروطه ، ثم من هو دون ذلك من المجتهدين كل ذلك بشكل مختصر بما يفي بالغرض ولا يخل بالقصود .

تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد لغة هو : بذل الوسع فيما فيه مشقة .

واصطلاحاً : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٥/ ٢١٦) : (والاجتهاد) لغة : استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم المشقة ، **واصطلاحاً : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية) اهـ .**

وفي شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٤٠) :((الاجتهاد) المراد عند الإطلاق وهو الاجتهاد في الفروع (**استفراغ الفقيه الوسع**) **بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة** (لتحصيل ظن بحكم) اهـ.

وفي حاشية العطار عليه : (قال البدخشي : **المراد الاستفراغ بحيث يحس من النفس العجز المزيد عليه حتى يخرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهاداً معتبراً**) اهـ.

والمجتهدون أقسام فمنهم المستقل ومنهم المنتسب ، والمنتسب أقسام كما سيأتي إن شاء الله في مباحث تالية ، ولكن هذا المبحث مخصص للحديث عن المجتهد المستقل.

فالمجتهد المستقل : هو المستقل بتأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع كالأئمة الأربعة .

قال الشَّرِيف التلِمْسَانِيّ المالكي : (اعلموا أن المجتهد: إما مطلقٌ، **وهو من اطَّلع على قواعد الشرع، وأحاط بمداركها ووجوه النظر فيها، فهو يبحث عن حكم نازلةٍ بنظره في دلالتها على المطلوب**) اهـ ، انظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٤٤١) .

وقال الإمام السيوطي في رسالته الرد على من أخلد إلى الأرض ص(١١٢) : (الاجتهاد المطلق قسمان : مستقل وغير مستقل .

والمستقل : **هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة** كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل) اهـ.

ونقل أبو الحسنات اللكنوي في شرحه على الجامع الصغير (١/ ٧): عن شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا: أن الفقهاء على سبع طبقات : **الأولى** : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم **في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع**) اهـ ونقله أيضاً ابن عابدين في رسالته رسم المفتي .

❖ الفرع الثاني : شروط المجتهد المستقل

قد ذكر أئمة الأصول شروط المجتهد المستقل ولكنني قبل أن أذكر طرفاً يسيراً مما ذكره أئمة الأصول في ذلك سأذكر أقوال الأئمة المجتهدين أنفسهم في شروط الاجتهاد لأن هناك من يقول إن الذين وضعوا شروط الاجتهاد ليسوا مجتهدين فلذا لا يقبل قولهم في تحديد شروط الاجتهاد.

شروط الاجتهاد عند الإمام الشافعي :

روى الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧) :(عن الشافعي أنه قال : لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا :

- رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به .
- ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن.
- ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف .
- ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار .
- وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي) اهـ .

شروط الاجتهاد عند الإمام أحمد :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٦) : (قال صالح بن أحمد : قلت لأبي : ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه ؟ فقال : ينبغي للرجل إذا

حمل نفسه على الفتيا أن يكون :

- عالماً بوجوه القرآن .
- عالماً بالأسانيد الصحيحة .
- عالماً بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها .
- وقال في رواية ابنه عبد الله : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح ...
- وقال في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتي .
- وقال محمد بن عبد الله بن المنادي : سمعت رجلاً يسأل أحمد : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال : لا ، قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ، قال بيده هكذا ، وحرك يده .
- قال أبو الحسين : وسألت جدي محمد بن عبيد الله ، قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل ؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف) اهـ.

شروط الاجتهاد عند بعض الأئمة المجتهدين :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٧) : (وقال علي بن شقيق : قيل لابن مبارك : متى يفتي الرجل ؟ قال : إن كان عالماً بالأثر ، بصيراً بالرأي .

وقيل ليحيى بن أكثم : متى يجب للرجل أن يفتي ؟ فقال : إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر .

قلت : يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً) اهـ.

وروى الخطيب في الجامع (٢/ ١٧٤) : (قيل ليحي بن معين أيفتي الرجل من مائة ألف حديث ؟ قال : لا ، قال : ومن مائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : خمس مائة ألف ؟ قال أرجو .

قال الخطيب : وليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له فإن العلم هو الفهم والدراية وليس بالإكثار والتوسع في الرواية) اهـ.

وفي الحلية لأبي نعيم (٦/ ٣١٦) : (عن خلف بن عمرو قال: سمعت مالك بن أنس يقول : ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت له : يا أبا عبد الله فلو نهوك ؟ قال :كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه) اهـ .

وفي الموافقات (٤/ ١٦١) :

- عن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه .
- وعن هشام بن عبيد الله الرازي : من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .
- وعن عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.
- وعن أيوب السختياني وابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء ، زاد أيوب : وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء .
- وعن مالك : لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه) اهـ.

الشروط التي وضعها أئمة الأصول (*) :

وقد ذكر أئمة الأصول نفس الشروط السابقة إلا أنهم ذكروها مفصلة ومشروحة فما من كتاب من كتب الأصول إلا وقد عقد باباً للاجتهاد والتقليد وذكر في أوله شروط المجتهد المستقل ، ولا أريد الإطالة بذكر الكثير من أقوالهم فهذا له مظانه في كتب الأصول والفقه ، لكن لا بد لنا من نبذة مختصرة عن ذلك ، وأفضل من وجدته تحدث عن ذلك هو الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط وهو بحقيق كاسمه بحر محيط ، وأود أن أقتصر على كلامه لأن فيه الغنية إن شاء الله ولأن الحديث عن الاجتهاد بالتفصيل ليس هذا مكانه فيرجع إلى مظانه من أراد الاستزادة.

الشرط الأول : إلمامه بأدلة الأحكام من القرآن :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٠) في شروط الاجتهاد : (الشرط الأول: إحاطته بنصوص الكتاب والسنة : فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد ولا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما يتعلق فيه بالأحكام قال الغزالي وابن العربي : وهو مقدار خمسمائة آية ، وحكاه الماوردي عن بعضهم وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية ، **وإنما أراد الظاهرة لا الحصر ، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها ولهذا عد من خصائص الشافعي التفطن لدلالة قوله تعالى :** ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ **{مريم:٩٢} على أن من ملك ولده عتق عليه وقوله تعالى :** ﴿ اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ﴾ **{التَّحريم:١١} على صحة أنكحة أهل الكتاب ، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام .**

وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضاً وقال : هو غير منحصر في هذا العدد ، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط **ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام .**

(*) هذه الشروط متفق عليها عند علماء المذاهب الأربعة في الجملة .

قلت [والكلام للزركشي] : ومن أراد التحقيق بذلك فعليه بكتاب الإمام عز الدين بن عبد السلام .

قال الأستاذ أبو منصور : يشترط معرفة ما يتعلق بحُكم الشرع ، ولا يشترط ما فيها من القصص والمواعظ .

وإذا كان عالماً بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته ؟ قال في القواطع : ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه .

وقال آخرون : لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ ، وجرى عليه الرافعي) اهـ .

الشرط الثاني : إلمامه بأدلة الأحكام من السنة:

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣١) : (الشرط الثاني : معرفة السنن المتعلقة بالأحكام ، قال الماوردي : وقيل إنها خمسمائة حديث ، وقال ابن العربي في المحصول : هي ثلاثة آلاف سنّة وشدد أحمد .

وقال أبو الضرير : قلت لأحمد : كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي ؟ يكفيه مائة ألف ؟ قال: لا ، قلت : مائتا ألف ؟ قال: لا ، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال : لا ، قلت: أربعمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : **خمسمائة ألف ؟ قال** : **أرجو** وفي رواية : قلت : فثلاثمائة ألف: قال : لعله .

وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ، ولهذا قال : من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به .

وقال بعض أصحابه : ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين .

والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن ، وإلا لانسد باب الاجتهاد وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم ، فرجعوا إليها .

قال أبو بكر الرازي : ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب ، إذ لا تمكن الإحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي فيه .

وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين : يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام ويكتفي فيه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة .

وتبعه على ذلك الرافعي ، ونازعه النووي وقال : **لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود ؟ اهـ .**

وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان : التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين : (أحدهما) : أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها و (الثاني) : أن في بعضه ما لا يحتج به في الأحكام اهـ .

وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف ، لعسره ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن هاهنا ولا بد من معرفة المتواتر من الآحاد ، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع)اهـ

الشرط الثالث : اطلاعه على مسائل الإجماع ومسائل الخلاف :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٢) : (الشرط الثالث : الإجماع : فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه ولا يلزمه حفظ جميعه ، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، وإنما يوافقه مذهب عالم ، أو تكون الحادثة مولدة ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف ذكره الشافعي في الرسالة ، وفائدته حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع) اهـ .

الشرط الرابع : معرفة القياس وما يتعلق به (أصول الفقه) :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٢) : (الشرط الرابع : القياس : فليعرفه بشروطه وأركانه ، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك المواضع نعم ، إن جوزنا تجزؤ الاجتهاد فهذه الحاجة لا تعم والمسائل التي ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها .

قال ابن دقيق العيد: ويلزم من اشتراط هذا ألا يكون الظاهرية النفاة للقياس مجتهدين(*)اهـ.

الشرط الخامس : معرفة كيفية النظر العقلي والاستدلال:

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٢) : (الشرط الخامس : كيفية النظر : فليعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات ويستفتح المطلوب ليكون على بصيرة ، كذا ذكره المتأخرون وأصله اشتراط الغزالي معرفته بعلم المنطق .

قال ابن دقيق العيد : ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر ، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه **ولا شك أيضاً أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره) اهـ .**

الشرط السادس : معرفته باللغة العربية :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٢) : (الشرط السادس : أن يكون عارفاً بلسان العرب : **لغة ونحواً وتصريفاً** ، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله ومبينه ، وعامه وخاصه ، وحقيقته ومجازه.

قال الأستاذ أبو إسحاق : ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل ، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام ، كالفاعل والمفعول والخافض

(*) سيأتي فصل خاص في الاعتداد بخلاف الظاهرية أو عدمه.

والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنايات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه .

وقال ابن حزم في كتاب التقريب : يكفيه معرفة ما في كتاب الجمل لأبي القاسم الزجاجي، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال لاختلاف المعاني باختلاف العوامل الداخلة عليها .

قال ابن دقيق العيد : واشتراط الأصل فيه متعين ، لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة نعم ، لا يشترط التوسع الذي أحدث في هذا العلم ، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام .

قال الماوردي : ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره ، وقد قال الشافعي رحمه الله : على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه .

وقال في القواطع : معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين ، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار ، لأنه لا يجوز بغير العربية .

فإن قيل : إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر ، لأن أحداً من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم ، فكيف نحيط نحن ؟

قلنا : لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب ، كما قيل لبعض أهل العلم : من يعرف كل العلم ؟ قال : كل الناس .

والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثره ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره ، كالقول في السنة ، وقد زل كثير بإغفالهم العربية ، كرواية الإمامية : { ما تركناه صدقة } بالنصب ، والقدرية : { فحج آدم موسى } بنصب آدم ، ونظائره .

ويلحق بالعربية التصريف ، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم ، والفرق بينها ، كما في باب المجمل من لفظ (مختار) ونحوه فاعلاً ومفعولاً) اهـ .

الشرط السابع : معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ونحو ذلك :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٣) : (الشرط السابع : معرفة الناسخ والمنسوخ : مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ولهذا قال علي رضي الله عنه ، لقاض : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت .

وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص ، والمفسر والمجمل ، والمبين ، والمقيد والمطلق فإن قصر فيها لم يجز) اهـ .

الشرط الثامن : معرفة ما يتعلق بأصول الحديث وحال الرواة :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٣) : (الشرط الثامن : معرفة حال الرواة في القوة والضعف وتمييز الصحيح عن الفاسد ، والمقبول عن المردود ، قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي : ويقول على قول أئمة الحديث ، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ، لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم ، كما نأخذ بقول المقومين في القيم .

قال ابن دقيق العيد : وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب الآحاد ، فإنه الطريق الموصل إلى معرفة الصحيح من السقيم ...) اهـ .

الشرط التاسع: العدالة :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٣) : (وشرط الأستاذ أبو منصور والغزالي والكيا والطبري العدالة بالنسبة إلى جواز الاعتماد على قوله قالوا : وأما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاده لنفسه فالعدالة شرط لقبول الفتوى ، لا لصحة الاجتهاد وقضية كلام غيرهم أن العدالة ركن .

وقال الماوردي والروياني وابن السمعاني : إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم يكن عدلاً ، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرطاً في نفوذ حكمه وقبول فتياه ، لأن شرائط الحكم أغلظ من شرائط الفتيا .

قال ابن السمعاني : لكن يشترط كونه ثقة مأمونا ، غير متساهل في أمر الدين قال : وما ذكره الأصحاب من عدم اشتراط العدالة مرادهم به ما وراء هذا) اهـ .

الشرط العاشر : الفطنة والذكاء :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٣) : (وشرط الماوردي والكيا والطبري فيه الفطنة والذكاء ، ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق ، فإن قلّت فيه الفطنة والذكاء لم يصح) اهـ .

شروط مختلف فيها :

١-معرفة أصول الدين (العقائد) :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٤) : (واختلفوا في اشتراط تبحره في أصول الدين على وجهين حكاهما الأستاذ أبو إسحاق : (أحدهما) الاشتراط ، وهو قول القدرية ، و (الثاني) لا يشترط بل من أشرف منه على وصف المؤمن كفاه ، قال : وعلى هذا القول جل أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم .

وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام ، وفصل الآمدي فشرط الضروريات ، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه ووجوب وجوده لذاته ، والتصديق بالرسول وما جاء به ، ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محقاً ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالنحارير من علمائه ، وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل) اهـ.

٢-معرفة تفاريع الفقه :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٤) : (واختلفوا في اشتراط التفاريع في الفقه والأصح أنه لا يشترط وإلا لزم الدور وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد ؟ ، فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إلى اشتراطه وحمل على اشتراط ممارسته الفقه كما صرح به الغزالي فقال : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة .

وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه ، فإنه قال : يشترط معرفته بجمل من فروع الفقه يحيط بالمشهور وببعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدور والوصايا والعين والدين) اهـ.

٣-معرفة الحساب :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٤) : (واختلف أصحابنا في المتعلق بالحساب والصحيح أنه شرط ، لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق : معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه) اهـ .

المقدار المطلوب في تلك الشروط :

الواجب في تلك الأمور المشروطة هو أن يكون ضابطاً لها ولا يشترط أن يكون متبحراً بها كالمتخصص ، بل يكون ذا درجة وسطى في تلك العلوم وعلى ذلك الأكثرون ، وقيل يلزم التبحر فيها ، قال الإمام جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) في وصف المجتهد : (**ذو الدرجة الوسطى** لغة وعربية) من نحو وتصريف (وأصولا وبلاغة) من معان وبيان (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون) أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد...

(وقال الشيخ الإمام) والد المصنف (هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) **فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم إليها ما ذكر**) اهـ .

وفي حاشية العطار عليه : (قوله : أي المتوسط) أي **فلا يشترط بلوغه النهاية في تلك العلوم**) اهـ.

وفي البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٣٦): (قال الصيرفي : **والشرط في ذلك كله معرفة جملته لا جميعه** حتى لا يبقى عليه شيء ، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة ، فقد كان يخفى عليهم كثير من أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير) اهـ .

وقال الإمام ابن تيمية في رفع الملام (٢٠/ ٢٣٩) ضمن مجموع الفتاوي : (ولا يقولن

قائل من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد **وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل**) اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢٣٤): (منْ جعل المقدار المُحتاجَ إليه من هذه الفنون هو **معرفةُ مُختصَراتها** ، **أو كتابٍ متوسِّطٍ من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعدَ** ، بل الاستكثارُ من الممارسة لها و التوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوةً في البحثِ، و بصراً في الاستخراج ، و بصيرةً في حصول مطلوبه .

والحاصلُ : **أنَّه لابُدَّ أن تَثْبُتَ له الملَكَةُ القوية في هذه العلوم ، و إنما تثْبُتُ هذه الملَكَةُ بطولِ المُمارَسة ، و كثرة المُلازمة لشيوخ هذا الفن**) اهـ .

❖ الفرع الثالث : تجزؤ الاجتهاد الاستقلالي

اختلف أهل العلم في جواز تجزؤ الاجتهاد على قولين : الجواز وعدم الجواز ، إلا أن الذي عليه الجمهور هو جواز ذلك بشروطه ، قال الزركشي في البحر (٨/ ٢٤٢) : (**الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد ، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره ، وعزاه الهندي للأكثرين ،** وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري .

قال ابن دقيق العيد : وهو المختار ، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد .

وقال الرافعي تبعاً للغزالي : يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب والناظر في مسألة المشاركة تكفيه معرفة أصول الفرائض ، ولا يضره ألا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلاً) اهـ .

حجة من منع من تجزؤ الاجتهاد :

وحجة الذين منعوا من تجزؤ الاجتهاد هي أن المسألة في باب ما قد يكون لها تعلق بمسائل وأبواب أخرى، قال الزركشي في البحر (٨/ ٢٤٢): (وذهب آخرون إلى المنع ، **لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعاً آخر منه ، كتعليل الشافعي تحليل الخمر بالاستعجال ، فلا تكتمل شرائط الاجتهاد في جزء حتى يستقل بالفنون كلها**) اهـ.

وفي الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٤/ ٢٧٣) : (... وأيضاً : فإن الإنسان لو حفظ جميع ما روي في باب واحد من الأبواب ، لما جاز له الاكتفاء بما حفظ منه في ذلك الباب في جواز قياس الحادثة ، إذا لم يعلم ما روي في الأبواب الأخر ، **وذلك لأن قياس الحادثة غير مقصور على الباب الذي هي منه ، ألا ترى : أنا قد نقيس البيع على النكاح ، وعلى الكتابة ، ونقيس النكاح على دم العمد ، ونقيس الوطء على سكنى الدار ، وخدمة العبد**) اهـ.

وقد أجاب عن نحو ذلك الإمام التفتازاني في التوضيح (٢/ ٢٣٦) فقال : (فإن قلت : لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالأحكام لئلا يقع اجتهاده في تلك المسألة مخالفاً لنص ، أو إجماع.

قلت : بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم **لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه ؛ لأنه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم** ، ولا حاجة إلى الباقي ، مثلاً الاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بأحكام النكاح) اهـ.

مسألتان عند القائلين بالتجزؤ من المهم معرفتهما :

- **الأولى : هل التجزؤ يكون في الأبواب أم المسائل ؟:**

قال الزركشي في البحر أيضاً (٨/ ٢٤٢) : (قيل : وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب **أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً** .

والظاهر جريان الخلاف في الصورتين ، وبه صرح الأبياري ، وتوسط فقال : **إن أجمعوا في مسألة على ضبط مآخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المآخذ صح أن يكون مجتهداً فيها ، وإلا لم يصح**) اهـ .

- **الثانية :الذي يتجزأ هو شروط إيقاع الاجتهاد لا شروط المجتهد نفسه :**

ومثل ذلك كمثل الطبيب الذي يجري عملية جراحية، فشروط الجراح لا تتجزأ عند إجراء العملية بل لا بد من توفرها فيه في كل عملية، أما شروط كل عملية بعينها من آلاتها ومعداتها وأجهزتها ونحو ذلك فتتجزأ .

وقد أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم ومنهم : الإمام التاج السبكي في جمع الجوامع حيث ذكر أولاً شروط المجتهد ثم عقب بذكر شروط إيقاع الاجتهاد فقال رحمه الله في الجمع (٢/ ٢٤٠) مع شرح المحلي: (وهو – أي المجتهد – البالغ العاقل أي ذو ملكة وهي الهيئة الراسخة في النفس فقيه النفس وإن أنكر القياس وثالثها إلا الجلي العارف بالدليل العقلي والتكليف به ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون، وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع .

قال الشيخ الإمام : ويعتبر لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع الإجماع

كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ...) اهـ .

وقال الزركشي في البحر (٨/ ٢٤٢) : (قال أبو المعالي بن الزملكاني: الحق التفصيل **فما كان من الشروط كلياً ، كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول ، فلا تتجزأ تلك الأهلية .**

وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد) اهـ .

وقول ابن الزملكاني ليس قولاً ثالثاً في المسألة بل هو يذكر ضابطاً مهماً جداً للمجيزين قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٢٩٢) : (وأما قول ابن الزملكاني : الحق التفصيل ... فحسن وظاهره أنه قول مفصل بين المنع والجواز ، **وليس كذلك فإن الظاهر أن هذا قول المطلقين لتجزي الاجتهاد ، غايته أنه موضح لمحل الخلاف فليتأمل)** اهـ.

والخلاصة : أن شروط الاجتهاد تنقسم إلى قسمين والذي يتجزأ من تلك الشروط هو القسم الثاني لا الأول :

القسم الأول : شروط المجتهد في نفسه وهي :

- معرفته باللغة العربية نحواً وتصريفاً وبلاغة .
- معرفته بأصول الفقه وقواعد الشرع العامة .
- معرفته بأصول الحديث وقواعد الجرح والتعديل .
- معرفته بأصول الاستدلال العقلي .
- الملكة وفقه النفس .
- العدالة والذكاء والإسلام والبلوغ ... إلخ.

القسم الثاني : شروط إيقاع الاجتهاد وهي :

- معرفته بالآيات المتعلقة بالأحكام سواء بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام .
- معرفته بأحاديث الأحكام سواء بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام.
- معرفته بالصحيح والضعيف من الحديث والمتواتر والآحاد .
- معرفته بالناسخ والمنسوخ من الأدلة .
- معرفته بالخاص والعام والمطلق والمقيد منها ونحو ذلك.
- معرفته بمواضع الإجماع والخلاف .
- معرفته بالمعجم ومعاني كلام العرب ... إلخ.

المبحث الثاني :
مراتب المجتهد غير المستقل

❖ الفرع الأول : ذكر المراتب على الإجمال

لغير المجتهد المستقل من المجتهدين المنتسبين لمذهب والمقلدين مراتب ، ومن المهم جداً معرفة تلك المراتب ، لأن من لا يعرف ذلك لا بد أن يخبط خبط عشواء فيؤخر ما حقه التقديم ويقدم ما حقه التأخير ، يقول أبو الحسنات اللكنوي الحنفي في شرح الجامع الصغير للشيباني (١/٧) : (فإن من لم يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم **يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا فرجح أقوال من هو أدنى وهجر تصريحات من هو أعلى**، وكم من **فاضل ممن عاصرنا!** ومن سبقنا اعتمد على الرطب واليابس واستند بكاتبي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس) اهـ .

وقد تعددت مسالك الفقهاء رحمهم الله في تعداد تلك المراتب كما سيأتي إن شاء الله إلا أنها في الجملة خمس مراتب :

- **المرتبة الأولى : مرتبة المجتهد المطلق المستقل :**

كالأئمة الأربعة ومن إليهم، وقد تقدم الكلام عن هذه المرتبة في مبحث الاجتهاد الاستقلالي.

- **المرتبة الثانية : مرتبة المجتهد المطلق المنتسب إلى إمام مجتهد :**

فهو من جهة حائز على شروط الاجتهاد المستقل ومن جهة أخرى سلك مسلك إمام مجتهد في النظر والاستدلال فوافق اجتهاده اجتهاد ذلك الإمام كأمثال المزني والبويطي وأضرابهم من أصحاب الإمام الشافعي .

- **المرتبة الثالثة : مرتبة أصحاب الوجوه :**

ويقال لهم مجتهدو الوجوه وهم الذين يخرجون ما لم ينص عليه الإمام على ما نص عليه

الإمام وفقاً لأصوله وقواعده كأمثال القفال والإصطخري وأضرابهم في مذهب الإمام الشافعي .

- **المرتبة الرابعة : مرتبة أصحاب الترجيح :**

ويقال لهم مجتهدو الفتوى، وهم الذي يرجحون بين أقوال الإمام وأوجه الأصحاب عند اختلافها، كأمثال النووي والرافعي في مذهب الشافعي .

- **المرتبة الخامسة : مرتبة ضَبَطَة المذهب :**

وهم الذين ضبطوا المذهب في أصوله وفروعه وقواعده في الجملة كأمثال الرملي وابن حجر في مذهب الشافعي .

- **وبعضهم عد مرتبة سادسة : وهي مرتبة المشتغل بالمذهب :**

وهو الذي لم يصل إلى درجة الضبط الكلي للمذهب بل ضَبَط البعض فقط، وهذا لا يجوز له أن يفتي إلا فيما ضبطه وكان متأكداً منه كما سيأتي إن شاء الله مفصلاً.

قال ولي الله الدهلوي في كتابه الإنصاف ص(٧٧) : (في كتاب الأنوار قال : والمنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد أصناف :

- أحدها : العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب.
- الثاني : البالغون إلى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهداً وإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض.
- الثالث : المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على أصول الإمام وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون له، وكذا من يأخذه بقولهم من العوام والمشهور أنهم لا يُقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون اهـ كلام الأنوار) اهـ .

ولنبدأ الآن بذكر تفصيل تلك المراتب بحسب المذاهب الأربعة :

❖ الفرع الثاني : المراتب عند الحنفية

ذكر المراتب عند الحنفية جماعة منهم ابن عابدين في رسالته رسم المفتي ومنهم اللكنوي في شرحه على الجامع الصغير وابن كمال باشا وعمر الأزهري والدهلوي وسنكتفي بذكر ما قاله اللكنوي في شرحه على الجامع الصغير (١/ ٧) وما بعدها ، وابن كمال باشا والدهلوي.

قال اللكنوي : (واعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات :

الأولى : طبقة المتقدمين من أصحابنا :

كتلامذة أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية : طبقة أكابر المتأخرين :

كأبي بكر الخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحلوائي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لافي الفروع ولا في الأصول.

والثالثة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين :

كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه وما وقع في الهداية في بعض المواضع : كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

والرابعة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين :

كأبى الحسن أحمد القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم : هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس.

والخامسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز :

بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية ورواية النادرة كشمس الأئمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين : كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ألا يُنـقَل في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين، **وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عاميين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية**، كذا ذكره الكفوي أيضاً) اهـ .

وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب الإصلاح والإيضاح وغيره – المتوفي سنة أربعين وتسعمائة – في بعض رسائله : (الفقهاء على سبع طبقات :

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع :

كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع .

والثانية : طبقة المجتهدين في المذهب :

كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب الإمام القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة حسب القواعد التي قررها إمامهم فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

والثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها :

عن صاحب المذهب كأبي بكر الخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضي خان فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها .

والرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين :

كالرازي المعروف بالجصاص وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمرين منقو ل عن صاحب المذهب أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأييه ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع .

والخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين :

كصاحب الهداية وأبي الحسن القدوري وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض .

والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز :

بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كصاحب الكنز وصاحب المجمع وهؤلاء لا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر :

ولا يفرقون بن الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل **فالويل لمن قلدهم كل الويل** انتهى ملخصاً.

وكذا ذكره عمر بن عمر الأزهري المصري المتوفى سنة تسع وسبعين وألف في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب أبي حنيفة.

وكذا ذكره من جاء بعده مقلداً له إلا أن فيه أنظاراً شتى من جهة إدخال من في الطبقة الأعلى في الأدنى قد أبداها الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي)اهـ شرح اللكنوي على الجامع الصغير (١/ ٨).

وفي الإنصاف لولي الله الدهلوي ص(٣٩) : (وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو من حالتين :

إحداهما : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح أخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به قد كفي معرفة فرش المسائل وإيراد الدلائل في كل باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح ولولا هذا الإمام صعب عليه ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر أسهل .

ولابد لهذا المقتدي أن يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً، **فإن كان استدراكه أقل من موافقته عد من أصحاب الوجوه في المذهب، وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجهاً في المذهب، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة** ، ممتازاً عمن يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه، ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها، إذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب.

وثانيهما : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته إلى إمام يأتسي به في الأصول الممهدة في كل باب أشد من حاجة الأول؛ لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ولا يتفرع منه طول عمره فلا سبيل له إلى باب إلا أن يجمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتفاريع، وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس، لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقتها وهذا هو المجتهد في المذهب.

أما الحالة الثالثة : وهي أن يستفرغ جهده : أولاً في معرفة أولية ما سبق إليه ، ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقيه منها ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة **فإذا أنفذ عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه وإنما كان هذا ميسر للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريباً والعلوم غير متشعبة** على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين) اهـ .

وفي الإنصاف للدهلوي أيضاً ص(٥١) : (ثم اعلم أن هذا المجتهد قد يكون مستقلاً وقد يكون منتسباً إلى المستقل ، فالمستقل : من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً :

أحدها : أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في أوائل الأم حيث عد صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم ...

وثانيها : أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما نرى والله أعلم .

وثالثها: أن يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال فائقاً على أقرانه سابقاً في حلبة رهانه مبرزاً في ميدانه .

وخصلة رابعة نتلوها: وهي أن ينزل له القبول من السماء فأقبل إلى علمه جماعات من

العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب .

والمجتهد المطلق المنتسب: **هو** المقتدي المسلّم في الخصلة الأولى الجاري في مجراه في الخصلة الثانية .

والمجتهد في المذهب: **هو** الذي مسلّم منه الأولى والثانية وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريعه) اهـ .

❖ الفرع الثالث : المراتب عند المالكية

ذكر المراتب من المالكية الإمام القرافي والشريف التلمساني وغيرهما ، قال الإمام القرافي في كتاب الفروق (٢ / ١٠٧) : (اعلم أن طالب العلم له أحوال :

الحالة الأولى : أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه :

فيه مطلقاتٌ مقيَّدةٌ في غيره ، وعموماتٌ مخصوصةٌ في غيره ، ومتى كان الكتاب المعيَّن حفظُه وفهمُه كذلك أو جوِّزَ عليه أن يكون كذلك **حرم عليه أن يفتي بما فيه ، وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألةٍ يقطَعُ فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر**، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرَّج عليها، بل هي هي حرفاً بحرف، لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

الحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب :

بحيث يطَّلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات.

ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، **ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية**؛ لأن ذلك إنما يصح ممن:

- أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلَّة.
- ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية ؟
- وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم ؟

- وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ؟

- أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب ؟ إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين .

وسبب ذلك أنَّ الناظرَ في مذهبه والمخرِّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده ، فكما أنَّ إمامَه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضاً لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على فرعٍ نصَّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما ... فتأمل ذلك، فالناس مهملون له إهمالاً شديداً، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، **فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممَّن يتعمده ...**

الحالة الثالثة: أن يصير طالبُ العلم إلى ما ذكرناه من الشروط:

مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلاً وتخريجاً، ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك.) اهـ.

ولعلك لاحظت أن ترتيب القرافي عكسي وكذلك لم يذكر مرتبة المجتهد المطلق المستقل والمجتهد المطلق المنتسب لأنه في سياق تعداد من دون المجتهد .

وقال الشَّرِيف التِّـلِمْسَانِيّ صاحب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : (اعلموا أن المجتهد :

إما مطلقٌ : وهو من اطَّلع على قواعد الشرع، وأحاط بمداركها ووجوه النظر فيها، فهو يبحث عن حكم نازلةٍ بنظره في دلالتها على المطلوب...

وإما مجتهد في مذهب معين: وهو من اطَّلع على قواعد إمامه، وأحاط بأصوله ومآخذه، وعرَفَ وجوه النظر فيها، ونسبته إليها كالمجتهد المطلق في قواعد الشريعة : كابن القَاسِم وأشْهَب في المذهب والمُزَنِي وابن سُرَيْج في مذهب الشافعي .

وقد كان ابن القاسم وأشهب والشافعي قرؤوا على مالك، فأما الشافعي فترقى للاجتهاد المطلق، فكان ينظر في الأدلة مطلقاً بما أداه إليه اجتهاده، وأما ابن القاسم فيقول: سمعتُ مالكاً يقول كذا، أو بلغني عنه كذا، وقال في كذا: كذا ومسألتُك مثلها، فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي) اهـ انظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٤٤١) .

❖ الفرع الرابع :المراتب عند الشافعية

قد ذكر هذه المراتب من الشافعية الإمام ابن الصلاح في كتابه أدب المفتي ونقلها عنه الإمام النووي في مقدمة المجموع وعلق على كلامه ، وذكر المراتب أيضاً غيرهما من الشافعية ، قال الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ٧٥) وما بعدها: (قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقل وغيره ...

القسم الثاني : المفتي الذي ليس بمستقل :

ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال :

أحدها : ألا يكون مقلداً لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد .

وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب (*) مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي، وذكر أبو علي السنجي (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه ...

قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل .

(*) المراد بالأصحاب تلامذة الإمام وأصحاب الوجوه في مذهبه .

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، **ولا يعرى عن شوب تقليد له ؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية** ، وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص .

وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له .

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية ، قال أبو عمرو: ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى إن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت .

ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه (الغياثي) ، وما أكثر فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره، أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب إليه.

ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على

شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً ، وشرط هذا التخريج ألا يجد بين نصه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق ، قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم .

وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج .

وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجلي ، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.

ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين : أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط ، وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه .

قال أبو عمرو: **وأن يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب)**اهـ كلام النووي .

وفي البحر المحيط للزركشي (٨ / ٢٣٨) : (وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع.

قال ابن دقيق العيد : من عرف مأخذ إمام واستقل بإجراء المسائل على قواعده ينقسم إلى قسمين :

١- **أحدهما** : أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدين معه فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد .

٢- **وأما القواعد العامة** التي لا تختص ببعض المجتهدين ، ككون خبر الواحد حجة ، والقياس ، وغير ذلك من القواعد فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق فتنبه لهذا.

وقد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة ، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم ، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق ، فإذا قصروا عنه لم يكن لهم ذلك ، ولم يجز أن تنسب تلك الأحكام إلى ذلك الإمام اهـ .

وهذا موضع نفيس ينبغي التفطن له ، وبه يزول الإشكال في التعرض لمسألة غير منصوصة للإمام ذكرها بعض أتباعه محتجاً فيها بقاعدة عامة ، فيظن الواقف أن ذلك مذهب ذلك الإمام لكون ذلك المستنبط من جملة مقلديه والله أعلم) اهـ .

وفي شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٤) :(ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبديها (على نصوص إمامه) في المسائل .

(ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما) اهـ .

❖ الفرع الخامس : المراتب عند الحنابلة

ذكر المراتب عند الحنابلة الإمام ابن حمدان في صفة الفتوى وقد أخذ جملتها من كلام ابن الصلاح والنووي ، وكذا ذكرها من الحنابلة ابن النجار الفتوحي في الكوكب المنير ص(٦٠٤) وسنكتفي بذكر ما في صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٧) وما بعدها :

(**القسم الثاني** : مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره وأحواله أربعة :

الحالة الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

وقد ادعى هذا منا القاضي أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي في شرح الإرشاد الذي له والقاضي أبو يعلى وغيرهما ومن الشافعية خلق كثير واختلفت الشافعية والحنفية في أبي يوسف ومحمد والمزني وابن سريج هل كانوا مجتهدين مستقلين أو في مذهب الإمامين، وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف...

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه عارفاً بالقياس ونحوه تام الرياضة قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه ...

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن فمن عمل بفتيا هذا فقد قلد إمامه دونه لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه...

ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص فيجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليها عن إمامه لما يخرجه على مذهبه وعلى هذا العمل وهو أصح .

فالمجتهد في المذهب أحمد مثلاً إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرب في مقاييسه وتصرفاته تنزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه

الشارع بما نص عليه وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد مميزة وضوابط مهذبة مما لا يجده المجتهد في أصول الشرع ونصوصه ...

ثم تخريجه تارة يكون من نص لإمامه في مسألة معينة وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله وقواعده بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه ...

الحالة الثالثة : ألا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويجوز ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك : إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالباً ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب .

وإما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كتبسط أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس لا فارق نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال **وفتاويهم مقبولة أيضاً.**

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد على نقله وفهمه فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم .

وأما ما [لا] يجده منقولاً في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتاق

الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد في المذهب.

وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل الفقيه المذكور إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه.

ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس لأن تصوير المسائل على وجهها ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس ويكفي استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً) اهـ.

ولعله الآن قد اتضح لنا أهمية ما قاله أبو الحسنات اللكنوني الحنفي في شرح الجامع الصغير للشيباني الذي نقلناه في مطلع هذا المبحث.

تجزؤ تلك المراتب:

كما أن الاجتهاد المطلق المستقل يتجزأ في مذهب جمهور العلماء فكذلك الاجتهاد المنتسب ومن دونه يتجزأ كل ذلك بشروطه ، قال ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان أسباب الاختلاف ص(٦٨) : (ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون **وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور فالتخريج يتجزأ** ، وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك) اهـ .

- فقد يكون الشخص مجتهداً منتسباً إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل مجتهد مستقل.
- وقد يكون الشخص من أصحاب الوجوه في المذهب إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل مجتهد منتسب.
- وقد يكون الشخص من أصحاب الترجيح في المذهب إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل من أصحاب الوجوه .
- وقد يكون الشخص ضابطاً لمذهب إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل من أصحاب الترجيح.
- وقد يكون الشخص مشتغلاً بمذهب غير ضابط لمجمله إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل ضابط.

المبحث الثالث :
خلو العصر من المجتهد

اختلف أهل العلم هل يمكن أن يخلو عصر من العصور من مجتهد على قولين :

الأول الجواز : وهو مذهب الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية وهو قول بعض الحنابلة، ولهم في وقوع ذلك قولان : الوقوع وعدم الوقوع وسيأتي كلامهم في ذلك .

والثاني عدم الجواز : وهو مذهب الحنابلة ووافقهم عليه بعض الشافعية كأبي إسحاق وابن دقيق العيد وبعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب ، وظاهر إطلاقهم أن العصر لا يخلو من المجتهد المستقل ، **ولكن يمكن أن يقال : إن الخلاف إنما هو في المجتهد المطلق لا في المجتهد المستقل لأنه قد حكى الإجماع غير واحد على خلو العصر منه.**

وإليك بعض أقوال أهل العلم في مسألة خلو العصر من المجتهد ضمن الفروع التالية :

❖ الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٩) : (مسألة : (يجوز خلو الزمان عن مجتهد) كما هو المختار عند الأكثر منهم الآمدي وابن الحاجب .

(خلافاً للحنابلة) والأستاذ أبي إسحاق والزبيدي من الشافعية في منع الخلو عنه مطلقاً ولابن دقيق العيد في منعه الخلو عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد ، فإن تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى جاز الخلو عنه) اهـ .

وقال ابن أمير الحاج في التدليل على مذهب الجمهور (٣/ ٣٣٩) : (لنا لا موجب) لمنعه (والأصل عدمه) أي عدم موجب المنع (بل دل على الخلو قوله ﷺ :{ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء } وهذا هو المراد بقوله:(إلى قوله {حتى إذا لم يبق عالم ، أو حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء ، أو رؤوسا جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا }) رواه أحمد ، والستة وقوله ﷺ : {إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل } رواه البخاري ، والمراد برفع العلم قبضه)اهـ .

وقال ابن أمير الحاج في ذكر أدلة الحنابلة والجواب عنها (٣/ ٣٣٩) : (قالوا) أي الحنابلة: أولاً : (قال عليه السلام: { لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون} أخرجه البخاري بدون لفظ على الحق ...

فصرح بعدم الخلو إلى القيامة وأشراطها ؛ لأن ظهور طائفة على الحق في عصر مستلزم وجود العلم ، والاجتهاد فيه ؛ لأن القيام بالحق لا يمكن إلا بالعلم فيكون المجتهد موجوداً في كل عصر ، وهو المطلوب .

(**أجيب** : لا يدل على نفي الجواز) ؛ لأن القضية المطلقة أعم من الضرورية ، والعام لا يستلزم الخاص ، قال المصنف: (ولا يخفى أن مرادهم) أي الحنابلة (لا يقع) خلو الزمان عن المجتهد (وإلا لزم كذبه) لو وقع ، واللازم باطل فالملزوم مثله (والحديث يفيده) أي عدم الوقوع (إذ لا يتأتى لعاقل إحالته) أي الخلو (عقلاً فالوجه الترجيح بأظهرية الدلالة) للحديث الأول الدال على الخلو (على نفي العالم الأعم من المجتهد) فيستلزم نفي المجتهد ؛ لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص (بخلاف الظهور على الحق) ، فإنه لا يستلزم وجود المجتهد (لأنه) أي الظهور على الحق الأعم من الاجتهاد (يتحقق دون اجتهاد كما يتحقق بإرادة الاتباع ، ولو تعارضاً) أي ما يوجب الخلو ، وهو الأول وما يوجب عدمه ، وهو الثاني وتساقطاً (بقي عدم الموجب) لوجود المجتهد فجاز على الله ألا يوجده لعدم إخبار منه بلا معارض أنه يوجده ألبتة .

(**قالوا**) **ثانياً** : الاجتهاد (فرض كفاية فلو خلا) الزمان عن المجتهد (اجتمعوا) أي الأمة (على الباطل) ، وهو محال (أجيب إذا فرض موت العلماء لم يبق) فرضاً ؛ لأن شرط التكليف الإمكان ، وإذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكناً مقدوراً (على أنه) أي هذا الدليل (في غير محل النزاع ؛ لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل) أي تحصيل المكلف مرتبته، وهو ممكن للعوام ، ومحل النزاع إنما هو حصوله بالفعل ؛ لأنه المنافي لخلو الزمان بموت العلماء لا الإمكان والقدرة .

هذا وقول السبكي لم يثبت وقوع خلو الزمان من المجتهد إن أراد المطلق كما هو ظاهر

الإطلاق فمتعقب بقول القفال والغزالي : العصر خلا عن المجتهد المستقل وبقول الرافعي : الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم) اهـ .

وفي الإنصاف للدهلوي ص(٥٣) : (**وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الإمام أبي حنيفة** بعد المائة الثالثة وذلك لأنه لا يكون إلا محدثاً جهبذاً واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديماً وحديثاً وإنما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد أراده من قال : أدنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط .

وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فإنه لا يعد تفرده وجهاً في المذهب كأبي عمر المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي .

وأما مذهب أحمد فكان قليلاً قديماً وحديثاً وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في أكثر البلاد اللهم إلا ناس قليلون بمصر وبغداد، **ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة** إلا أن مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يعدا مذهباً واحداً فيما ترى والله أعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على وجههما .

وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً ومجتهداً في المذهب وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً وأوفرها مفسراً للقرآن وشارحاً للحديث وأشدها إسناداً ورواية وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام وأشدها تميزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها .

وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فأسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم .

ولا يخفى عليه أيضاً [أي من مارس المذاهب] **أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره** فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ وهو وإن كان متقدماً على الشافعي فإن الشافعي بنى عليه مذهبه ...

وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أن من حاد عن مذهب الشافعي يكون محروماً عن مذهب الاجتهاد المطلق وإن علم الحديث، وقد أبى أن يناصح من يتطفل على الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم)اهـ .

❖ الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

قال الشيخ محمد حسين المالكي مفتى المالكية بمكة المكرمة في تهذيبه لكتاب الفروق (٢/ ١٢٠): (وأما علماء القرن الرابع وعلماء من بعده من القرون إلى هذا القرن فوقع الاختلاف في تسليم تحقق تلك الشروط في بعضهم وعدم تسليم ذلك فادعى جماعة من علماء القرن الرابع فما بعده تحقق تلك الشروط فيه وأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق بناء على أمور :

أحدها : قول ابن السبكي في جمع الجوامع مع توضيح من المحلي : ويكفي الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك من المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم .

وثانيها : قول العلامة المحقق الشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي رحمه الله تعالى في رسالته الرد على من أخلد إلى الأرض : إن الاجتهاد المطلق قسمان مستقل وغير مستقل والمستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم من مجتهدي القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية .

قال السيوطي: **وهذا القسم قد فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له، نص عليه غير واحد، قال ابن برهان في كتابه في الأصول : أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها** اهـ كلام ابن برهان وهو من أصحابنا الشافعية .

وقال ابن المنير وهو من أئمة المالكية : **أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ألا يحدثوا مذهباً** أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم ، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب اهـ كلامه ، وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي أيضاً .

والمجتهد غير المستقل هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة التي اتصف بها المجتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد قال النووي في شرح المهذب تبعاً لابن الصلاح في كتابه آداب الفتيا: وهذا لا يكون مقلداً لإمامة لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ...

قال السيوطي: فالمطلق أعم مطلقاً من المستقل فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلاً **والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالاً لأمره ومعدودون من أصحابه وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث والعربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني!!!**...اهـ كلام السيوطي.

الأمر الثالث : أن الاجتهاد المطلق فرض كفاية فكيف يدعي خلو الأرض عمن يقوم به فيأثم جميع الأمة المحمدية كما في رسالة السيوطي المذكورة .

وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم : وادعى الجلال السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان واستدل بقوله ﷺ : { يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها } ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق اهـ .

والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة لأن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى ، وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقاتهم البشرية فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعي تأثيم جميعهم .

قال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق : هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق .

وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه الوسيط : وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذرت في وقتنا .

وفي الإنصاف من كتب السادة الحنابلة : أنه من زمن طويل عدم المجتهد المطلق، قال الفخر الرازي والرافعي والنووي : إن الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد .

وقد تقدم عن شيخ شيوخنا في رسالته كيفية الرد على أهل الزيغ : أن الإمام محمد بن جرير الطبري قد ادعى بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له وهو إمام جليل متضلع من علوم المنطوق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع فما بالك بغيره ممن هو في هذه الأعصار البعيدة...

وهو مبني على قول الأكثرين من جواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب ففي العطار على محلي جمع الجوامع : قال الصفي الهندي : المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه **سواء كان مجتهداً مطلقاً أو كان مجتهداً في مذهب المجتهدين المطلق ومنع منه الأقلون كالحنابلة** اهـ سم (*)، سيما ونحن الآن في القرن الرابع عشر وقد قال الشيخ الأخضري في سلمه المنورق :

لا سيمـــا فـــي عاشـــر القـــرون   ذي الجهـــل والفســـاد والفتـــون) اهـ.

(*) يعني ابن قاسم .

❖ الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٢٤٠) : (مسألة: **يجوز خلو العصر عن المجتهد عند الأكثرين** وجزم به في المحصول، وقال الرافعي: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم، ولعله أخذه من الإمام الرازي، أو من قول الغزالي في الوسيط: قد خلا العصر عن المجتهد المستقل، ونقل الاتفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة وساعدهم بعض أئمتنا، والحق أن الفقيه الفطن القيَّاس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط .

وقالت الحنابلة: لا يجوز خلو العصر من مجتهد وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيدي... وقال ابن دقيق : هذا هو المختار عندنا... وقال والده العلامة مجد الدين في كتابه تلقيح الأفهام: عز المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد ، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك وتوقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم فالمختار قبول فتوى الراوي عن الأئمة المتقدمين كما سيأتي .

وقال جده الإمام تقي الدين أبو العز المقترح – معترضاً على قول إمام الحرمين : لا يجوز انحطاط العلماء – : إن أراد المجتهدين فلا يصح ، لأنه يجوز ذلك في العادة ، وزماننا هذا قد يشغر منهم وإن أراد به النقلة فهذا يتجه ، فإن العادة لم تقض بانحطاطهم والدواعي تتوفر على نقل الأحاديث ولفظ المذاهب ونقل القرآن، نعم إن فترت الدواعي وقلت الهمم فيجوز شغور الزمان عنهم ، ولم يوجد ذلك ، اهـ.

وأما قول الغزالي : –وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل– فقد سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين ، فقيل : المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فإن المحققين من العلماء كانوا يرغبون عنه، ولا يلي في زمانهم غالباً إلا من هو دون ذلك وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة : تسأل عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟ وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين : لسنا مقلدين للشافعي ، بل وافق رأينا رأيه فهذا كلام من يدعي رتبة الاجتهاد ، ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة

الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد ، كما قاله ابن الرفعة (*) **والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق ، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة**) اهـ .

وفي الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٠٢): (سئل رحمه الله تعالى بما صورته: قال الشيخان - الرافعي والنووي رحمهما الله - **الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد اليوم، هل لهما مستند في ذلك** مع ما يلزم عليه من تعطل فرض الكفاية وتأثيم الناس والمفتين غير المجتهدين ؟

(فأجاب) بقوله : سبقهما إلى ذلك الفخر الرازي وغيره بل قال بعض الأصوليين منا :لم يوجد بعد عصر الشافعي رضي الله تعالى عنه مجتهد مستقل أي من كل الوجوه فلا ينافيه قول كثيرين من أصحابنا : اتبعنا الشافعي رحمه الله تعالى دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح لا أنا قلدناه أي في كل ما ذهب إليه بل وافق اجتهادنا اجتهاده في كثير من المسائل، ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى كابن الصلاح رحمهما الله تعالى : **ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم** .

لكن نازعهم ابن دقيق العيد واختار قول الحنابلة لا يخلو العصر عن مجتهد ومال إليه في الخادم ... وقد قال النووي كابن الصلاح رحمهما الله تعالى : ومن دهر طويل يزيد على ثلاثمائة سنة عدم المجتهد المستقل .

ولقولهم : ظاهر كلام الأصحاب أن فرض الكفاية لا يتأتى بأصحاب الوجوه لكن قال ابن الصلاح : ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قام مقام المستقل .

وعلى تسليم ما ذكره فقد تعطل فرض الكفاية بالمعنى الثاني الذي ذكره فالذي يجب الجزم به أن عزة المجتهد إنما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد لا للإعراض عن طريقه لأن أصحابنا

(*) يعني رتبة الاجتهاد في المذهب لا المستقل فإنهما من الشافعية كما هو معلوم ثم ما هي مرتبة الاجتهاد التي بلغاها في المذهب هل هي مرتبة الاجتهاد المطلق أم اجتهاد الفتوى ؟ ينظر وظاهر كلامهم الأول.

وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطلق كما يعلم لمن تأمل أخبارهم ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مر ، وأيضاً فقد ذكر الفقهاء أن فرضية ما مر إنما يخاطب بها من جمع الشروط التي ذكروها وإذا تأملت جميع أهل الأعصار المتأخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط فلا إثم عليهم ... وأصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك ...

وكذا يقال في أعصارنا التي خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا إثم عليهم في تعطل الفرض بالمعنيين المذكورين في كلام ابن الصلاح السابق .

فإن قلت : ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى ؟ قلنا : لأنهم ذكروا أن الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالي وإمامه على نزاع في ذلك إنما هم مجتهدون في الفتوى لا في المذهب ولا مجتهدون منشئون **وإذا كانوا هؤلاء الأئمة كذلك فأنى لك في مثل هذه الأعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم .**

ويدل لما ذكرته قول الجلال المحلي عقب حكايته القول بجواز إفتاء المقلد : وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيح لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة ، وقول النووي كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المنتسب ومجتهد المذهب: الثالثة : ألا يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه إلى أن **قال : وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة...**

فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدي المذهب الدال لما قدمته ، ثم كلام الجلال المحلي المذكور يفهم اعتماده لذلك القول وهو قريب لئلا يلزم عليه تأثيم كثير من المتأخرين بإفتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في كلام النووي رحمه الله تعالى) اهـ.

وفي حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٤٠) : (يروى عن الشيخ أبي الحسن البكري أنه قال لسيدي عبد الوهاب الشعراني في المطاف : مما منّ الله به علي أني بلغت درجة الاجتهاد فقال له : سيدي ولمَ لم تظهره .

فقال : أخاف من تشنيعهم علي كما شنعوا على السيوطي هكذا رأيت هذه الحكاية

مسطورة بخط بعض الفضلاء نقلاً عن شيخه ، وأظنها موضوعة **فإن بلوغ رتبة الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة ربما تقطع بعدم وقوعه وإن كان داخلاً في حيز الإمكان** ، والعلامة السيوطي مع تبحره في العلوم التي هي أدوات الاجتهاد لما ادعاه قام عليه النكير من أهل عصره ، وفرق ما بين الحافظ السيوطي والشيخ أبي الحسن البكري في مرتبة العلم يعلم ذلك بالوقوف على تآليفهما .

وقد ادعى المصنف (يعني ابن السبكي) بلوغ والده رتبة الاجتهاد المطلق فقال في ترشيح التوشيح : فإن قلت : ما ادعيتم من بلوغ الشيخ الإمام درجة الاجتهاد المطلق مردود بقول الغزالي في الوسيط : وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل ، وهذا لم ينفرد به، بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين ، وذكره الرافعي والنووي عن الوسيط ساكتين عليه .

قلت : قد نظرت هذا الكلام وفكرت فيه فظهر لي أنه ومن سبقه إليه إنما أرادوا خلا عن مجتهد قائم بأعباء القضاء فإنه لم يكن يلي القضاء في زمانهم مرموق ولا منظور إليه بكثير علم بل كانت جهابذة العلماء منهم يربأون بأنفسهم عن القضاء .

وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد ؟ هذا منكر من القول والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة : أتسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي ؟ وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين وغيرهم : لسنا مقلدين للشافعي بل موافقين وافق رأينا رأيه، فما هذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد.

وقد قالت طوائف : لا يخلو كل عصر عن مجتهد وهي مسألة خلافية بين الأصوليين يعجبني فيها قول المجتهد المطلق تقي الدين بن دقيق العيد : أنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة ، وهذا القرن الذي نحن فيه قد كان فيه هذان الرجلان وهما الوالد وقبله شيخه ابن الرفعة وكان من أقران ابن دقيق العيد مجتهد لا شك فيه ، وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام في أنه بلغ رتبة الاجتهاد وهكذا لا يعهد عصر إلا وقد أقام الله فيه الحجة بعالم بين أظهر المسلمين ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاوتت مراتب القائمين وشريعة الإسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها ولله الحمد والشكر) اهـ.

وسئل الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه : (عن مسألتين أجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي ؟

فقال في الجواب : إنك لا تعرف توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فإنه إمام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من أهل التخريج والترجيح وأعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الإمام الذي ينتسب إليه وهذا حال كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم .

وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي أبو زرعة فقال : قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل إليه وكيف يقلد ؟ قال : ولم أذكره هو – أي شيخه البلقيني – استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك فسكت .

فقلت : فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك اهـ .

قلت [القائل هو ابن زياد] : أما أنا فلا أعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه ، حاشا منصبهم العلي على ذلك وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء أو الأسباب ، هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم وقد تقدم أن الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك.

كيف ساغ للولي نسبتهم إلى ذلك ونسبة البلقيني إلى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه : (وما وقع للأئمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما أدى إليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف -يعني صاحب التنبيه- من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الأئمة بأنه وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده أنهم كانت لهم درجة

الاجتهاد المنتسب دون المستقل وأن المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب نوعان : مستقل وقد فقد من رأس الأربعمائة فلم يمكن وجوده ، ومنتسب وهو باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعاً لأنه فرض كفاية ومتى قصر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلهم وعصوا بأسرهم كما صرح به الأصحاب منهم الماوردي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتادّى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن اصلاح والنووي في شرح المهذب والمسألة مبسوطة في كتابنا المسمى بـ (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) .

ولا يخرج أحد من هؤلاء الاجتهاد المطلق المنتسب من كونه شافعياً كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا في المذهب كتباً وأفتوا وتداولوا وولوا وظائف الشافعية كما ولي المصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد وولي إمام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام الجابية والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد إمامنا الشافعي رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك، أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فإنه يخرج بذلك عن كونه شافعياً ولا تنقل أقواله في كتب المذهب ولا أعلم أحداً بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبري فإنه كان شافعياً ثم استقل بمذهب ولهذا قال الرافعي وغيره: ولا يعد تفرده وجهاً في المذهب اهـ[كلام السيوطي] .

وهي عندي أحسن مما سلك الولي أبو زرعة رضي الله عنه إلا أن كلامه يقتضي أن ابن جرير لا يعد شافعياً وهو مردود فقد قال الرافعي في أول كتاب الزكاة من الشرح : تفرد ابن جرير لا يعد وجهاً في مذهبنا وإن كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب : ذكره أبو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية فقال هو من أفراد علمائنا وأخذ فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني اهـ[كلام النووي] .

ومعنى انتسابه إلى الشافعي أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وإذا خالف أحياناً لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه إلا

في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخاري فإنه معدود في طبقات الشافعية وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال إنه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي واستدل شيخنا العلامة على إدخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له .

وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه : كل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً فظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ أبي حامد والقفال عد من المذهب وإن كان ممن يكثر خروجه كالمحمدين الأربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر فلا يعد ، أما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين اهـ ، وممن ذكره السبكي في طبقاته الشيخ أبا الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة وقال إنه معدود من الشافعية فإنه تفقه بالشيخ أبي إسحق المروزي) اهـ كلام ابن زياد بواسطة الإنصاف للدهلوي (٤٢).

❖ الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

قال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص(٦٢٤) :(ولا يجوز خلو عنه) أي : عن مجتهد ، قال ابن مفلح : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف .

قال بعض أصحابنا : ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع ، ولم يذكر ابن عقيل خلافه ، إلا عن بعض المحدثين ، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع منهم ومن غيرهم) اهـ .

ثم قال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير في التدليل لمذهبهم ص(٦٢٤) :(قال الكرماني في شرح البخاري في قوله ﷺ :{لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين} : قال ابن بطال: لأن أمته آخر الأمم وعليها تقوم الساعة ، وإن ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به .

قال : فإن قيل : قال النبي ﷺ :{ لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد : الله الله } وقال أيضاً :{ لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس } .

قلنا : هذه الأحاديث لفظها على العموم ، والمراد منها الخصوص ، فمعناه : لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا ، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار الخلق .

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمامة الباهلي : أنه ﷺ قال:{ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، قيل : وأين هم يا رسول الله ؟ قال : ببيت المقدس ، أو أكناف بيت المقدس }) اهـ .

وقال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص(٦٢٥) : (قال البرماوي : اختار ابن دقيق العيد في شرح العنوان مذهب الحنابلة ، وكذا في أول شرح الإلمام ، بل أشار إلى ذلك إمام الحرمين في البرهان ، وكذا ابن برهان في الأوسط ، لكن كلامهم محتمل الحمل على عمارة

الوجود بالعلماء ، لا على خصوص المجتهدين اهـ ، واختار صاحب جمع الجوامع : جواز ذلك ، إلا أنه لم يقع .

وقيل : إن المجتهد المطلق عدم من زمن طويل قال ابن حمدان في آداب المفتي : **ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق** ، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ؛ لأن الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك ، لكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، ونار الجد والحذر خامدة ، وعين الخوف والخشية جامدة ، اكتفاء بالتقليد ، واستغناء عن التعب الوكيد ، وهرباً من الأثقال ، وأرباً في تمشية الحال ، وبلوغ الآمال ، ولو بأقل الأعمال .

وقال النووي في شرح المهذب : فُقد الآن المجتهد المطلق ، ومن دهر طويل ، نقله السيوطي في شرح منظومته لجمع الجوامع ، وقال الرافعي : لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم ، نقله الأردبيلي في الأنوار ، قال ابن مفلح : لما نقل كلامهما : وفيه نظر .

قال في شرح التحرير : وهو كما قال ، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة ، منهم الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، قال ابن العراقي : والشيخ تقي الدين السبكي والبلقيني(*) اهـ .

ومن العجيب أن الحنابلة ومن وافقهم مع قولهم بعدم خلو العصر من مجتهد لم يذكروا من بعد الإمام أحمد في كل عصر مجتهداً مستقلاً .

ويمكن أن يجاب عنهم بأحد الأجوبة التالية :

١- أنه قد وجد في كل عصر مجتهد لكن لا يشترط العلم به ولا يشترط أن يُعلم هو الناسَ بذلك ولا يشترط أن يذكروه في كتبهم إن علموا به.

(*) المراد به المجتهد في المذهب لأن المذكورين من المنتسبين إلى المذاهب المتبوعة وهل بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق في المذهب أم مرتبة اجتهاد الفتوى ؟ ينظر كما تقدم أيضاً في ابن دقيق وابن الرفعة وابن عبد السلام ، والظاهر من كلام ابن السبكي وغيره أنهم يعنون المطلق المنتسب ، لكن لو كان هذا هو المراد فليس بالضرورة أن يسلم ذلك فقد اختلفوا في من هو أجل وأعلم ممن ذكر هل هم من أصحاب الوجوه أم لا ؟

٢- أن مقصودهم بذلك المجتهد أو مذهبه المدون ومذاهب المجتهدين لم يخل منها عصر، ولكن يشكل على ذلك أنه لا فرق عندئذ بينهم وبين الجمهور لأن الجمهور لا يريدون بخلوا العصر من المجتهد خلوه من مذهب مدون وإلا لما كان الدين محفوظاً.

٣- أو لعلهم يقصدون بالمجتهد الذي لا يخلو منه عصر مطلق المجتهد ولو كان في مذهب إمام من المجتهدين قال العطار في حاشيته على شرح الجلال لجمع الجوامع (٢/ ٤٣٨) : (قوله:(ويجوز خلو الزمان عن مجتهد) ، المتبادر من ذكر المجتهد هو المجتهد المطلق لكن صرح الصفي الهندي بإجراء هذا الخلاف في غيره أيضاً حيث عبر بقوله : المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهداً مطلقاً ، أو كان مجتهداً في مذهب المجتهد ومنع منه الأقلون كالحنابلة)اهـ وفي قمع أهل الزيغ للشنقيطي ص(٧٩) : (اختلف العلماء في خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد كما لولي الدين خلافاً لظاهر ابن الحاجب وغيره من أنه خاص بالمطلق ... فالمختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو الزمان منه ومنع الحنابلة جواز خلو العصر منه)اهـ.

المبحث الرابع :
تحصيل الاجتهاد ليس بالأمر الهين

إن الاجتهاد المطلق أمر ليس بالهين وقد كثرت الدعاوي في زماننا وقبل زماننا ولكنها في زماننا أكثر وعندما نقرأ ما أوردناه سابقاً من أقوال لأهل العلم وما سنورده في هذا الفرع سنتحقق من أن الاجتهاد مرتبة عالية قل من يتحقق بها ويصل إليها ولكنها ليست بمستحيلة بل الهمم هي الفاترة !!!

وعندما ادعى الإمام السيوطي الاجتهاد المطلق المنتسب قامت عليه القيامة ورموه عن قوس واحدة، وهو من هو في التبحر في العلوم رحمه الله، قال المناوي في فيض القدير (١/ ١١): (**وأومأ المصنف [يعني الإمام السيوطي] هنا وصرح في عدة من تآليفه بأنه المجدد على رأس المئة التاسعة ، قال في بعضها : " قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديداً للدين " هذه عبارته ، وقال في موضع آخر: " ما جاء بعد السبكي مثلي، وفي آخر: الناس يدعون اجتهاداً واحداً وأنا أدعي ثلاثاً " إلى غير ذلك .**

وقد قامت عليه في زمنه بذلك القيامة ولم تسلم له في عصره هامة وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال: لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد إلا أنا، كما حكاه هو عن نفسه ، وكتبوا له : حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فلم يجبهم .

قال العلامة الشهاب بن حجر الهيتمي : لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالاً يمنعه في النظر في ذلك.

قال الشهاب الرملي : فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلاً عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء .

وقال : **من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة** بل قال ابن الصلاح ومن تبعه : إنها انقطعت من نحو ثلاثمائة سنة ولابن الصلاح نحو ثلاثمائة سنة فتكون قد انقطعت من نحو ست مائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، إلى هنا كلام الشهاب.

ثم قال : وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا ؟ كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما؟ بل قال الأئمة في الروياني صاحب البحر : إنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله: "لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري ".

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، اهـ إلى هنا كلام الشهاب .

وفي الأنوار عن الإمام الرافعي : " الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم " وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق : " هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء ، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق " هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق **بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعبر أقواله وجوهاً مخرجة على مذهب إمامه** ، ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاماً لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها .

وقد قال شيخ الأصحاب القفال (*) : مجتهد الفتوى قسمان : أحدهما : من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد ، والثاني : من ينتحل مذهباً واحداً من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله فإذا سئل في حادثة فإن عرف

(*) في الأصل القفار بالراء .

لصاحبه نصاً أجاب عليه وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله **وهذا أعز من الكبريت الأحمر** .

فإذا كان هذا القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه كل مذهب فكيف بعلماء عصرنا ؟ ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني ووالد إمام الحرمين والصيدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي ، وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم ، إلى هنا كلام ابن أبي الدم .

وقال فقيه العصر شيخ الإفتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي : أنه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهية سأل عنها الجلال [السيوطي] من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق .

قال الشمس : فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت : سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك ؟ فأجبت عن ثلاث عشرة منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين وبت على عزم إكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف .

وليس حكايتي لذلك من قبل الغض منه ولا الطعن عليه بل حذراً أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه سيما ما خالف فيه الأئمة الأربعة اغتراراً بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرض سعة إطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه من العلوم الشرعية وآلاتها وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الإحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه : **" أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فإنما يفتي فيه ناقلاً عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه " اهـ** .

وقال في الوسيط : هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذرت في عصرنا) اهـ كلام المناوي بطوله من فيض القدير.

إن الأئمة من قديم الزمان يقولون: إنه قل أن يوجد من يتقن الفقه على مذهب فضلاً عن

إتقان الفقه عن اجتهاد قال الإمام الذهبي في السير (٨/ ٩٢): (ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة **وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي فضلاً** عن أن يكون مجتهداً) اهـ .

وقال ابن رجب الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص(١٥) : (فأما من اعتمد على مجرد نقل كلام غيره ، إما حكماً أو حكماً ودليلاً : **كان غاية جهده أن يفهمه ، وربما لم يفهمه جيداً أو حرفه وغيره ، فما أبعد هذا عن درجة الاجتهاد** كما قيل :

فـدع عـنـك الكـتابـة لسـت منهـا ولـو سـودت وجـهـك بالمـداد ...

إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير، **كما هو حال أهل هذا الزمان، بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات**)اهـ .

وفي فتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي ص(٢٥٧) : (ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من البعد وقد قال الإمام الرافعي والنووي وسبقهما إلى ذلك الفخر الرازي : الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد .

قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : بل قال بعض الأصوليين منا: لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل أي من كل الوجوه اهـ ، وقال ابن الصلاح : من دهر طويل يزيد على ثلاثمائة سنة عدم المجتهد المستقل اهـ .

وهذا الإمام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالي كما قاله بنفسه في بعض تآليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة ودلت على علو كعبه في الكتاب والسنة ووسائلهما .

وادعى ذلك غيره من الأئمة كالسبكي والبلقيني وابن دقيق العيد وغيرهم لكن قال الشيخ ابن حجر في التحقيق : إنهم إنما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال فدعوى الاجتهاد لمن لم يقرب منهم باطلة) اهـ .

تتمة : اجتهاد ذو دقيقة ! :

بعض الناس في هذه الأزمان ممن لم يتفقهوا على مذهب وإنما غاية ما عندهم هو ثقافة فقهية أخذوها من هنا وهناك إذا ورد على أحدهم سؤال في مسألة لم يقرأها من قبل **فكّر دقيقة أو أقل من ذلك** ثم قال : الذي يظهر لي أن المسألة حكمها كذا **!!**.. والعلم عند الله **!!!**

فإذا قيل لهذا المفتي **!!!** : من أين لك هذا ؟ قال : اجتهدت فإن أصبت فلي أجران وإن أخطأت فلي أجر وقد قال ﷺ : (إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب له أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

وما درى أن هذا الحديث في حق من له الأهلية أما من ليس كذلك فهو موزور غير مأجور ولو أصاب قال الإمام قال الخطابيُّ في معالم السنن: (هذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلةِ الاجتهاد، عارفاً بالأصول بوجوه القياس، **فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلِّفٌ ولا يُعْذَرُ بالخطأ في الحكم ، بل يُخَافُ عليه أَعظمُ الوِزْرِ**) اهـ.

وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم (١٢/ ١٣) : (قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في **حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكمِ** ، فإن أصاب له أجران : أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد .

قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحِلُّ له الحكم فإن حكمَ فلا أجر له ، **بل هو آثمٌ ، ولا ينْفذُ حكمُه سواءٌ وافقَ الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرةً عن أصل شرعي فهو عاصٍ في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودةٌ كلُّها ولا يُعْذَرُ في شيءٍ من ذلك**) اهـ .

ثم لو سلمنا له أنه قد استكمل آلة الاجتهاد - وهو لم يصل إلى درجة مشتغل بمذهب - لو سلمنا له بذلك فإن الاجتهاد هو بذل غاية الوسع والطاقة كما تقدم في تعريفه وليس تقليب الفكر في دقيقة .

وأحب أن أختم هذا المبحث بهذا الأثر المسلسل الطريف وهو :

ما أخبرني به شيخنا الفاضل مجد بن أحمد مكي عن شيخه المسند الكبير محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي الشافعي عن العلامة المؤرخ الشيخ عبد الله بن محمد غازي الهندي ثم المكي عن العلامة المحدث الفقيه مفتى الشافعية بمكة المكرمة حسين بن محمد الحبشي عن والده العلامة مفتى الشافعية بمكة المكرمة الشيخ محمد بن حسين الحبشي عن المسند محمد بن عمر العطار المكي عن أبيه العلامة عمر عن العلامة محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي عن أبيه عن الإمام أحمد بن محمد النخلي ، عن الشيخ زين العابدين بن عبد القادر بن محمد بن يحيى بن عبد القادر بن مكرم الطبري عن أبيه محمد عن أبيه إمام المقام بالمسجد الحرام عن جده المسند الكبير يحيى بن مكرم بن المحب الطبري عن الإمام جلال الدين السيوطي قال: أخبرتني أم هانئ بنت علي الهورينية سماعاً قالت أخبرنا أبو العباس أحمد بن ظهيرة قال: أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي قال: أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة قال: أخبرنا جعفر بن علي الهمداني قال: أخبرنا أبو طاهر السلفي قال: أخبرنا أحمد بن علي بن بدران قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد الأبنوسي قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن خشنام قال: أخبرنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن عبد المؤمن قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله لبيدا إذ يقول :

(ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجرب)

(يتأكلون ملامة ومذمة * ويعاب قائلهم وإن لم يشغب)

قال عروة: قالت عائشة : يرحم الله لبيدا **كيف لو أدرك زماننا هذا ؟**

قال عروة : يرحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا ؟

قال هشام : يرحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال وكيع: رحم الله هشاماً كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال علي : يرحم الله وكيعاً كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال أبو بشر : يرحم الله علياً كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن خشنام :يرحم الله أبا بشر كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن الأبنوسي : يرحم الله ابن خشنام كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن بدران : يرحم الله ابن الأبنوسي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال السلفي : يرحم الله ابن بدران كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال جعفر : يرحم الله السلفي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال سليمان بن حمزة : يرحم الله جعفراً كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال العلائي : يرحم الله سليمان بن حمزة كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن ظهيرة : يرحم الله العلائي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قالت أم هانئ : يرحم الله ابن ظهيرة كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال السيوطي : يرحم الله أم هانئ كيف لو أدركت زماننا هذا ؟

قال يحيى الطبري : يرحم الله السيوطي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال محمد الطبري : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال عبد القادر الطبري : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال زين العابدين الطبري : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال النخلي : يرحم الله زين العابدين كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن سنبل : يرحم الله النخلي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال عمر العطار : يرحم الله ابن سنبل كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال محمد العطار : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال محمد الحبشي : يرحم الله العطار كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال حسين الحبشي : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن غازي : يرحم الله الحبشي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال الفاداني : يرحم الله ابن غازي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال شيخنا مجد : يرحم الله شيخنا الفاداني كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال عبد الفتاح : يرحم الله شيخنا مجداً كيف لو أدرك زماننا هذا ؟ وقد أدركه.

روى هذا الأثر مسلسلاً : ابن عساكر في تاريخ دمش (١٦/ ٤٤١) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢/ ٨٤٥) وقال البوصيري في إتحاف الخيرة : (إسناد رواته ثقات) ورواه الذهبي في السير (٢/ ١٩٨) والسيوطي في جياد المسلسلات ص(٢٥٧) .

المبحث الخامس :
هل باب الاجتهاد مغلق ؟

في ذلك تفصيل فنقول: إذا أردنا بالمجتهد من له أن يحدث أصولاً وقواعد وفروعاً لم يسبقه إليها أحد فلا يمكن أن يقال : إن ذلك ما زال الباب مفتوحاً له ، لأنه قد تقرر عند أهل العلم عدم جواز إحداث قول لم يقل به أحد من المتقدمين وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله في فصل الخروج عن المذاهب الأربعة ، وهذا ما يسمى بالمجتهد المستقل.

ولذا تقدم معنا عن الإمام السيوطي والإمام ابن المنير وابن برهان وغيرهم أن ذلك مستحيل في أيامهم وأن الذي ادعاه السيوطي وأضرابه هو الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل وقال الزركشي في البحر المحيط (ج ٨/ ص ٢١٧) : (وهذا كله يوضح أن الضرورة دعت المتأخرين إلى اتباع المتقدمين ، لأنهم سبقوهم بالبرهان حتى لم يبقوا لهم باقية يستبدون بها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ولكن الفضل للمتقدم ، **وظهر بهذا تعذر إثبات مذهب مستقل بقواعد) اهـ .**

أما إذا أردنا بالمجتهد من يرجح بين أقوال الأئمة ، ومن يفتي في النوازل عن اجتهاد فباب الاجتهاد في ذاته مفتوح له وفضل الله واسع لكن أين الهمم والعزائم ؟ ، وهذا هو ما يسمى بالمجتهد المنتسب وهو مراتب كما تقدم.

ولما كان المدعون للاجتهاد كثيراً وقد حفظت مذاهب بعض المجتهدين أصولاً وقواعد وفروعاً نجد أن بعض الأئمة قالوا بعدم فتح الباب لئلا يكون الأمر كلَأً مباحا لكل من هب ودب، لأنه إذا كان أولئك الأئمة الكبار لم يبلغوا تلك المرتبة فكيف يبلغها من بعدهم ؟، ولكننا نعود ونكرر فنقول: إن باب الاجتهاد بالمعنى السابق مفتوح ولكنه ليس بالأمر الهين، فيجب التحري والاعتناء حتى لا يدعيه غير أهله فيحصل الفساد العريض في الدين والفوضى العلمية في الإفتاء ونحوه كما قد حصل فعلاً .

وأقوال أهل العلم في أن باب الاجتهاد مفتوح للمتأهل كثيرة لا حاجة بنا لذكرها ولكننا سنذكر هنا بعض أقوال أهل العلم الذين أوصدوا الباب أمام ذلك خوفاً من أن يدخل فيه

غير أهله وضمن أقوالهم الأسباب التي دعتهم لقول ذلك :

قال ابن رجب في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص(٩-١٠): (ثم قل الدين والورع، وكثر من يتكلم في الدين بغير علم ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل ، فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أن كل أحدٍ يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق؛ لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً، ولقال كل من شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا.

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه : بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى ، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم ، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله ، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين ، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين .

ولولا ذلك : لرأى الناس العجاب ، من كل أحمق متكلف معجبٍ برأيه جريء على الناس وثاب، فيدعي هذا أنه إمام الأئمة ، ويدعي هذا أنه هادي الأمة وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه .

ولكن بحمد الله ومنته انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم ، وأنحسمت هذه المفاسد العظيمة وكان ذلك من لطف الله تعالى لعبادة وجميل عوائده وعواطفه الحميمة ، ومع هذا فلم يزل يظهر من يدعي بلوغ درجة الاجتهاد ، ويتكلم في العلم من غير تقليدٍ لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد) اهـ

وقال الإمام ابن خلدون في مقدمة تاريخه (١/ ٥٦٣): (ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلدون لمن سواهم **وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ولما خشي من إسناد ذلك إلى**

غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه فصرحوا بالعجز والإعواز وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين وحظروا أن يتداول تقليدهم (*) لما فيه من التلاعب ولم يبق إلا نقل مذاهبهم .

وعمل كلٌ فقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية لا محصول اليوم للفقه غير هذا **ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده** وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة فأما أحمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد ...) اهـ .

وقال الشيخ علي حيدر في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٤): (إن للمجتهد شروطاً وصفات معينة في كتب أصول الفقه ، فلا يقال للعالم مجتهد ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات .

ومع ذلك فالمتأخرون من الفقهاء قد أجمعوا على سد باب الاجتهاد خوفاً من تشتت الأحكام ، ولأن المذاهب الموجودة ، وهي (المذاهب الأربعة) قد ورد فيها ما فيه الكفاية إلا أن فريقاً من المسلمين وهم الشيعيون لم يزل باب الاجتهاد مفتوحاً عندهم الآن، وفيهم المجتهدون في المسائل الشرعية ، كما هو الحال في بلاد العجم وبلاد عامل والعراق)اهـ .

وقال الشيخ محمد الحامد في كتابه لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية ص(٩): (والذي علينا علمه والعمل به هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله من **أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت ٤٠٠ سنة من الهجرة وليس هذا حجراً على فضل الله تعالى أن يمنحه ناساً من متأخري هذه الأمة مثل ما منح ناساً من متقدميها كلا فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، ولكن لئلا يدعي الاجتهاد من ليس من أهله فنقع في فوضى دينية واسعة** كالتي وقعت في الأمم قبلنا .

من ذلك رأى العلماء الأتقياء إقفال هذا الباب إشفاقاً على هذه الأمة أن تقع في الخلط والخبط باتباعها أدعياء الاجتهاد الذين ليس لهم مؤهلات المجتهدين) اهـ .

(*) كذا في الأصل ولعله : (وتقليد غيرهم) .

وقال الكيرانوي في فوائد في علوم الفقه وهو المقدمة الفقهية لإعلاء السنن ص(٧٣) : **(وأما مسألة انقطاع الاجتهاد فمبني على الاستقراء والتتبع وليست مسألة شرعية واردة في الكتاب والسنة لا نفياً ولا إثباتاً فالاعتراض عليها من الجهالات .**

ولو سلم أن الاجتهاد لم ينقطع بعد فهو لا يستلزم أن يسلم لكل من يدعي الاجتهاد أنه مجتهد ، نعم إن شهدت له الأحوال ووجدت فيه شرائط يسلم له ذلك وإلا فلا وبعد التسليم لا يلزم واحداً أن يقلده .

نعم يكون له أن يجتهد لنفسه ويعمل بما أدى إليه اجتهاده ولا يمكن له إلزام أحد تقليده لا سيما إذا كان منكراً للتقليد ومخالفاً له أشد المخالفة **ودعوته الناس إلى مذهبه مناقض لمذهبه لأن مذهبه حرمة التقليد فكيف يصح دعوته للناس إلى تقليد نفسه ؟!**) اهـ .

الفصل الثاني:

التمذهب والتقليد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الإجماع على مشروعية التمذهب والتقليد لغير المجتهد

المبحث الثاني : اعتراضات المعترضين على التمذهب والتقليد

المبحث الثالث : حكم لزوم مذهب

المبحث الثالث : خروج المرء عن مذهبه

الفصل الثاني :

التمذهـــب والتقليـــد

المبحث الأول :

مشروعية التمذهب والتقليد لغير المجتهد

أجمع أهل العلم على مشروعية التقليد في الفروع لمن لم يكن أهلاً للاجتهاد ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة، وكذلك خالف ابن حزم رحمه الله وهو أيضاً ينحا منحى المعتزلة في باب الصفات الإلهية، وأدلة من أجاز ذلك مبسوطة في كتب الأصول وبعضها مذكور ضمن كلام أهل العلم الآتي .

وإليك بعض أقوال أهل العلم في مشروعية التقليد والتمذهب لمن لم يكن مجتهداً ونقلهم الإجماع على ذلك ضمن الفروع التالية :

❖ الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٤٥٩) : (مسألة : **(غير المجتهد المطلق يلزمه عند الجمهور (التقليد وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه** أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزي) للاجتهاد .

(وهو الحق) لما تقدم أن عليه الأكثرين ووجهه (فيما لا يقدر عليه) وهو متعلق بالتقليد (ومطلقا) أي ويلزمه التقليد فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه (على نفيه) أي نفي القول بالتجزي .

(وقيل) أي وقال بعض المعتزلة إنما يلزم التقليد (في العالم بشرط تبيين صحة مستنده) أي المجتهد له (وإلا) لو لم يبينها له لم يجز له تقليده) اهـ .

وقال ابن أمير الحاج في التدليل لذلك (٣/ ٤٥٩) : (لنا عموم) قوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {الأنبياء:٧} (فيمن لا يعلم) **عامياً صرفاً كان أو عالماً ببعض العلوم غير عالم بحكم مسألة** لزمه معرفته (وفيما لا يعلم لتعلقه) أي الأمر بالسؤال (بعلة عدم العلم) فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال فيلزمه العموم فيما لا يعلم وهذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال والدليل على العلية أن الشرط اللغوي في السببية أغلب ويستعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه .

(وأيضاً لم يزل المستفتون يتبعون) المفتين (بلا إبداء مستند) لهم في ذلك وشاع وذاع (ولا نكير) عليهم فكان إجماعاً سكوتياً على جواز اتباع العالم المجتهد) اهـ .

وقال ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ١٢٣): (إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة **قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى** لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه .

فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال : التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ... إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة) اهـ.

❖ الفرع الثاني :من أقوال المالكية في ذلك

في الذخيرة للقرافي (١/ ١٤٠): (قال ابن القصار قال مالك: **يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة** ، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد ، وقال الجبائي : يجوز في مسائل الاجتهاد فقط) اهـ .

وقال الإمام الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٣٠): (فرع) التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، **والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم** ، وقيل : لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً ؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل) اهـ .

وقال الشيخ عليش في فتح العلي المالك (١/ ٩٠): (**وقد أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد**، حسبما في الديباج للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى وعمدة المريد للشيخ اللقاني وغيرهما، وشاع ذلك **حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة**)اهـ.

❖ الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

قال الإمام الغزالي في المستصفى (١/ ٣٧٢): (مسألة تقليد العامي للعلماء:

العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء ، وقال قوم من القدرية : يلزمهم النظر في الدليل واتباع الإمام المعصوم ، وهذا باطل بمسلكين :

أحدهما : إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ...

المسلك الثاني : إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالَـم) اهـ .

وقال الإمام الآمدي في التدليل على ذلك من النص والإجماع والعقل في كتابه الإحكام (٣/ ٢٣٤): (ويدل عليه النص والإجماع والمعقول :

أما النص : فقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾{الأنبياء:٧} وهو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم ... وإذا كان عاماً في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم فأدنى درجات قوله (فاسألوا) الجواز وهو خلاف مذهب الخصوم .

وأما الإجماع : فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير **فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً** .

وأما المعقول : فهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية إما ألا يكون

متعبداً بشيء وهو خلاف الإجماع من الفريقين وإن كان متعبداً بشيء ، فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد الأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعايش وتعطيل الصنائع والحرف وخراب الدنيا وتعطيل الحرث والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد رأساً ...) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٣٣) : (والناس فيه ثلاثة ضروب : مجتهد وعامي وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

أحدها: العامي الصرف: والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد ، **وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع ، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها** ، وأنهم المرادون بقوله : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {الأنبياء:٧} ، ... ومنع منه بعض معتزلة بغداد، كالتقليد في الأصول ، وقالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وعلته ، ولا يرجع إلى العالم ، إلا لتنبيهه على أصولها ، ونقله القاضي عبدالوهاب عن جعفر بن مشبر وابن حرب منهم عن الجبائي : يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما طريقة القطع فإنه يصير مثل العقليات، ونحوه قول الأستاذ: يجب عليه تحصيل كل مسألة في الفقه يدركها القطع ويجوز له التقليد في ظنياته..) ...

الثاني : العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد : فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف ، لعجزه عن الاجتهاد ، وقال قوم : لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه ، لأن صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره ، ويجيء عليه الخلاف السابق عن الجبائي والأستاذ هنا من باب الأولى .

وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر، لا سيما أتباع المذاهب المتبحرين ، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين ، وقد سبق قول الشيخ أبي علي وغيره من أصحابنا : لسنا مقلدين للشافعي، وكذلك الإشكال في إلحاقهم بالمجتهدين ، إذ لا يقلد مجتهد مجتهداً ، ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما ، لأنه ليس لنا سوى حالتين .

قال ابن المنير : **والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون ألا يحدثوا مذهباً** ، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم ، وأما كونهم ملتزمين ألا يحدثوا مذهباً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب ، نعم لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة ، إذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه ، لكن وقوع ذلك مستبعد ، لكمال نظر من قبله... **الثالـث**: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد) اهـ .

❖ الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

قال الموفق ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٣٨٣) : (**وأما التقليد في الفروع : فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع** ، ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطىء مثاب غير مأثوم بخلاف ما ذكرناه فلهذا جاز التقليد فيها ، **بل وجب على العامي ذلك** .

وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً ، **وهو باطل بإجماع الصحابة** فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم .

ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام وتكليفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا .

ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد فإلى متى يصير مجتهداً ولعله لا يبلغ ذلك أبداً فتضيع الأحكام فلم يبق إلا سؤال العلماء وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى:﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ {الأنبياء:٧} اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٢) : (فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعى ونحو ذلك) اهـ .

وقال تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٤٥٢) : (... أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، **وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ، ومأجور غير مأزور** ، كما سيأتي بيانه عند ذكر **التقليد الواجب** والسائغ إن شاء الله) اهـ .

لعلك لاحظت في كلام الأئمة السابقين أنهم يستدلون على جواز التقليد والتمذهب بأدلة مع أن كثيراً من هؤلاء الأئمة مقرون بأنهم مقلدون ، **فإن قال المعترض** : إن الاستدلال من شأن المجتهد فكيف ساغ لهم الاستدلال على جواز التقليد وهم مقلدون ؟

فالجواب : قال الكيرانوي في كتابه فوائد في علوم الفقه ص(٦٥) بعد إيراد ذلك الاعتراض : (والجواب عنه : أن استدلالنا من قبيل إرخاء العنان والمجاراة مع الخصم والحاصل : أنا إن لم نكن من أهل الاستدلال فلا كلام، وإن كنا من أهل الاستدلال فالدليل دال على وجوب التقليد فمدعانا ثابت على كلا التقديرين وكلامكم ساقط على كليهما فاندفع الإيراد .

ولنا أن نعارضكم ونقول : إن لم نكن من أهل الاستدلال فكيف توجبون علينا الاجتهاد؟ وإن كنا من أهله فكيف تنكرون علينا الاستدلال ؟ فإنكاركم علينا يبطل عليكم مذهبكم .

ثم فرقٌ بين الاستدلال للمذهب وبين الاستدلال على المذهب والمقلد أهل للأول وليس بأهل للثاني لأن الاستدلال للمذهب موافقة للإمام والاستدلال على المذهب مخالفة له والمقلد أهل للموافقة وليس بأهل للمخالفة لأن في المخالفة تخطئة للمجتهد والمقلد لا يقدر على التخطئة .

فإن قلت : في استدلاله للمذهب تخطئة لمن خالفه من المجتهدين، قلنا : كلا لأن منشأ الاستدلال هو الاعتذار عن الإمام ودفع الطعن عنه لا تخطئة من خالفه وبينهما بون بعيد كما لا يخفى ثم نفس الاستدلال ليس بمناف للتقليد بل المنافي له هو كون استدلاله حجة موجبة للعمل ونفس الاستدلال لا يستلزم الحجية لأنه لو ترجح عنده مذهب المخالف من حيث الدليل لا يلزمه ترك المذهب لعدم حجية استدلاله ولو كان استدلاله حجة وجب عليه ترك المذهب فاعرف ذلك) اهـ .

❖ الفرع الخامس : مرتبة الاتباع

قد يقال : هناك مرتبة وسط بين الاجتهاد والتقليد وهي مرتبة الاتباع فالناس بالنسبة لذلك ثلاثة أصناف وليسوا صنفين فقط .

فيقال: صاحب هذه المرتبة إما أن يكون نظره واستدلاله معتبرا أو يكون قاصراً عن الاعتبار: فإن كان معتبراً فهو مجتهد، وإن كان غير معتبر فهو مقلد ، قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (٢٣٤٢) : (فإذا المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة : **أحدها** : أن يكون مجتهداً فيها ، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها ...

والثانى : أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدى به ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم .

والثالث : أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه فلا يخلو : إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أو لا : فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره فالذي يشبهه كذلك .

وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته) اهـ .

وقال الإمام الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣٤): (**العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين .**

ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين وقالوا : لا يجوز ذلك الا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس ، والمختار إنما هو المذهب الأول) اهـ .

وفي حاشية الشرواني على التحفة (١٠/ ١١٠): (نقول: المراد بالعامي غير المجتهد، أو نقول: **غير المجتهدين من العلماء مثل العامي في ذلك كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع** ، اهـ سم [*]) اهـ .

وقال الشيخ عليش في فتح العلي المالك (١/ ٩٠): (وسأل) بعضهم هل يجوز التقليد مطلقاً أو فيه تفصيل ؟ فأجاب الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي بما نصه : اعلم أن الناس باعتبار التقليد في الأحكام الشرعية أربعة أقسام :

مجتهد اجتهد حتى ظن أن الحكم كذا ، ومجتهد تيسر عليه النظر إلا أنه لم ينظر ، وعالم لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا يقدر على الاستبداد بالنظر لنفسه إلا أنه إذا بينت له أدلة الأقوال فهم الراجح منها من المرجوح ، وعامي محض :

- أما المجتهد الذي ظن الحكم باجتهاده فلا خفاء أن التقليد في حقه محرم .
- وأما المجتهد الذي هو بصفات الاجتهاد إلا أنه لم ينظر فالأكثر على تحريم التقليد في حقه لتمكنه من الاجتهاد .
- **وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعامي المحض فإنه يلزمهما تقليد المجتهد لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ {الأنبياء:٧}) اهـ .**

ومن ذلك نعلم أن مقصود الجمهور بالعامي فيما سبق ذكره – من قولهم : العامي يلزمه أن يقلد – هو من ليس بمجتهد ولو كان عالماً ، ونعلم أيضاً أنه ليس هناك مرتبة اسمها مرتبة الاتباع بل إما مجتهد وإما مقلد ثم المجتهدون لا يستوون وكذا المقلدون .

(*) يعني ابن قاسم .

❖ الفرع السادس : الأئمة والمصلحون والقادة على مر الزمان متمذهبون

الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الأئمة والمصلحين والقادة على مر الزمان من بعد استقرار المذاهب الأربعة كلهم متمذهبون ولكن من غير تعصب ، فدونك كتب التاريخ والتراجم والسير تعرف ذلك ودونك أيضاً كتب الطبقات ، فتلك طبقات الحنفية وتلك طبقات المالكية وتلك طبقات الشافعية وتلك طبقات الحنابلة .

فعلى سبيل المثال من أهل الحديث :

- الطحاوي والزيلعي والعيني والعلائي وابن بلبان والمتقي الهندي والعظيم آبادي واللكنوي والكاندهلوي وغيرهم من الحنفية .
- ابن عبد البر والقاضي عياض وابن المنير وابن بطال وابن العربي والزرقاني وغيرهم من المالكية .
- أبوزرعة وابن أبي حاتم والترمذي (*) وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي والروياني والخطيب البغدادي وابن عساكر وابن الصلاح والنووي والعراقي وابن جماعة وابن حجر والسخاوي والسيوطي والمناوي وغيرهم من الشافعية .

(*) قال الشيخ محمد أنور الكشميري في شرحه على صحيح البخاري المسمى بفيض الباري ١/ ٥٨: (اعلم أنَّ البخاري مجتهدٌ لا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة ، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع ؛ لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضاً وهو حنفي، فَعَدّه شافعياً باعتبار الطبقة ليس بأولى مِنْ عَدِّه حنفياً.

وأما الترمذي فهو شافعي المذهب لم يُخَالفه صراحة إلا في مسئلة الإِيراد ، والنسائي وأبو داود حنبليان صَرَّح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون أنهما شافعيان، وأما مسلم وابن ماجه فلا يُعْلَم مذهبهما) اهـ .

وخالفه في بعض ذلك ولي الله الدهلوي في كتابه الإنصاف فقال ص(٨٦) : (أما البخاري فإنه وإن كان منتسباً إلى الشافعي موافقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير ولذلك لايعد ما تفرد به من مذهب الشافعي، وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد وإسحاق وكذلك ابن ماجة والدارمي فيما نرى والله أعلم .

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسند الشافعي والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه) اهــ .

- وأبو داود والنسائي والخلال وعبد الله بن أحمد وابن الجوزي والمقادسة وابن رجب وابن عبد الهادي وغيرهم من الحنابلة .

وخذ علي سبيل المثال من أهل التفسير وعلوم القرآن :

- الجصاص والنسفي والآلوسي وغيرهم من الحنفية .
- وابن العربي والقرطبي وابن عاشور وغيرهم من المالكية .
- والبغوي وابن كثير والجلالان والبيضاوي والزركشي وغيرهم من الشافعية .
- وابن الجوزي وابن القيم وغيرهم من الحنابلة .

وخذ على سبيل المثال أهل الأصول :

- فابن الهمام وابن أمير الحاج والسرخسي والبزدوي والشاشي وغيرهم من الحنفية .
- وابن الحاجب والقرافي والشاطبي وابن العربي وغيرهم من المالكية .
- والجويني وحجة الإسلام والآمدي والرازي والشيرازي وابن السبكي والجلال المحلي وشيخ الإسلام الأنصاري وغيرهم من الشافعية .
- وابن قدامة وابن النجار الفتوحي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من الحنابلة .

ثم إذا نظرنا إلى المصلحين : وجدنا الباجي وابن عبد السلام والنووي وغيرهم من المتمذهبين .

وإذا نظرنا إلى القادة : وجدنا صلاح الدين ومحمد الفاتح وعمر المختار وعبد القادر الجزائري وشامل الشيشاني وغيرهم كلهم من المتمذهبين .

وكانت الدول الإسلامية كل دولة منها تتخذ مذهباً رسمياً للدولة من غير تعصب ضد بقية المذاهب وكذلك كان القضاة فكانت كل بلد فيها أربعة قضاة بحسب المذاهب وكذا المفتون في كل بلد أربعة بحسب المذاهب .

وإذا نظرنا إلى أهل العربية وأهل التاريخ والسير وأهـل السـلوك ومـن تكلـم في العقائـد وغيرها من العلوم وجدناهم متمذهبين .

بل حتى أصحاب الدعوة النجدية كانوا متمذهبين ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في رسائله الشخصية ص(٣٩) وهو في الدرر السنية أيضاً (١/ ٥٧) : (فنحن ولله الحمد متبعين(*) غير مبتدعين **على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ومن البهتان الذي أشاع الأعداء أني أدعي الاجتهاد ولا أتبع الأئمة) اهـ ، ومثله قال ابنه عبدالله كما في الدرر السنية (١/ ٢٢٧) .

وإذا أردنا أن نعد من بعد استقرار المذاهب الأربعة من الأعلام من لم يتمذهب بمذهب منها لما استطعنا أن نتجاوز عدد أصابع اليد .

(*) كذا في الأصل والصواب متبعون .

المبحث الثاني :
الاعتراضات على التقليد والتمذهب والجواب عنها

هناك اعتراضات يتمسك بها من ينهي غير المجتهد عن التقليد والتمذهب وسنحاول أن نعرج على بعضها ونذكر جواب من يجيز التقليد عنها وذلك ضمن الفروع التالية :

❖ الفرع الأول : اعتراض (أن الدليل هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة) :

يقول المعترضون على التقليد والتمذهب :

نحن نقول لكم : قال الله وقال رسوله وأنتم تقولون لنا قال أبو حنيفة قال مالك قال الشافعي قال أحمد ... أما سمعتم قول ابن عباس: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله وتقولون لي : قال أبو بكر قال عمر) .. الدليل هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة .

وأجاب من يجيز التقليد والتمذهب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن أثر ابن عباس في الحقيقة هو حجة على المعترض

لأنه لا يكمل الأثر فتمامه كما رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١١) كالتالي: (عن بن أبي مليكة الأعمى عن عروة بن الزبير: أنه أتى ابن عباس فقال: يا بن عباس طالما أضللت الناس قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال: أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة : **هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك، قال بن أبي مليكة: فخصمه عروة) اهـ** ،قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٢٧): وإسناده حسن.

ورواه أحمد في مسند أحمد (١/ ٢٥٢) ولفظه: (عن بن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا بن عباس؟ قال: ما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله ﷺ، فقال عروة: **كانا هما أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك) اهـ .**

الوجه الثاني: أن القول بأن الدليل هو الكتاب والسنة فقط فيه قصور :

إذا أن الدليل هو: **ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**، قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢١): (**والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)اهـ.**

وقال ابن النجار الفتوحي في الكوكب المنير ص(١٦) : (وهو) أي الدليل (شرعاً) أي في اصطلاح علماء الشريعة (**ما**) **أي الشيء الذي (يمكن التوصل بصحيح النظر) أي بالنظر الصحيح (فيه) أي في ذلك الشيء (إلى مطلوب خبري) اهـ .**

وعليه فالدليل ليس هو الكتاب والسنة فقط، بل الأدلة كثيرة جداً منها القرآن والسنة ومنها الإجماع والقياس وهذه الأربع مجمع عليها عند من يعتد به في الإجماع وهناك أدلة مختلف فيها بين الأئمة كقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف والاستصلاح والاستحسان والاستصحاب ووو إلخ .

بل إن أكثر الأدلة استعمالاً هو القياس لأن نصوص القرآن والسنة محصورة وما يتعلق منها بالأحكام قليل ، أما المسائل والحوادث فهي كثيرة جداً لا حصر لها .

الوجه الثالث : أن الكتاب والسنة ليس فيها أحكام بالمعنى الاصطلاحي :

وإنما في الكتاب والسنة نصوص يستنبط منها المجتهد الأحكام (*)نعم هناك أحكام نادرة بل أندر من النادرة في الكتاب والسنة مثل: آية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ... ﴾ وآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... ﴾ وآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ... ﴾ .

وقد يوجد في الكتاب والسنة ما ظاهره أنه حكم شرعي بحسب الاصطلاح مع أنه ليس كذلك مثال ذلك : من القران : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ مع أن الأشياء المذكورة قبل ذلك هي من المحرمات وليست من المكروهات بل من الكبائر .

(*) المقصود بالأحكام هو الأحكام الشرعية : التكليفية من وجوب واستحباب وإباحة وكراهة وتحريم ، والوضعية من شرط وسبب ومانع ... إلخ .

ومن السنة : حديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) فالوجوب هنا ليس الوجوب الاصطلاحي، بل المراد واجب أدباً لا حكماً وعلى ذلك المذاهب الأربعة .

إذن المجتهد هو الذي يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة ، فهو الذي يعلم مثلاً هل الأمر في الدليل المعين للوجوب أم للاستحباب أم للإرشاد أم للإباحة أم... ؟ وهو الذي يعلم هل الدليل الفلاني يفيد التحريم أو الكراهة أو الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب ... ؟ وهكذا فقس .

الوجه الرابع : الأئمة ليسوا قسيماً للكتاب والسنة بل مقربون :

الذي يظهر من كلام المعترض أنه يجعل المجتهد قسيماً للكتاب والسنة وكأن أمامنا خيارين متناقضين : الأول : هو الكتاب والسنة ، والثاني : هو أقوال الأئمة .

وليس الأمر كذلك لأن أقوال الأئمة هي عبارة عن فهوم للكتاب والسنة فهي في الحقيقة تقريب للكتاب والسنة للأمة وليست قسيماً لها قال الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/ ٢٤٤): (**المفتي قائم في الأمة مقام النبي** ﷺ والدليل على ذلك أمور:

أحدها : النقل الشرعي في الحديث : (أن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ...) وقال في العلماء: (﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ** ﴾{التوبة:١٢٢} الآية وأشباه ذلك .

والثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله : ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ...

والثالث : أن المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول: فالأول: يكون فيه مبلغاً، والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله...

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سموا أولى الأمر وقرنت طاعتهم

بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ {النساء:٥٩} والأدلة على هذا المعنى كثيرة) اهـ .

بل ذهب الإمام الشاطبي إلى ما أعظم من ذلك وهو أن فتاوى المجتهدين بالنسبة لغير المجتهدين كالأدلة الشرعية في الأخذ بها والعمل على وفقها قال رحمه الله في الموافقات (٤/ ٢٩٢) : (فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين والدليل عليه : أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البتة وقد قال تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ {الأنبياء:٧} .

والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق فهم إذا القائمون له مقام الشارع **وأقوالهم قائمة مقام الشارع .**

وأيضاً فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف فذلك مساو لعدم الدليل إذ لا تكليف إلا بدليل فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به فثبت أن قول المجتهد دليل العامي والله أعلم) اهـ .

وقال ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ١٢٤): (وسر ذلك أن التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت أن الشيء الفلاني يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها، وهذا من صفات الله المختصة به جل مجده لا توجد في غيره

وأما نسبة التحليل والتحريم إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه **وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى ذلك من كلامه**) اهـ .

وفي الميزان الكبرى للشعراني (١/ ١٦): (قال ابن حزم : **جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق)اهـ .**

قال المجيزون للتمذهب والتقليد : فإن قال المعترض : إن كان الأمر كما قلتم فكيف لا تتركون قول الإمام بعد ظهور قول الله والرسول على خلافه ؟

فالجواب : قال الكيرانوي في كتابه فوائد في علوم الفقه ص(٣٠) بعد إيراد ذلك الاعتراض: (قلنا : هذا هو منشأ ظنكم الفاسد واعتقادكم الباطل أنا نرجح قول الإمام على قول الله ورسوله مع أن الأمر ليس كذلك وحقيقة الأمر أن ظهور قول الله ورسوله على خلاف قول الإمام موقوف على أمرين: أحدهما: أن يعلم أن ذلك قول الله والرسول، والثاني: أن يعلم أنه مخالف لقول الإمام .

ولا علم عند المقلد بأحد هذين الأمرين لأن هذا العلم موقوف على الاستدلال والمقلد إما لا يقدر عليه أصلاً ، أو يكون استدلاله غير قابل للاعتبار شرعاً كاستدلال من استدل على وجوب الغسل على المشجوج بآية التيمم .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن له أن يحكم على المجتهد بأنه خالف حكم الله ورسوله باجتهاد نفسه؟ وإذا لم يمكن ذلك فكيف يترك قوله للمخالفة؟

فالحاصل أن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغيره ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قول الله والرسول حاشاه من ذلك بل لأجل أنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام لله والرسول .

فإن قلت : إن كان لا يعلم هو المخالفة بنفسه فنحن والعلماء الآخرون معنا نعله بأن إمامه خالف الحديث.

قلنا : إن صدقكم في هذا القول بالاستدلال فهو ليس بأهل للاستدلال ولا يعتمد على صحة استدلاله فكيف بالتصديق ؟ وإن صدقكم بدون حجة يكون مقلداً لكم وليس أحد التقليدين أولى من الآخر فكيف يترك تقليده السابق ويرجع إلى تقليدكم فانكشف غبار الطعن واللجاج ولله الحمد) اهـ .

❖ الفرع الثاني :اعتراض (ترك الإمام ظاهر الحديث)

يقول المعترضون عن التمذهب والتقليد :

إننا نجد أصحاب المذاهب يخالفون بعض الآيات والأحاديث وقد تكون أدلتهم ضعيفة فيما يذهبون إليه مما يدل على أن المذاهب لم تُبنَ على الكتاب والسنة .

وأجاب المجيزون للتقليد والتمذهب :

بأن هناك أسباباً شرعية قد تجعل الإمام أو أصحابه يتركون ظاهر آية أو حديث، عد منها الإمام ابن تيمية عشرة في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

من أسباب ترك الإمام ظاهر حديثٍ ما :

يقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه المذكور وهو ضمن مجموع الفتاوي (٢٠/ ٢٣٢): (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر فى تركه ، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى ...

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ وإما لأنه لم يبلغه مسنداً، بل

منقطعاً أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ...

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك أسباب :

منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع وقد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح إما لأن جنسه غير جارح أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم ...

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ...

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها ...

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث، والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن

يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة وأن المفهوم ليس بحجة وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضى لا عموم له فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم ...

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات ، وهو باب واسع أيضاً فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم ...

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع...

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً ...

فهـذه الأسبـاب العشـرة ظاهرة **وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه...)اهـ .**

وقال المجيزون للتمذهب والتقليد : وينبغي التنبه إلى أمر مهم وهو أن ضعف الدليل المعين لا يدل على ضعف المدلول المعين :

فضعف دليل المقلد لا يدل بالضرورة على ضعف مذهب الإمام (*) لأن القاعدة في ذلك هي : أن ضعف الدليل المعين لا يدل على ضعف المدلول المعين لاحتمال وجود أدلة أخرى قال الكيرانوي في فوائد في علوم الفقه ص(٦) : (ينبغي أن يعلم أن ضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ليس دليلاً على ضعف مذهب الإمام لأنه يمكن أن يكون ذلك لقصور أفهام المقلدين وعدم وصولهم إلى كنه قول الإمام ومأخذه، فلا ينبغي أن يعتقد بضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ضعف مذهب الإمام بل ينبغي أن يطلب له دليل أو جواب آخر ولا يترك التقليد لمجرد توهم ضعف المذهب لأن حكم الضعف على مذهب المجتهد من شأن المجتهد دون المقلد) اهـ .

وقال المجيزون أيضاً : فإن قال المعترضون : إن ما عند المتأخرين من العلوم أكثر مما عند المتقدمين لأن العلوم قد دونت الآن ولم تكن قد دونت من قبل فلذا قد نكون نحن أعلم من الأئمة ببعض الأحاديث والعلوم .

فالجواب هو : ما قاله الإمام ابن تيمية في رفع الملام ضمن فتاويه (٢٠/ ٢٣٩) حيث قال: (ولو فرض انحصار حديث رسول الله فيها [أي الكتب المدونة] فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية ، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية) اهـ .

وقال الإمام ابن رجب في كتابه فضل علم السلف ص(٤٠) : (فيجب أن يعتقد أنه ليس كل من كثر بسطه للقول وكلامه في العلم كان أعلم ممن ليس كذلك .

(*) هناك فرق بين دليل المذهب وما يمكن أن يستدل به للمذهب ، فدليل المذهب لا بد أن يكون جارياً على أصوله وقواعده وضوابطه فيصح مثلاً أن يستدل بالمرسل لمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأن المرسل عندهم حجة ولا يصح أن يستدل بالمرسل لمذهب الشافعي لأنه لا يحتج به إلا بشروط وهكذا فقس .

وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله ، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين.

وهذا يلزم منه ما قبله لأن هؤلاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قولاً ممن كان قبلهم فإذا كان من بعدهم أعلم منهم لاتساع قوله كان أعلم ممن كان أقل منهم قولاً بطريق الأولى، كالثوري والأوزاعي والليث وابن المبارك وطبقتهم وممن قبلهم من التابعين والصحابة أيضاً.

فإن هؤلاء كلهم أقل كلاماً ممن جاء بعدهم وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم ونسبته لهم إلى الجهل وقصور العلم ولا حول ولا قوة إلا باللهَ) اهـ .

وقال ص(٤٢) : (وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأخصر عبارة ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يلم به ، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم) اهـ .

وهذه حادثة حصلت للإمامين الجويني والبيهقي يتبن لنا فيها بركة علم الأوائل ، قال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٦) : (كان الشيخ أبو محمد –الجويني– قد شرع في كتاب سماه المحيط **عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يعدوها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب** .

فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء **فانتقد عليه أوهاماً حديثية وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي** رضي الله تعالى عنه وأن رغبته [أي الشافعي] عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين، فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد **قال : هذه بركة العلم ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف) اهـ .**

❖ الفرع الثالث : اعتراض (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

قال المعترضون على التقليد والتمذهب: إن الأئمة المجتهدين ورد عنهم النهي عن تقليدهم وورد عن كل من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أنه قال: (**إذا صح الحديث فهو مذهبي**) .

قال المجيزون : الجواب عن ذلك: أن هذه العبارة فيها مسألتان مهمتان قل من يتنبه لهما ، يبين ذلك السؤال التالي :

- هل مقصود الإمام بقوله (إذا صح الحديث فهو مذهبي) : أي إذا وجدتم حديثاً صحيحاً يدل على حكم فانسبوه إلي فهو مذهبي ؟
- أم مقصوده : إذا وجدتم حديثاً صحيحاً يدل على حكم يخالف قولي فخذوا به ودعوا قولي ولا تقلدوني في ذلك ؟ الكلمة محتملة للأمرين .

ولعله الآن قد بانت لنا المسألتان وهما بتعبير آخر :

الأولى : إذا وجد المقلد لإمامٍ حديثاً صحيحاً يدل على حكم فهل له أن ينسبه إلى ذلك الإمام فيقول هو مذهب فلان لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث ؟ وهل ذلك لكل مقلد لذلك الإمام .

والثانية هي : إذا وجد المقلد لإمام حديثاً ظاهره يخالف مذهبه فهل يأخذ بظاهر الحديث أم يأخذ بالمذهب ؟

لنأخذ هاتين المسألتين بشي من التفصيل :

المسألة الأولى : نسبة ظاهر الحديث لمذهب الإمام:

لا شك أن الأئمة كانوا حريصين على عدم مخالفة الحديث ولا شك أيضاً أن الأئمة قد يخفى عليهم شيء من الحديث ولذا قالوا لأصحابهم تلك المقولة حتى يدعوا مجالاً لأصحابهم في تصحيح مذاهبهم عند وجود الخطأ (*)، لكن ذلك ليس لكل من ينتسب إلى مذهب من المذاهب، بل لذلك شروط عسرة ومواصفات دقيقة تؤهله لأن يفعل ذلك ومن هذه الشروط:

- أن يكون ذلك من متأهل له وهو المجتهد في المذهب وقد تقدم وصف أصحاب هذه المرتبة في فصل المراتب
- أن يغلب على ظنه أن الإمام لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الإمام كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها
- أن يكون استدلاله بالحديث وفقاً لأصول الإمام في الاستدلال ، فلا يستدل بحديث مرسل وهو شافعي لأن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بالمرسل إلا بشروط بخلاف الأئمة الثلاثة فيحتجون به دون تلك الشروط كما هو مقرر في كتب أصول الحديث وأصول الفقه .
- لا بد من انتفاء المعارض فقد يكون لهذا الحديث عند الإمام ما يعارضه ويقدم عليه.
- زاد بعضهم شرطاً وهو تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب لأحد من مجتهدي المذهب غير صاحب المذهب .

(*) ولذا تجد أن أصحاب الإمام المتأهلين في كل مذهب يعتمدون ويرجحون في المذهب غير قول الإمام أحياناً، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج (١ / ٥٠ : (والعمل على مذهب الشافعي الجديد إلا في نحو عشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملاً بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه) اهـ .

وقال أبو شامة : (الشافعي بنى مذهبه بناء محكماً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الراجع إليهما إلا أنه ليس بمعصوم من النسيان فأحالنا بصريح قوله على أن ما صح عن النبي ﷺ هو قوله وجميع ذلك مذهبه منه ما هو منصوص له وصحح الأصحاب خلافه لنص آخر له) اهـ انظر كتاب التقي السبكي (معنى قول الإمام المطلبي ...) ص(١٢٨) .

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك :

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١/ ٦٨): (**ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها،** فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى؛ ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله) اهـ .

وقال في رسالته رسم المفتي ص(٢٤): (وأقول أيضاً : ينبغي **تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب،** إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به) اهـ .

المطلب الثاني :من أقوال المالكية في ذلك :

قال القرافي كما في شرح التنقيح ص(٤٥٠) : (قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا – إذا صح الحديث فهو مذهبي – وهو غلط ، **فإنه لا بد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة ،** حتى يحسن أن يقال : لا معارض لهذا الحديث أما استقراء غير المجتهد المطلق ، فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا **لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول) اهـ .**

قال تقي الدين السبكي ص(١٤٣) في كتابه: (معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي) : (وهذا الكلام الذي قاله القرافي قاله جماعة غيره) اهـ .

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك :

قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (١/ ٥٣): (روينا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته.

وهذا وما هو في معناه مشهور عنه فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلاً مذهب الشافعي ما وافق الحديث **ولم يتفق ذلك إلا نادراً** ، ومنه ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه فيه قول على وفق الحديث ...

وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث **تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمانع يتحقق عليه وخفي على غيره** كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ...

قال أبو الوليد: وقد صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فأنا أقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، **فرُدَّ على أبي الوليد ذلك من حيث أن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخاً عنده وقد دلل رضي الله عنه على ذلك وبينه**) اهـ .

وقال الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٠٥) : (كان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً ، ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث .

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل واحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره ، **وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه ، وشرطه : أن يغلب على ظنه أن الشافعي - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به .**

وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأن الشافعي - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك) اهـ .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥١): (ولكن لهذا شرط **قلَّ من يتصف به في هذه الأزمان** وقد أوضحته في مقدمة شرح المهذب) اهـ .

وقال تقي الدين السبكي في كتابه (معنى قول الإمام المطلبي ...) ص(١٠٧) : (وهذا الذي قالاه رضي الله تعالى عنهما ليس رداً لما قاله الشافعي ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره **ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد والافتاء في الدين كله كذلك** لا بد من البحث والتنقيب عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه **فهو صعب وليس بالهين كما قالاه** مع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه) اهـ .

وقال الإمام أبو شامة : (كل ما صح عن الرسول ودل على حكم لا نص للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه أخذاً من قوله ومما أمر به ، أما ما له نص على خلافه فقسمان :

أحدهما : ما لم يكن بلغه فيه الحديث فهذا كالقسم الأول يترك نصه ويصار إلى الحديث وهو مذهبه هذا إذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم، أما إذا خفيت وأمكن الجمع وتنزيل الحديث على قوله فلا .

والثاني : **أن يكون قد بلغه الحديث وعرف ثبوته وأوله وتكلم عليه فينظر كلامه فإن كان ظاهراً متوجهاً لا دفع له لم يخالف وحمل الحديث على حمله هو عليه** ...) اهـ نقلاً عن كتاب السبكي (معنى قول الإمام المطلبي ...)ص(١٢٩) .

وفي فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٣) : (قال ابن دقيق العيد : والصواب إثباته – يعني رفع الأيدي عند الرفع من التشهد الأول- وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر اهـ .

قال ابن حجر: **ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر هنا محتمل)اهـ.**

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك :

قال ابن حمدان في صفة الفتوى (٣٨) : (... **مذهبه ما دل عليه الحديث لا قوله المخالف له فيجوز الفتوى للحديث على أنه مذهبه .**

وليس لكل فقيه أن يعمل بما رآه حجة من الحديث **حتى ينظر هل له معارض أو ناسخ أم لا أو يسأل من يعرف ذلك ويعرف به ، وقد ترك الشافعي العمل بالحديث عمداً لأنه عنده منسوخ لما بينه .**

وقد قيل لابن خزيمة : هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا) اهـ .

المسألة الثانية : ترك المقلد مذهبه لظاهر حديث يخالف المذهب :

ولذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يبلغ ذلك المقلد رتبة الاجتهاد في تلك المسألة أو ذلك الباب فلا خلاف في أنه يعمل بما أدى إليه اجتهاده بناء على تجزؤ الاجتهاد ، ولكن قد تقدم أن الذي يتجزأ هو شروط إيقاع الاجتهاد لا شروط المجتهد في نفسه .

والحالة الثانية : ألا يبلغ رتبة الاجتهاد في تلك المسألة أو ذلك الباب فعليه أن يفتش في جواب الإمام والأصحاب عن ذلك الحديث فقد يكون منسوخاً أو مؤولاً أو مقيداً أو مخصوصا أو ضعيفاً أو معارضاً بما هو أقوى منه أو ... فإن وجد جواباً للإمام فلا يعمل بظاهر الحديث وإن لم يجد جواباً فهنا وقع الخلاف :

- فمن أهل العلم من يرى أنه يعمل بظاهر الحديث ويترك المذهب لبيان ضعفه .
- ومن أهل العلم من يرى أنه يعمل بالمذهب ولا يعمل بظاهر الحديث لأنه ليس أهلاً للاجتهاد ، ولا بد أن الإمام والأصحاب لم يتركوا العمل بظاهر الحديث إلا لمسوغ وإن لم يعلمه ، وهم أهل للاجتهاد وهو وظيفته التقليد .

ولنستعرض الآن بعض أقوالهم في ذلك :

المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك:

في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٤٧٢) : (عن الإمام العلائي : أنه قد يرجح القول بالانتقال في إحدى صورتين : الأولى : إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً عليه أو أخذ بالاحتياط ...

والثانية: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً من الحديث ولم يجد في مذهب إمامه جواباً قوياً عنه ولا معارضاً راجحاً عليه إذ المكلف مأمور باتباع النبي ﷺ فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزام تقليده) اهـ .

ولم أقف على كلام للمالكية في هذه المسألة .

المطلب الثاني : من أقوال الشافعية في ذلك :

قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (١/ ٥٨) : (من وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهبه نظر : فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقاً وإما في ذلك الباب أو في تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث .

وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفيه عنه جواباً شافياً فلينظر : هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى) اهـ .

قال النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٠٥) بعد إيراده لكلام ابن الصلاح السابق: (وهذا الذي قاله حسن متعين ، والله أعلم) اهـ .

ونقل التقي السبكي في رسالته ص(١٣٦) عن أبي شامة في هذه المسألة قال: (...أن يكون قد بلغه [أي الأمام] الحديث وعرف ثبوته وأوله وتكلم عليه فينظر كلامه فإن كان ظاهراً متوجهاً لا دفع له لم يخالف وحُمل الحديث على حَمْله هو عليه ، ... وإن كان لكلامه مدفع صِير إلى الحديث لأن ذلك يتناوله قوله: (ودعوا ما قلت)... **ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله : إذا وجدتم حديث رسول الله على خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما قلت** ، فليس هذا لكل أحد فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه إما إجماعاً وإما اختياراً لمانع منع) اهـ .

وقال أبو زرعة العراقي في الأجوبة المرضية ص(٦٨) : (ولا يسوغ عندي **لمن هو أهل للفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والتمكن من علمي الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم** إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه) اهـ .

وقال تقي الدين السبكي في كتابه (معنى قول الإمام المطلبي) ص(١٠٧): (وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر وهو ألا يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث...

والأولى عندي اتباع الحديث !!! وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به لا والله!!! وكل واحد مكلف بحسب فهمه...

والذي أقوله : إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة كمن سمعه من النبي ﷺ لا رخصة له في تركه ، **والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل والتخصيص والتقييد وعدم النسخ مطلوبة فلا رخصة في ارتكاب الهوينا بل عليه المبادرة إليه ويمهل بقدر ما ينظر غير مهمل ولا مؤخر عن الوقت الذي يتعين فيه العمل** وإلا سينقضي العمر ولا يعمل **والمكلف بذلك كل من هو من أهل العلم** بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم والمبالغة في الطلب .

واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل والتوقف عن العمل حتى يصل إلى أقصى غاية ليس مما تقتضيه سير السلف رضي الله عنهم وإذا كان لا بد من العمل فالعمل بما اقتضاه الحديث أولى من العمل بما اقتضاه صاحب المذهب الذي يقلده **إذا كان المقلد من أهل الفهم ، وأما العامي فلا كلام معه إلا بأن يقال له هذا حكم الله أو هذا مذهب فلان**) اهـ .

ولكن على كلام الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله مآخذ :

- **المأخذ الأول :**

قوله (ألا يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ... والأولى عندي اتباع الحديث !!!) اهـ ، فظاهره أنه يعمل بالحديث وإن لم يقل به إمام وهذا مخالف للإجماع الذي سيأتي ذكره في فصل الخروج عن المذاهب الأربعة من أنه لا يجوز العمل بالحديث إذا أجمع أهل العلم على عدم العمل به أو لم يعمل به أحد من الأئمة .

- **والمأخذ الثاني :**

قوله : (وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به لا والله !!!) وليعذرني الإمام السبكي والقارئ الكريم إذا قلت : إن في هذا الكلام سطحية عجيبة لا تليق بالإمام حيث لا مقارنة بين من يجد حديثاً في العصور المتأخرة ومن يسمعه من رسول الله ﷺ ، فمن يسمعه من رسول الله ﷺ لا احتمال عنده لوجود ضعف في الحديث أو نسخ أو تخصيص أو تقييد أو معارض راجح أو ...

- **والمأخذ الثالث :**

قوله (**والمكلف بذلك كل من هو من أهل العلم** بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم والمبالغة في الطلب) وذلك غير منضبط فمن هو من أهل العلم من يحق له ذلك وما هي شروطه وصفاته ولعل الإمام يقصد نفسه وأمثاله ، وهو من هو رحمه الله فقد أطلق عليه طائفة من أهل العلم رتبة الاجتهاد المطلق المنتسب ومن أراد أن يعرف ما وصل إليه هذا الإمام من العلم فليقرأ ترجمته في طبقات ابنه .

وقريب من قول السبكي ما قاله العز بن عبد السلام في قواعده (٢/ ١٣٥-١٣٦): (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدافع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده .

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما ظن نفسه عليه تعجب غاية العجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه .

ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله ما اكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر وفقنا الله لا تباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر .

وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته)اهـ .

وما ذُكر من المآخذ على كلام التقي السبكي يجري هنا على كلام العز في الجملة، رحم الله الجميع.

وقال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٤٣) : (مسألة: من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلاً إلى درجة الفهم والاستبصار ، فإذا رأى حديثاً محتجاً به يخالف رأي إمامه وقال به قوم ، فهل له الاجتهاد ؟ ...

قال ابن الزملكاني : إن كانت له قوة للاستنباط ، لمعرفته بالقواعد ، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية ، ثم استقل بالمنقول بحيث عرف ما في المسألة من إجماع أو اختلاف ، وجمع الأحاديث التي فيها والأدلة ، ورجحان العمل ببعضها ، **فهذا هو المجتهد في الجزئي، والمتجه أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل، ولا يسوغ له التقليد**...

وأما من لم يبلغ هذه الدرجة ، بل له أهلية النظر والترجيح ، وفيه قصور عن جميع أهلية الاجتهاد المشتركة ، ولكن جمع أدلة تلك المسائل كلها ، وعرف مذهب العلماء فيها ، فهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه ، ولا بهذا الدليل ، بل يجوز له التقليد ، وينبغي له تقليد من الحديث في جانبه **إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعلة فيه ، أو لوجود أقوى منه .**

أما إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل ، ولم يجمع أدلة هذه المسائل ، بل رأى فيها حديثاً يقوم بمثله الحجة فهذا له أحوال :

أحدها : أن يعلم حجة إمامه ، كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه ، فإن كان ممن يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه فليعمل بقوله ، وهو أولى ، وإن لم يتعين .

الثانية : أن يعلم إجمالا ، أن لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث أدلة ، يجوز معها المخالفة أو يقوى ، فلا يتعين عليه ، بل لا يترجح مخالفة إمامه ، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين .

الثالثة : ألا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالاً ولا تفصيلاً ، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة ، وألا يكون لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقلاً واستدلالاً ، فالأولى بهذا تتبع المآخذ ، فإذا لم يتبين له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة ، فالعمل بالحديث أولى تقليداً لمن عمل به ، وله البقاء على تقليد إمامه)اهـ .

وقال الإمام الذهبي في السير (٨/ ٩٣) : (لا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهاً وسعة

علم وحسن قصد فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل ولاح له الدليل وقامت عليه الحجة فلا يقلد فيها إمامه بل يعمل بما تبرهن ويقلد الإمام الآخر بالبرهان **لا بالتشهي والغرض لكنه لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامه** أو ليصمت فيما خفي عليه دليله) اهـ .

المطلب الثالث : من أقوال الحنابلة في ذلك:

قال ابن رجب الحنبلي في كتابه الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص(١٥): (**فإن قيل**: فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن تقليدهم وكتابة كلامهم ؟ وقول الإمام أحمد : لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان وتعلم كما تعلمنا ، وهذا كثير موجود في كلامهم .

قيل : لا ريب أن الإمام أحمد- رضي الله عنه- كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها حفظاً وفهماً وكتابة ودراسة ، ويأمر بكتابة آثار الصحابة والتابعين دون كلام من بعدهم ومعرفة صحة ذلك من سقمه والمأخوذ منه والقول الشاذ المطرح منه ، ولا ريب أن هذا مما يتعين الاهتمام به والاشتغال بتعلمه أولاً قبل غيره .

فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد ، فقد صار علمه قريباً من علم أحمد ، فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه ، **إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير** ، **كما هو حال أهل هذا الزمان بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان** ، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات) اهـ .

❖ الفرع الرابع : اعتراض (الاختلاف شر)

قال بعض المعترضين على التقليد والتمذهب:

إن الاختلاف شر والله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ** ﴾ {هود:١١٨- ١١٩} والأدلة الشرعية من القرآن والسنة لا تكاد تحصى في النهي عن الاختلاف ، فلا بد من **جمع الأمة على قول واحد وهو القول الراجح** بدلاً من تشتيت الأمة وتفرقها إلى أربعة مذاهب أو أكثر.

قال المجيزون : والجواب عن ذلك من وجوه:

▪ الوجه الأول : في ذكر أنواع الاختلاف :

إن الاختلاف ليس كله شر ، بل الاختلاف أنواع منها ما هو شر ومنها ما هو خير:

- **النوع الأول : الاختلاف في الأصول والعقائد :**

ويسميه بعضهم اختلاف تضاد ، فهذا شر وحرام ، بل لا بد من جمع الأمة في ذلك على قول واحد وهو قول أهل السنة والجماعة ، وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح والمراد بذلك أصول العقائد أما فروعها فقد اختلف فيها الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين.

- **النوع الثاني : الاختلاف في الفروع والأحكام :**

وهو نوعان :

الأول : اختلاف غير معتبر :

وهو ما ينقض فيه الاجتهاد وينقض فيه حكم القاضي وهو ما يسمى بزلات العلماء ونوادرهم(*) وشذوذاتهم وهذا الخلاف نادر جداً في الأئمة وقد نبه الأئمة من كل مذهب على

(*) روى البيهقي في سننه (١٠/ ٢١١) : (عن محمد بن شعيب بن شابور يقول: سمعت الأوزاعي يقول: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام) اهـ .

تلك المسائل في مذاهبهم ، والضابط في ذلك هو : أن ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً أو القواعد العامة كان خلافاً غير معتبر ، كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم منهم :

الإمام القرافي في الفروق (٢/ ١٠٩ -١١٠) حيث قال : (تنبيه: كلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهد **فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلِّدِه أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى،** فإنَّ هذا الحكم لو حَكَمَ به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً.

والفتيا بغير شرع حرامٌ، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به ، بل مثاباً عليه ؛ لأنَّه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه السلام: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران).

فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكلُّ ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهبٌ من المذاهب عنه، لكنَّه قد يَقِلُّ وقد يكثر .

غير أنَّه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه)اهـ .

ومنهم الإمام النووي حيث قال في الروضة (١١/ ١٥٠) : (**إن تبين أنه خالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظناً محكماً بخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه نقض حكمه)** اهـ .

ومنهم السيد الأهدل حيث قال في منظومته في القواعد الفقهية ص(١٧) :

(خاتمة:وينقض القضاء في ** مواضع فأنقضه إن يخالف

للنص أو إجماع أو قياس ** غير خفي عند كل الناس

أو خالف القواعد الكلية ** عن القرافي هذه محكية

أو كـــان حكـــم لا دليـــل لـــه ** عليـــه فالســـبكي أيضـــاً نقلـــه

قال:وما خالف شرط من وقف ** مخـالف للـنص عنـد مـن عـرف

وخلف ما عليه قول الأربعـة ** كالخلف للإجماع فانقض مشرعه)اهـ

قال الجرهزي في شرحه على منظومة الأهدل ص(١٥٢) : (وفي قواعد التاج [السبكي]: إذا ضعف المدرك كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات لأنه لا ينظر إلى القائلين المجتهدين ، بل إلى أقوالهم في مدركها قوة وضعفاً ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاض الحجة بها فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها، إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه وإن كان أدون اعتد به ومن لا فلا وإن كان أرفع اهـ كلامه .

ثم قال [يعني التاج السبكي]: وقوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة إلى الأفراد وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل وقد يحتاج إلى تأمل وفكر ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئاً عن أن المدرك قوي أو ضعيف) اهـ .

والثاني : اختلاف معتبر :

وهو الأصل في الاختلاف في الفروع والأحكام ويسميه البعض باختلاف الأفهام وهذا الاختلاف ليس مذموماً بل هو محمود وليس شراً ، بل رحمة فقد أخرج الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك ، من طريق إسماعيل بن أبي المجالد ، قال : قال هارون الرشيد لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله ، نكتب هذه الكتب ، ونفرقها في آفاق الإسلام ، لنحمل عليها الأمة.

قال : يا أمير المؤمنين ، **إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة** ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله .) اهـ ، انظر جزيل المواهب للسيوطي ص(٢).

ثم قال السيوطي بعد ذكره أثر مالك : (اعلم أن اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة ، وفضيلة عظيمة ، وله سر لطيف أدركه العالمون ، وعمي عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض الجهال يقول : **النبي جاء بشرع واحد ، فمن أين مذاهب أربعة ؟ !) اهـ .**

وقال ابن قدامة في خاتمة لمعة الاعتقاد : (الكلام على الاختلاف في الفروع : **وأما النسبة إلى إمام في الفروع كالطوائف الأربع فليس بمذموم فإن الاختلاف في الفروع رحمة والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم واختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة**) اهـ .

وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ١٥٥) : (**وليس فيه [أي قوله تعالى : ولا يزالون مختلفين..] دليل على تحريم الاختلاف في الفروع** فإن ذلك ليس اختلافاً إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع ، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع ، **ومازالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متآلفون،** وقال رسول الله ﷺ : اختلاف أمتي رحمة (*) وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد) اهـ .

وقال النووي في شرحه على مسلم (١١/ ٩١-٩٢): (قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (اختلاف أمتي رحمة) فاستصوب عمر ما قاله ، قال : وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان : أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحاق بن ابراهيم الموصلي ... قال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة فإذا اختلفوا سألوه فبين لهم .

(*) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٦٩) : (حديث (اختلاف أمتي رحمة) رواه البيهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله ، فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني ، فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة) .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده بلفظه سواء وجويبر ضعيف جداً والضحاك عن ابن عباس منقطع وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعاً من غير بيان لسنده ولا صحابيه وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ: (اختلاف أصحابي رحمة لأمتي) قال: وهو مرسل ضعيف)اهـ وقال المتقي الهندي عن هذا الحديث في كتابه كنز العمال : (رواه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج به في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ، (قال المناوي في الفيض : لم أقف له على سند صحيح وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف) اهـ .

والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد : أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ**﴾ {القصص:٧٣} فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه .

قال الخطابي : والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام :

أحدها : في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر ، والثاني : في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة ، **والثالث : في أحكام الفروع المحتملة وجوها ، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله) اهـ .**

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجمع الفتاوى (٣٠/ ٨٠): (وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل .

ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل منعه من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم، وصنف رجل كتاباً فى الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السعة)، ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة **واختلافهم رحمة واسعة .**

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم اذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة ، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه) اهـ .

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجمع الفتاوى (١٤/ ١٥٩): (**والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة** إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم و لهذا صنف رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف فقال أحمد : سمه كتاب السعة .

وأن الحق في نفس الأمر واحد و قد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه و يكون من باب قوله تعالى:﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ {المائدة:١٠١}) اهـ .

وقال الإمام الآلوسي في تفسيره روح المعاني (٤/ ٢٤) : (واستدل على عدم المنع من الاختلاف في الفروع بقوله عليه الصلاة والسلام : اختلاف أمتي رحمة ... **وأراد بهم صلى الله تعالى عليه وسلم خواصهم البالغين رتبة الاجتهاد** والمقصود بالخطاب من دونهم فلا إشكال فيه خلافاً لمن وهم والروايات عن السلف في هذا المعنى كثيرة) اهـ .

- **الوجه الثاني : في ذكر أسباب الاختلاف المحمود :**

هناك أسباب معتبرة لاختلاف الأئمة وهذه الأسباب تعود إلى أمور منها :

- **الأمر الأول** : اختلافهم في القواعد الأصولية وهذا باب واسع جداً فمن أمثلته :

- اختلافهم في الاحتجاج ببعض الأدلة كقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة والاستحسان ... إلخ .
- واختلافهم في بعض القواعد الأصولية مثل اعتبار مفهوم المخالفة وتقديم الترجيح بين الأدلة على الجمع بينها وألفاظ العموم والخصوص ... إلخ .

وهنا كتاب في ذلك اسمه : أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لشيخنا الدكتور مصطفى الخن حفظه الله .

- **والأمر الثاني** : اختلافهم في قواعد الحديث وهذا أيضاً باب واسع ومن أمثلته :

- اختلافهم في تحقق شرط الاتصال وشرط البخاري ومسلم والاحتجاج بالمرسل والعمل به وما أكثر المراسيل وقد أفردت فيها المصنفات ...
- واختلافهم في ثبوت عدالة الراوي بماذا تكون وعدد المعدلين وفي الراوي المعين هل هو عدل ؟ واعتبار مجهول الحال ...

- واختلافهم في حقيقة الجرح الذي تسقط به العدالة والعمل عند اختلاف المعدلين والمجرحين .
- واختلافهم في العمل بالحديث الضعيف .
- واختلافهم في ألفاظ الحديث ورواياته و في الترجيح عند التعارض .

وهناك كتاب رائع في ذلك اسمه : أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء لشيخنا محمد عوامة .

- **والأمر الثالث** : اختلافهم في العربية لغة ونحواً وتصريفاً و... ومن أمثلة ذلك :

- اختلافهم في بعض القواعد النحوية والصرفية .
- اختلافهم في الحكم النحوي لكلمة ففي حالة الرفع يكون للمسألة حكم وفي حالة النصب يكون لها حكم آخر .
- اختلافهم في اشتقاق كلمة ففي حالة كونها مشتقة من مصدر معين يكون للمسألة حكم وفي حالة اشتقاقها من مصدر آخر يتغير الحكم .
- اختلافهم في معنى كلمة من حيث المعجم وما أكثره يعرف ذلك من طالع كتب المعاجم .

وهناك كتاب في ذلك لا يحضرني اسم مؤلفه عنوانه : أثر القواعد العربية في اختلاف الفقهاء .

- **والأمر الرابع** : اختلافهم في تنزيل الحكم على الواقعة المعينة وبماذا تلحق من القواعد والأصول والنظائر .
- **والأمر الخامس** : اختلافهم في الأفهام فإن الله قد قسم الأفهام كما قسم الأرزاق ، وحادثة: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) لا تخفى على أحد .

وأختم هذا الوجه بحادثة لطيفة وطريفة تدلك على تفاوت أفهام العلماء في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية فإليك هذه الحادثة :

قال الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٣٥) : (حدثنا عبد الله بن أيوب القربي، قال: نا محمد بن سليمان الذهلي، قال: نا عبد الوارث بن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة قلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة .

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل .

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز) .

ورواها الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(١٢٨) وابن حزم في المحلى (٨/ ٤١٥) والخطابي في معالم السنن (٣/ ١٤٥) .

- **الوجه الثالث : مسألة الراجح والترجيح :**

إن الراجح في الفروع أمر نسبي فما يراه بعض الأئمة راجحاً يراه البعض الآخر مرجوحاً وهكذا ، وكثيراً ما يوجه للفقير راقم البحث السؤال التالي من قبل طلبة العلم وغيرهم: ما هو الراجح في هذه المسألة ؟

فأقول لهم : الراجح عند من ؟ عند أبي حنيفة أم مالك أم الشافعي أم أحمد أم عندي ؟!!! ومن هو الذي يحق له أن يرجح ، وقد دار بيني وبين بعض الأفاضل حوار في ذلك ، حول من

يدرس متناً في الفقه الشافعي مثلاً ، ثم في كل مسألة يلقيها على الطلاب يقول لهم: لكن الراجح فيها كذا وصار يدرسهم مذهبه هو لا مذهب الشافعي.

وخلاصة ذلك الحوار :

- قلت له : من قبل كان البعض يدرِّس الطلاب كتباً غير مذهبية، فلما رأوا أن ذلك لم يفد الطلاب في الفقه انتقلوا إلى تدريس كتب مذهبية لكنهم في الحقيقة لا يدرسونهم كتباً مذهبية بل ما يدرّس هو مذهب المدرس ، فلم يتغير الحال عن السابق فلماذا لا يقتصر على تدريس المذهب .
- قال لي : لا بد أن يتعود الطلاب على الترجيح وعلى القول الراجح .
- قلت له : الراجح عند من ؟ فالراجح أمر نسبي فما تراه أنت راجحاً قد أراه أنا مرجوحاً وما أراه أنا راجحاً قد تراه أنت مرجوحاً وهكذا .
- قال لي : الراجح الذي يعضده الدليل .
- قلت له : الذي يعضده الدليل عند من ؟ فوجهات النظر إلى الدليل تختلف .
- قال لي : الذي يعضده الدليل وفقاً للقواعد .
- قلت له : وفقاً للقواعد عند من ؟ فكل إمام له قواعده الخاصة به في الحديث والأصول واللغة و...
- قال لي : وفقاً للقواعد الصحيحة التي يعضدها الدليل .. وعدنا من حيث بدأنا .
- ثم قال لي : على كلامك هذا لا يفهم القرآن والسنة إلا المجتهد وعليه فإذا قرأنا القرآن فكأننا نقرأه بالإنجليزية والله قد قال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ .
- قلت له : قراءة القرآن على نوعين : قراءة عبرة وعظة وتذكر فهذه لكل الناس في الجملة، وقراءة استنباط أحكام وهذه من خصائص المجتهد .
- ثم قلت له : الراجح هذا الذي تقصده هل يعرفه كل أحد حتى العامة؟

- قال لي : لا إنما يعرفه من هو أهلٌ لذلك.

- قلت له : إذن اتفقنا فلا بد لمن يرجح بين أقوال الأئمة من أن يكون أهلاً لذلك لكن السؤال : ما هو المستوى الذي إذا بلغه الشخص صار أهلاً لذلك ، وما هي شروط ذلك؟ ثم قلت له: وقبل أن تجيبني أقول : لست أنا ولا أنت من يحدد هذه الشروط فقد فرغ الأئمة المتخصصون من ذلك قبل مئات السنين.

- قال لي : الشروط التي ذكرها أهل الأصول لم تتوفر حتى في الصحابة وهي شروط غير معتبرة !!!! .

- قلت له : إذن ما هو المستوى الذي يؤهله لذلك عندك؟

- قال لي : من درس الورقات للجويني يستطيع أن يرجح !!!!! (*) فعند ذلك دُهشتُ وتركت النقاش.

أقول : إن فتح الباب للترجيح أمام كل من هب ودب سيعود - وقد عاد على الأمة - بشر عظيم ، لقد فر البعض من أربعة مذاهب - بحجة توحيد الأقوال على القول الراجح - إلى ما لا يحصى من المذاهب ، لكن الفرق بين تلك المذاهب وهذه المذاهب أن تلك مذاهب أئمة مجتهدين معتبرين محفوظة مضبوطة توارد عليها عشرات الآلاف من الأئمة ، وهذه المذاهب لأناس متعالمين حتى إن بعضهم لا يعرف أساسيات العلوم وأبجديات المعرفة ، ثم تجد الواحد منهم بعد ذلك ينصب نفسه حكَماً على الأئمة.

والعاقل إذا دار الأمر عنده بين أن يأخذ بقول إمام من أئمة الاجتهاد وبين أن يأخذ بقول فلان من المعاصرين - ومهما بلغ علمه فلن يبلغ عشر معشار ما بلغه الأئمة - فلن يبغي بكلام الأئمة بديلا.

وأختم هذا الفرع بنصيحة الإمام ابن رجب رحمه الله في ذلك فما أحوجنا إليها ، يقول رحمه الله في رسالته في الخروج عن المذاهب الأربعة ص(١٥) : (فأما من اعتمد على مجرد نقل

(*) بدون تعليق.

كلام غيره ، إما حكماً أو حكماً ودليلاً **وكان غاية جهده أن يفهمه ، وربما لم يفهمه جيداً أو حرفه وغيره ، فما أبعد هذا عن درجة الاجتهاد** كما قيل :

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

ثم ذكر بعض شروط الاجتهاد ثم قال : (فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد ، فقد صار علمه قريباً من علم أحمد ، فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه ، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا النزر اليسير ، **كما هو حال أهل هذا الزمان ، بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان ، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثرهم لم يرتقوا عن درجة البدايات)** اهـ .

ثم قال رحمه الله ص(٢٢) : (فإن أنت قبلت هذه النصيحة وسلكت الطريقة الصحيحة ، فلتكن همتك : حفظ ألفاظ الكتاب والسنة ، ثم الوقوف على معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها ، ثم حفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم وكلام أئمة الأمصار ، ومعرفة كلام الإمام أحمد وضبطه بحروفه ومعانيه والاجتهاد على فهمه ومعرفته .

وأنت إذا بلغت من هذه الغاية **فلا تظن في نفسك أنك بلغت النهاية ، وإنما أنت طالب متعلم من جملة الطلبة المتعلمين ، ولو كنت بعد معرفتك ما عرفت موجوداً في زمن الإمام أحمد ، ما كنت حينئذ معدوداً من جملة الطالبين** فإن حدثت نفسك بعد ذلك أنك قد انتهيت أو وصلت إلى ما وصل إليه السلف فبئس ما رأيت .

وإياك ثم إياك : أن تترك حفظ هذه العلوم المشار إليها وضبط النصوص والآثار المعول عليها، **تم تشتغل بكثير الخصام والجدال وكثرة القيل والقال وترجيح بعض الأقوال على بعض الأقوال مما استحسنه عقلك...**

وأعلم وفقك الله : أنك كلما اشتغلت بتلك الطريقة ، وسلكت السبل الموصلة إلى الله على الحقيقة ، واستعملت الخشية ونفسها المراقبة ، ونظرت في أحوال من سلف من الأئمة بإدمان

النظر في أحوالهم بحسن العاقبة ، ازددت بالله وبأمره علماً وازددت لنفسك احتقاراً وهضماً، وكان لك من نفسك شغل شاغل عن أن تتفرغ لمخالفة المسلمين، **ولا تكن حاكماً على جميع فرق المؤمنين، كأنك قد أوتيت علماً لم يؤتوه أو وصلت إلى مقام لم يصلوه**)اهـ .

❖ الفرع الخامس : اعتراض (العصبية المذهبية)

قال بعض المعترضين على التقليد والتمذهب :

إن التمذهب قاد الأمة إلى التعصب حتى وصل الحال إلى أن يكفر بعضهم بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً ويترك بعضهم الصلاة خلف بعض

قال المجيزون : الجواب عن ذلك من وجوه :

- **الوجه الأول : أن مصطلح التعصب مصطلح فضفاض مرن :**

يمكن للشخص أن يستخدمه في محاربة ما يريد ومن يريد فهو كمصطلح الإرهاب في زماننا هذا **!!!** ، مع أن التعصب في اللغة هو التجمع والتكتل ومنه العصابة والعصبة أي الجماعة قال ﷺ ليلة بدر: (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها) وقال تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام ﴿**قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ**﴾ {يوسف:١٤} .

قال ابن منظور في لسان العرب (١/ ٦٠٧) : (و العُصْبةُ و العِصابةُ: جماعةُ ما بين العَشَرة إِلى الأَربعين، وفي التنزيل العزيز: {ونحن عُصْبةٌ} ، قال الأَخفش: و العُصْبة و العِصابَة جماعة ليس لها واحد ... وفي حديث الفتن، قال: فإِذا رَأَى الناسُ ذلك، أَتته أَبدالُ الشامِ، وعَصَائبُ العِراق فَيَتَّبِعُونه .

العَصائبُ : جمع عِصَابة، وهي ما بين العشرة إِلى الأَربعين ، وفي حديث عَلِي، عليه السلام: الأَبْدالُ بالشام، والنُّجَباءُ بمِصْرَ، والعَصائبُ بالعِراق ، أَراد أَن **التَّجَمُّعَ للحُروب،** يكون بالعِراقِ ... **وقد تَعَصَّبُوا عليهم إِذا تَجَمَّعُوا) اهـ .**

إذن التعصب هو التجمع والنصرة ثم قد يكون ذلك التجمع والنصرة على الحق وقد يكون على الباطل ، إلا أن غالب استخدامه هو في التجمع والنصرة على الحق والباطل .

قال ابن منظور : (والتَّعَصُّبُ: من العَصَبِيَّة ، والعَصَبِيَّةُ: أَن يَدْعُوَ الرجلُ إِلى نُصْرةِ عَصَبَتِه، والتَّأَلُّبِ معهم، على من يُناوِئُهُم، **ظالمين كانوا أَو مظلومين،** وقد تَعَصَّبُوا عليهم

إذا تَـجَمَّعُوا، فإذا تـجمعوا علـى فريق آخر، قـيل: تَعَصَّبُوا ، وفـي الـحديث: العَصَبِـيُّ مَنْ يُعِين قومَه علـى الظُّلْـم ، العَصَبِـيُّ هو الذي يَغْضَبُ لعَصَبتِه، ويُحامي عنهم) اهـ .

إذا عرفنا معنى التعصب فنقول: لا حرج في التعصب للمذاهب بمعنى التجمع والنصرة على الحق، ولا يجوز إذا كان بمعنى التجمع والنصرة على الباطل أو على الحق والباطل معاً ، لكن لنصطلح على أن التعصب هو في المعنى المذموم وعليه فننتقل إلى :

- **الوجه الثاني : أنه لا تلازم بين التمذهب وبين التعصب بمعناه المذموم**

فكما أن هناك أهل فقه وأهل حديث وأهل أصول وأهل لغة ولا يلزم من ذلك التعصب فكذلك هناك مذاهب ولا يلزم منها التعصب فإذا كنا سننهى عن التمذهب لما قد يحصل من التعصب فلننه عن الفقه والحديث لما قد يحصل من التعصب من قبل أهل الفقه وأهل الحديث وقد حصل ما لا يخفى على أحد في بعض المراحل التاريخية من التعصب بين أهل الفقه وأهل الحديث .

صحيح أنه قد حصل في بعض مراحل التاريخ بين بعض المنتسبين إلى المذاهب تعصب مذموم حتى وصل إلى حد التكفير والقتل ونحوه مما أدى إلى تسلط الأعداء على الأمة قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاوى (٢٢/ ٢٥٤) : (وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن فى المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرجه عن الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرجه عن الدين والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه .

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، **والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع**) اهـ .

إلا أن ذلك التعصب الذي حصل في بعض مراحل التاريخ سواء بين الفقهاء والمحدثين من جهة أو بين المذاهب من جهة أخرى هو شاذ ونادر أمام ما نجده من الاحترام والإجلال والتوافق بين أهل الفقه والحديث وبين أصحاب المذاهب على مر العصور وهذا لا يشك فيه مطلع عاقل ومنصف **والقاعدة في هذا الباب هي : تمذهب ولا تتعصب .**

- **الوجه الثالث : أن هناك تصوراً خاطئاً للتعصب :**

فيظن البعض أن التزام المرء بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه من التعصب وهذا تصور خاطئ للتعصب كما هو ظاهر ومع ذلك فسيأتي مبحث خاص في حكم التزام المرء بمذهب وحكم خروجه عن مذهبه لكن الذي أريد أن أؤكده هنا هو أن ذلك ليس من التعصب في شيء.

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٢) : **(فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك)** اهـ .

وقال الإمام ابن عابدين في العقود الدرية (٢/ ٣٣٣) : (قال فخر الإسلام لما سئل عن التعصب: **الصلابة في المذهب واجبة، والتعصب لا يجوز،** والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً، والتعصب السفاهة، والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه ولا يجوز ذلك فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب، جواهر الفتاوى)اهـ .

وهناك صور من التعصب المذموم يقع فيها من يتهم التمذهب بالتعصب منها الإنكار في مسائل الخلاف مع أن القاعدة في ذلك هي : (لا إنكار في مسائل الخلاف) ، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠): (ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه **ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ونظائر هذه المسائل كثيرة)**اهـ[*].

(*) أورد المعترضون بعض الأقوال التي اعتبروها من التعصب فمثلاً قال أبو إسماعيل الهروي رحمه الله : أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا . =

وفي جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٠) : (عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : ما برح أولو الفتوى يفتون ، فيحل هذا ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه) اهـ .

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٣٠٠) : (لو كان أحدهم عارفاً بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه ، ولا يقول : يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي وأنه أى مذهب خالف مذهبي كان باطلاً من غير استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة ، ولو قال : من خالف مذهبى فقوله مردود ويجب منع المفتي به وحبسه ؛ لكان مردوداً عليه وكان مستحقاً العقوبة على ذلك بالإجماع **فكيف إذا كان الذى حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة ؟ !) اهـ .**

<u>قرار المجمع الفقهي بشأن التمذهب والتعصب المذهبي :</u>

وأود أن أختم هذا الفرع بقرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول التمذهب والتعصب المذهبي وهو في مجلة المجمع (١/ ٥٩) وإليك نصه :

=قال المجيزون: والجواب: أنه ليس في ذلك عصبية لأن الرجل ترجح عنده التمذهب بمذهب أحمد فيوصي غيره بما ترجح عنده ، صحيح أنه لو قال لا يجوز التمذهب بغير مذهب أحمد ، أو أحمد على الحق المحض وغيره على الباطل المحض لكان تعصباً ، ولنضرب لك مثلاً في مجال آخر يبين به ذلك وهذا المثال هو :

شخص ترجح عنده أن يتخصص في الحديث أو اللغة أو في العمل الخيري أو في الدعوة أو ... إلخ فقال : أنا سأبقى في تخصصي هذا إلى أن أموت وأوصيكم بأن تعملوا في هذا المجال ، فهل هذا متعصب ؟ الجواب بملء الفم : لا .

وأورد المعترضون أيضاً ما قاله البلخي رحمه الله وهو :كل نص خالف مذهبنا فهو إما مؤول أو منسوخ ، قال المجيزون: الجواب : أن كلمته هذه محتملة لأمرين :

الأول : أن المراد هو : أن الإمام أبا حنيفة لم يخالف ظاهر آية أو حديث إلا وهو عنده إما منسوخ أو مؤول بأي وجه من وجوه التأويل المعتبرة ، وهذا المعنى هو المتبادر لذهن المنصف وهو مقتضى حسن الظن بالعلماء .

والثاني : أن المراد هو : أن المقدم هو كلام إمامنا فإذا وجدنا آية أو حديثاً يخالف مذهبه فإما أن نقول أنه منسوخ أو نقول أنه مؤول ولو لم يكن الأمر كذلك.

وهذا الكلام لا يمكن أن يصدر من عامي فضلاً عن الإمام البلخي ، وقائله يخشى عليه من الكفر ولا يمكن أن يكون هو مراد الإمام البلخي .

(قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة سنة ١٤٠٨ هـ بشأن : موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذاهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال ويصل بصاحبه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه فيوحي إليهم المضللون أنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب ولم لا توحّد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة؟!

كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس !!

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كل من الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً :

أولاً : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

١ – اختلاف في المذاهب الاعتقادية .

٢ – اختلاف في المذاهب الفقهية .

فأما الأول : وهو الاختلاف العقدي فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم وهي مما يؤسف له ويجب ألا يكون وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته .

وأما الثاني : وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها :

الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها فلا تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً سواء كان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء، والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب وهو الاختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ولا يمكن ألا يكون فلا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي .

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن ألا يكون لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة .

وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف الفقهي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً عقائدياً ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما !

ثانيـــاً : وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب ، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها **ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطرة من أعداء الإسلام بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها .**

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة والحمد لله رب العالمين

الموقعون على القرار : رئيس المجلس : عبد العزيز بن باز – نائب الرئيس : عبد الله نصيف – الأعضاء : محمد بن جبير – بكر أبو زيد – عبد الله البسام – صالح الفوزان – محمد السبيل – مصطفى الزرقاء – محمد الصوف – أبو الحسن الندوي – محمد رشيد قباني – محمد الشاذلي النيفر – أبو بكر جومي – أحمد أبو سنة – محمد حبيب الخوجه – محمد سالم عبد الودود – مقرر المجلس : طلال عمر بافقيه) اهـ .

لفـت نظـر :

لعل أثر هذا القرار على البعض – في تصحيح تصوره عن التمذهب – أكبر بكثير من أثر كل أقوال وأدلة من سبق ذكرهم من الأئمة الأعلام ، وهذا يؤكد وجود الخلل الكبير في النظر إلى الأئمة السابقين والمقارنة بينهم وبين المعاصرين .

❖ الفرع السادس : اعتراض (النوازل والمستجدات المعاصرة)

قال المعترضون :

بناء على قول الأئمة السابق أنه لا مجتهد اليوم فذلك يعني أن الدين لا يواكب العصور وأن المستجدات والنوازل لا نستطيع أن نجد لها حكماً بل علينا أن ننتظر حتى يظهر مجتهد استجمع شروط الاجتهاد ليعطينا حكمها ومع ذلك فقد أغلق باب الاجتهاد أمامه وهذا يعني أن دين الإسلام لا يصلح لكل زمان ومكان .

قال المجيزون: الجواب عن ذلك من وجوه :

- **الوجه الأول : من هو الذي يحق له أن يفتي في النوازل وغيرها ؟**

إن المفتي في الحقيقة هو المجتهد إما مطلقاً أو في باب ، ومن لم يكن مجتهداً فلا يحق له أن يفتي قال ابن نجيم في البحر الرائق (٦/ ٢٨٩): (قال في فتح القدير: واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد ، **وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتياً**) اهـ .

إذا كان الأمر كذلك فما الحل إذن ؟ وهل انسد باب الفتوى ؟

يقول ابن نجيم في الجواب عن ذلك بعد كلامه السابق: (والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية **فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي** ، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه ، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي) اهـ .

وقال النووي في مقدمة المجموع (١/ ٧٨) : (فإن قيل: هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزي : يجوز ، قال أبو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده .

فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك) اهـ .

وفي شرح الكوكب لابن النجار الفتوحي ص(٦٢٥) : (فصل: لا يفتي إلا مجتهد) عند أكثر الأصحاب، ومعناه عن أحمد ...

وقال صاحب التلخيص والترغيب : يجوز للمجتهد في مذهب إمامه ، لأجل الضرورة ، وقال أكثر العلماء : يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر .

قال البرماوي: يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد ، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه، فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه وهو من يستقل بتقرير مذهبه ، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية بحيث لو انفرد لقرره كذلك ، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ ، وهؤلاء أصحاب الوجوه ، ودونهم في الرتبة : أن يكون فقيه النفس حافظاً للمذهب ، قادراً على التفريع والترجيح ، فهل له الإفتاء بذلك ؟ أقوال : أصحها يجوز ، اهـ .

وقال القفال المروزي من الشافعية: من حفظ مذهب إمام أفتى به ، وقال أبو محمد الجويني : يفتي المتبحر فيه ، وذكر الماوردي في عامي عرف حكم حادثة بدليلها : يفتي ، أو إن كان من كتاب أو سنة ، أو المنع مطلقاً ، وهو أصح ، وفيه أوجه ا هـ .

وقال ابن حمدان في آداب المفتي : فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة : فهو عاص آثم...

وقال الآمدي بجواز بعض الإفتاء بالتقليد ، وهو ظاهر كلام ابن بشار المتقدم، واختاره أبو الفرج في الإيضاح وصاحب الرعاية والحاوي من أصحابنا، كالحنفية؛ لأنه ناقل كالراوي، رُدّ: ليس إذا مفتيا بل مخبر ذكره جماعة، منهم: أبو الخطاب وابن عقيل والموفق)اهـ.

وفي إعلام الموقعين (١/ ٣٦) : (قال محمد بن عبد الله بن المنادي: سمعت رجلاً يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال: لا ، قال : فمائتي ألف؟ قال : لا، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ، قال بيده هكذا ، وحرك يده.

قال أبو الحسين: وسألت جدي محمد بن عبيد الله ، قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أخذ عن ستمائة ألف.

قال أبو حفص: قال لي أبو إسحاق: لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل: فأنت هو ذا لا تحفظ هذا القدر حتى تفتي الناس! **فقلت له: عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه) اهـ.**

إذاً فمن كان مجتهداً فليفتِ باجتهاده، ومن لم يكن مجتهداً فلا حرج عليه في الفتوى تقليداً ومع هذا فليس كل أحد يحسن الفتوى تقليداً [١] لأن للفتوى تقليداً شروطاً وضوابط ذكرها الأئمة وأقل ما يمكن أن يؤهله للفتوى أن يكون ضابطاً [٢] لمذهب من المذاهب المحفوظة ،

---

(١) روى الخطيبُ في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٣ : عن الإمام مالكٍ قال : (أخبرني رجل دخلَ على ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن فوجده يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال له : أَنَزَلَتْ عليك مصيبة ؟ فقال : لا ، ولكن اسْتُفْتِيَ مَنْ لا عِلْمَ له ، وظهرَ في الإسلامِ أمرٌ عظيمٌ) .

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٠١ بلفظ : (استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ، ولَبَعْضُ منْ يُفتي هاهُنَا أَحقُّ بالسَّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ) اهـ .

قال ابن الصلاح في أدب المفتي ١/ ٢٠ : (رَحِمَ اللهُ ربيعةَ كيف لو أدرك زماننا ؟ وما شاءَ الله ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ ، وحسبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ) اهـ .

وقال القرافي في الفروق ٢/ ١١٠ : (وكذلك كان السلف رضي الله عنهم متوقفين في الفتيا توقفاً شديداً، وقال مالك: (لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك)، يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقِّه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمرٌ على ضدِّ ما هو عليه، فإذا كان مُطَّلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ...

وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم: لا يدري، فلا جرم آل الحالُ للناس إلى هذه) اهـ.

(٢) ضابط المذهب هو من كان مستحضراً لمسائل المذهب ولا يفوته منها إلا النادر ويعرف مظان ذلك النادر ليرجع إليه عند الحاجة كما قال ذلك الأئمة كابن الصلاح والنووي وابن حمدان وغيرهم هذا على الإجمال ، وإذا أردنا تفصيل=

قال المازري: (من يفتي في هذا الزمان أقل أحواله أن يكون مطلعاً على روايات المذهب وتأويل الأشياخ وتوجيههم ما اختلف بعضها مع بعض وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها إلى غير ذلك مما بسطه الأشياخ لعدم المجتهد) اهـ ، انظر كتاب: قمع أهل الزيغ لمحمد خضر الشنقيطي ص(١١٧) .

وقال النووي في مقدمة المجموع (١/ ٧٨) : (فصل ، هذه أصناف المفتين وهي خمسة (*)، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس ، **فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم** ، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث ، من أئمة الخلاف وفحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلته ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر) اهـ .

وقد تقدم أيضاً - عند ذكر مراتب المجتهدين في الفصل الأول - كلام كثير للأئمة في أن أقل أحوال من يفتي هو أن يكون ضابطاً لمذهب من المذاهب الأربعة .

قال المجيزون للتمذهب فإن قال المتعرض : إن وجود ضبطة المذاهب أمر نادر وعليه فتتعطل الفتوى .

فالجواب : أن ضبطة المذاهب موجودون لكن كثيراً منهم غير مشهور لبعدهم عن الأضواء ووسائل الإعلام والشهرة .

ثم لو فرض أنهم غير موجودين فلا يمكن أن نوكل الأمر إلى غير أهله لعدم وجود أهله ، كما لا يمكن أن نقول لغير متخصص في الجراحة : اعمل عملية جراحية في القلب ، لأنه إن عملها هلك وأهلك ، نعم نقول للناس : تأهلوا لذلك ولا نقول لمن ليس أهلاً : اقتحم ذلك.

=ضبط المذهب فإنه يكون في ثلاثة أمور : الأصول، والقواعد، والفروع ويضبط الشخص ذلك بأن يضبط في كل مسألة في الجملة ستة أمور : شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها ومبطلاتها ومكروهاتها مع معرفة : صورة وقيود كل واحد منها واستثناءاته ، كل ذلك على القول المعتمد في مذهبه .

هذا أدنى درجات الضبط فإن زاد معرفة طبقات رجال المذهب ومراتبهم ومراتب كتب المذهب ودليل المذهب واختلاف الأقوال وأوجه الأصحاب فهذه درجة أعلى في الضبط .

(*) أي المراتب الخمس المذكورة سابقاً في مراتب المجتهدين وأقلها أن يكون ضابطاً لمذهب كما تقدم .

تنبيــــه: المراد بالإفتاء هنا هو الإفتاء العام أما الإفتاء في مسألة أو مسائل أو باب أو أبواب ضبطها المشتغل بمذهب على مذهب ذلك الإمام بقيودها وشروطها واستثناءاتها بحيث يكون متأكداً من ضبطه لذلك، فلا حرج عليه في أن يفتي في ذلك لأن الضبط يتجزأ كما يتجزأ الاجتهاد وهكذا كل مرتبة كما تقدم عند ذكر المراتب، وكذا تقدم ذكر ما قاله النووي في مقدمة المجموع (١/ ٧٨) : (فإن قيل: من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر ، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامي في بلده غيره، هل له الرجوع إلى قوله؟

فالجواب : إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر ، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمه بنصه ، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب ، قال أبو عمرو : وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده ، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس لا فارق ، فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه) اهـ .

وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٠٣) : (وأما قوله عقب الأقسام الأربعة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب أي معظمه مع التمكن من الوقوف على الباقي على قرب كما ذكره قبل ذلك وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ، ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ .

فهو محمول على ما إذا وجد هناك متصف بأحد الأقسام الأربعة التي ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق...) اهـ .

وقد تقدم معنا قول الإمام القرافي في كتاب الفروق (٢/ ١٠٧): (اعلم أن طالب العلم له أحوال : **الحالة الأولى**: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقاتٌ مقيَّدةٌ في غيره، وعموماتٌ مخصوصةٌ في غيره ، ومتى كان الكتاب المعيَّن حفظُه وفهمُه كذلك أو جوِّزَ عليه أن يكون كذلك **حرم عليه أن يفتي بما فيه** ، **وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألةٍ يقطَعُ فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر**، فيجوز له أن ينقلها لمن

يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرَّج عليها، بل هي هي حرفاً بحرف، لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف)اهـ .

وقال الشيخ عليش في فتاويه (١/ ٧٥) : (ثم لا يجوز لهذا المقلد أن يفتي إلا بالنص لا بالنظر والقياس وقد جاء : من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول ومن كذب على الرسول فكأنه كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار .

وفي مدخل ابن طلحة ما نصه : وإذا رجع إلى مقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة والموازية وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك فإن استفتى مثل هذا فالفرض عليه ألا يفتي في مسألة حتى تنزل حسبما هي في ديوان منها فيكتب الجواب عنها حاكياً من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف لا في بساط ولا عرف فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل عند الباب فإذا زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته اهـ .

وقال ابن الصلاح : إذا لم يجد مسألة بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى العقل فيها قياساً إلى ما عنده من السطور وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل منه وإنما يتم في حق من عرف موارد الشرع ، ومصادره) اهـ .

وعليه فعلى من يريد أن يستفتي أن يتحرى في من يستفتيه فليس كل من انتسب للعلم يصلح للفتوى وليس كل من انتصب للفتوى يصلح لها، قال النووي في مقدمة المجموع (١/ ٩١): (يجب عليه (يعني المستفتي) قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى) اهـ .

ضرورة مراعاة التخصصات :

وهنا أمر مهم جداً لا بد من التنبه له وهو أنه لا بد من مراعاة التخصصات ففي لطائف

الإشارات للقسطلاني (١/ ٨٠) : (أن مالكاً سأل نافعاً عن البسملة فقال : السنة الجهر بها فسلم إليه مالك **وقال : كل علم يسأل عنه أهله) اهـ .**

وقال القرافي: (**والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره** ، فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام) اهـ ، انظر كتاب قمع أهل الزيغ لمحمد خضر الشنقيطي ص(١٣٣) .

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص(٨٧): (المنفرد بفن من الفنون، لا يعاب بالزلل في غيره، وليس على المحدث عيب أن يزل في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزل في الشعر، **وإنما يجب على كل ذي علم أن يتقن فنه، إذا احتاج الناس إليه وانعقدت إليه الرئاسة به)**اهـ .

فمثلا هناك من هو متخصص في الدعوة إلى الله والوعظ والإرشاد فلا يظنن نفسه أنه إذا أشار إليه الجماهير بالبنان أنه صار مفتياً ، وكذا لا يظنن الناس أن كل من ارتقى المنابر يصلح للفتوى.

وأيضاً هناك من هو متخصص في الحديث أو اللغة أو الأصول أو .. فلا يجوز أن يُستفتوا ولا يجوز لهم أن يفتوا ، وإنما الذي يُستفتى ويفتي هو الفقيه ، كما أن الفقيه لا يسأل عن مسائل الحديث واللغة ، وهذا كله طبعاً ما لم يكن الشخص قد جمع إلى الفقه الحديث أو العكس بأن يكون قد جمع المحدث إلى الحديث الفقه وهكذا سائر التخصصات .

والذي دعاني للتنبيه إلى هذا هو ما نلاحظه من توجه الناس لاستفتاء كل من انتصب للخطابة والوعظ ، والمشكلة الأدهى والأمر أن الخطيب نفسه صدق الناس فصار يفتيهم بغير علم لأنه يظن أنه لو قال لا أعلم فإنه سينقص من أعين الناس .

ومن المؤسف أننا نلاحظ مراعاة التخصصات في المجالات الدنيوية ولا نلاحظه في مجال العلم والفتوى فمثلاً لا يتصدر طبيب لمعالجة الناس إلا إذا تحصل على ما يؤهله لذلك ولا تأذن له الجهات المختصة بمعالجة الناس إلا بذلك بينما تجد أن كل أحد صار يفتي بغير رقيب ولا حسيب.

وبينما تجد طالب الطب المبتدئ لا يمكّن من تطبيق ما درسه حتى ينهي دراسته العامة ثم يؤذن له بسَنَةِ التطبيق نجد أن طالب العلم الشرعي يُقدِم على الفتوى وما زال في أول الطلب من غير حجر ولا منع بل قد يكون بتشجيع من أشياخه والله المستعان .

وبينما نجد طالب الطب المبتدئ يسلّم الأمر للبرفسورات في التخصصات، ولا يعترض على ما قد يكون ظاهره معارضاً لما درسه ، نجد طالب العلم الشرعي لا يسلم الأمر للأئمة ويكثر من الاعتراض عليهم .

ومثل طالب العلم المعترض على الأئمة كمثل رجل قرأ في كتاب من كتب الثقافة الطبية أن البنسلين ينفع في علاج الالتهابات البكتيرية فمرض ابنه بالتهاب في الصدر فعرضه على الأطباء وعملوا له الفحوصات فقالوا له : لا تستعمل حقنة البنسلين لابنك فإنه سيموت إن استعملت له البنسلين ، فركب رأسه وقال أنا قرأت أن البنسلين ينفع في ذلك وهؤلاء لا يعلمون الطب أنا أحسن منهم فأعطى ابنه حقنة البنسلين فما هو إلا وقت يسير حتى قضى الابن نحبه بسبب جهل هذا المتعالم المركب !!!

- **الوجه الثاني : ماهو العمل عند المستجدات والنوازل ؟ :**

إذا علمنا من هو الذي يحق له أن يفتي وأقله أن يكون ضابطاً لمذهب، فإن النوازل والمستجدات المعاصرة لا يمكن أن تخرج عما سطره أئمة المذاهب إما بنفسها أو بما يماثلها أو تدخل في القواعد العامة في المذاهب فعلى ضبطة كل مذهب من المذاهب الأربعة أن يجتمعوا عند النوازل والمستجدات وليبحثوا في كل نازلة ، ويبذلوا غاية جهدهم في إلحاقها بنظائرها أو إدخالها في قواعدها ، ويخرجوا للأمة بحكم يمكن أن نعتبره حكم المذهب الذي ينتمون إليه في هذه الحادثة والنازلة .

قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (١/ ٣٧) : (يبعد كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيءٍ في المنصوص عليه فيه من غير فرقٍ ولا هي مندرجة تحت شيءٍ من ضوابط المذهب المحررة فيه) اهـ .

وقال الشيخ محمد الحامد في رسالته في المذاهب الأربعة ص١٣: (على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف على أحكام جزئية فردية طارئة لكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً) اهـ .

وقد تقدم كلام الأئمة في أن أقل من يفتي الإفتاء العام هو ضابط المذهب عند ذكر مراتب المجتهدين فراجعه .

اقتــراح مهـم :

وبالمناسبة أقترح أن تكون هناك مجامع فقهية لكل مذهب من المذاهب الأربعة تضم الضبطة في كل مذهب فمن فوقهم - إن وجدوا - ويكون لكل بلد مجمع خاص به ، ثم مجمع محلي يضم النخبة من كل مذهب في البلد ، ثم مجمع عالمي لكل مذهب فينتقى من كل بلد أجود من فيه ، ثم مجمع عالمي يضم الضبطة من المذاهب كلها فتكون عندنا أربع مراتب من المجامع الفقهية :

المرتبة الأولى : مجمع ضبطة المذهب المعين في القطر المعين (أربعة مجامع في كل بلد بحسب المذاهب) .

والمرتبة الثانية : مجمع ضبطة المذاهب الأربعة في القطر المعين (مجمع واحد في كل بلد) .

والمرتبة الثالثة : مجمع ضبطة المذهب المعين في العالم منتخب (أربعة مجامع في العالم كله بحسب المذاهب) .

والمرتبة الرابعة : مجمع ضبطة كل المذاهب في العالم منتخب (مجمع واحد في العالم) .

- **الوجه الثالث : وفيه مسألتان :**

الأولى هي : فقه الواقع :

فلا يجوز لهؤلاء الضبطة أن يفتوا في نازلة إلا إذا فقهوا واقعها حق الفقه حتى يكون الحكم صحيحاً ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره قال الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ٨٠): (لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها) اهـ .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦٩) : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهو الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله) اهـ .

والثانية هي : إعادة صياغة الفقه وتقريبه :

من المهم جداً أن تعاد صياغة الفقه بشكل جديد يتناسب مع العصر من جهتين :

الأولى : من حيث الأسلوب لأن أسلوب كتب الفقه المتقدمة لا يفهمه إلا المتخصصون ونحن نريد أن نقرب الفقه إلى عامة الأمة ولكن لا نريد تقريبه بكتب ملفقة فقهياً كما هو الواقع ، بل بكتب منضبطة بالمذاهب .

والثانية : من حيث المستجدات فنحتاج أن تدرج المستجدات ضمن كتب الفقه المقَربة بحسب المذاهب وكذا أن تفرد بمؤلفات خاصة بحسب المذاهب .

ولا يعني هذا ألا توجد كتب فقهية تذكر الخلاف بين المذاهب وهي ما تسمى بكتب الخلاف عند المتقدمين وبكتب الفقه المقارن في المصطلح المعاصر ، بل المقصود النهي عن هوس الراجح بحيث تكون هذه الكتب تنشر بين الناس مذاهب مؤلفيها فيكون عندنا ما لا يحصى من المذاهب الهزيلة مع أن عندنا مذاهب معتبرة مخدومة مضبوطة ...

المبحث الثالث :
حكم لزوم مذهب

اختلف أهل العلم في حكم لزوم من ليس بمجتهد لمذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة على قولين :

- **القول الأول**: أن ذلك لازم وهو قول عند المالكية والشافعية عبر عنه بعضهم بأنه الأصح، وهو قول في مذهب الحنابلة عبر عنه بعضهم بأنه الأشهر، وهو قول عند الحنفية ، وستأتي أقوالهم ومآخذهم مفصلة إن شاء الله .
- **والقول الثاني**: أن ذلك ليس بلازم وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية عبر عنه بعضهم بأنه الصحيح، وعليه أكثر الحنابلة وقال بعضهم هو الأشهر، وقالوا: إن للشخص أن يتنقل بين المذاهب إلا أن لذلك شروطاً، وسيأتي ذكرها إن شاء الله عند الحديث عن خروج المرء عن مذهبه .
- ومن القائلين بعدم اللزوم من يرى أن ذلك ما لم يتمذهب بمذهب فإذا تمذهب لزمه ألا يتحول عنه .

وإليك بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

❖ الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٦/ ٢٨٩): (**قال الإمام أبو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوي**: والمفتي على مذهب إذا أفتى بكون الشيء على مذهب إمام ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه **لأنه محض تشهٍ** .

وقال أيضا: إنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره، **والمقلد لا يظهر له**)اهـ
وقال ابن عابدين في حاشيته على الحصكفي (١/ ٧٥) : (قال الشرنبلالي: فتحصل مما ذكرناه **أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين** وأنه يجوز العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه) اهـ .

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج أيضاً (٣/ ٤٦٧): (وهل يقلد غيره أي غير من قلده أولاً في شيء في غير ذلك الشيء، كان يعمل أولاً في مسألة بقول أبي حنيفة، وثانياً في أخرى بقول مجتهد آخر؟

المختار كما ذكر الآمدي وابن الحاجب: نعم، للقطع بالاستقراء التام بأنهم أي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحداً ، ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً وشاع وتكرر ولم ينكر .

وهذا إذا لم يلتزم مذهباً معيناً فلو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة أو الشافعي فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل؟

فقيل: يلزم لأنه بالتزامه يصير ملزماً به ، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده .

وقيل : لا يلزم وهو الأصح كما في الرافعي وغيره لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله اهـ .

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به **لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ...**) اهـ .

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٤٧٢) : (وبالجملة : القول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع إما لأن [الصحابي] قوله حجة فهو ملحق بقول الشارع وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله .

فلا جرم أن قال المصنف: وهو أي هذا المذكور صحيح بهذا الاعتبار **وإلا فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وأنه لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة، بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره كما قدمناه) اهـ.**

وفي الإنصاف للدهلوي ص(٤٨): (فإن قلت: كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجباً في زمان آخر ، مع أن الشرع واحد؟ فليس قولك: لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجباً ثم صار واجباً إلا قولاً متناقضاً متنافياً .

قلت : الواجب الأصل هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية ، أجمع على ذلك أهل الحق، ومقدمة الواجب واجبة، فإذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين وإذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه ...

وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه ، فإنه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً : فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملاً .

بخلاف ما إذا كان في الحرمين فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من ألسنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق) اهـ .

وقال أيضاً في الإنصاف ص(٦٢): (فليعلم من أخذ جميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها من أولها إلى آخرها بيقين لا إشكال فيه ولا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة) اهـ .

❖ الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٧): (**وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة**: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ... وما قدمناه من وجوب المتابعة لأحد الأئمة إنما هو في حق من لا أهلية فيه للاجتهاد) اهـ.

وفي فتح العلي المالك (١/ ٩٠): (عن الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي أنه قال : (**وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعامي المحض فإنه يلزمهما تقليد المجتهد** لقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ {الأنبياء:٧} .

والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساو وينبغي لهما في المساوي السعي في رجحانه ليتجه لهما اختياره على غيره)اهـ .

وفي فتح العلي المالك لعليش (١/ ٧٤) : (قال المازري: **لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره** ، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة ولو فتح لهم باب في مخالفة **مشهور المذهب** لاتسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها .

وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى : انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى **بغير مشهور المذهب** ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله) اهـ .

وفي فتح العلي المالك أيضاً (١/ ١٠٤): (وهؤلاء تركوا تقليد إمام معين واتبعوا الأحاديث بزعمهم فتارة وافقوا بعض المذاهب الصحيحة، وتارة بعض المذاهب الشاذة ، وتارة خرقوا الإجماع **وهذا شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع** .

قال العارف الشعراني : فإن قلت: فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الأولى التقيد بمذهب معين ؟ فالجواب : **نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره اهـ ، وتقدم عن الخوّاص أيضاً ما هو صريح في ذلك) اهـ .**

وقال الإمام الشاطبي في فتاويه ص(١٧٦): (**وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب ،** فأفتي بأحدهما على التخيير **مع أني مقلد ،** بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به ، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر ، فإن أشكل علي المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت) اهـ.

❖ الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

قال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٤٤٠) : ((و) الأصح (**أنه يجب**) **على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد** (**التزام مذهب معين**) **من مذاهب المجتهدين** (يعتقده أرجح) من غيره (أو مساوياً) له وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم ...

وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا) اهـ .

وقال النووي في مقدمة المجموع (١/ ٩٣) : (هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء قال الشيخ : ينظر ، إن كان منتسباً إلى مذهب بنيناه على وجهين، حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟

(أحدهما) لا مذهب له ؛ **لأن المذهب لعارف الأدلة** فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما .

(**والثاني**) **وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته**، وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه .

وإن لم يكن منتسباً بني على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين ؟ يأخذ برخصه وعزائمه ؟ :

أحدهما : لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالماً بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء ؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين .

والثاني: يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيا ، وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٧٤): (مسألة: هل يجب على العامي التزام تقليد معين في كل واقعة ؟ فيه وجهان:

قال الكيا: يلزمه، وقال ابن برهان: لا ، ورجحه النووي في (أوائل القضاء) وهو الصحيح، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد .

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس، وربما نودي: " لا يفتى أحد ومالك بالمدينة " قال ابن المنير : وهو عندي محمول على أن المراد : لا يفتى أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية .

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد ، فإنه قال لبعض أصحابه : لا تحمل على مذهبك فيحرجوا ، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس ، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال : يقع يقع ، فقال له القائل : فإن أفتاني أحد أنه لا يقع ، يجوز ؟ قال : نعم ودله على حلقة المدنيين في الرصافة ، فقال : إن أفتوني جاز ؟ قال : نعم .

وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة ، وقد قال النبي ﷺ : {إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه} .

وتوسط ابن المنير فقال : **الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم،** والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم ، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها ، وكان الذي يستفتي الشافعي - مثلاً - لا علم له بما يقوله المفتي ، لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الوقائع ، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك ، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص ، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة ، فلا ينتقل المستفتي - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إلا ركوناً إلى الانحلال والاستسهال .

وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له) اهـ .

وفي فتاوي ابن حجر الهيتمي (٤ / ٣٠٥) : (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام أحدها وهل له الانتقال عما التزمه ؟

(فأجاب) بقوله: **الذي نقله في زيادات الروضة عن الأصحاب وجوب ذلك** وأنه لا يفعله بمجرد التشهي ولا بما وجد عليه أباه بل يختار ما يعتقده أرجح أو مساوياً إن اعتقد شيئاً من ذلك وإلا فهو لا يجب عليه البحث عن أقوم المذاهب كما لا يجب عليه البحث عن الأعلم.

ثم قال (أي النووي) : والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء أو من اتفق لكن من غير تلقط الرخص فلعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه اهـ.

وظاهره جواز الانتقال وإن اعتقد الثاني مرجوحاً وجواز تقليد إمام في مسألة وآخر في أخرى وهكذا من غير التزام مذهب معين، أفتى به العز بن عبد السلام والشرف البارزي، وفي الخادم عن ابن أبي الدم في باب القدوة ما يؤيده وإن كان مردوداً من جهة أخرى كما يعرف بتأمله.

وعبارة الغزالي في فتاويه : لا يجوز لأحد أن ينتحل مذهب إمام رأساً إلا إذا غلب على ظنه أنه أولى الأئمة بالصواب ويحصل له غلبة الظن إما بالتسامع من الأفواه أو بكون أكثر الخلق تابعين لذلك الإمام فصار قول العامي أنا شافعي أنا حنفي لا معنى له لأنه لا يتبع إماماً عن غلبة الظن بل يجب أن يقلد في كل حادثة من حضر عنده من العلماء في تلك الساعة)اهـ .

وفي فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٧): (ومقتضى قول المجموع - **فعلى هذا أي وجوب التمذهب بمذهب معين - يلزم أن يجتهد في إثبات مذهب** ...

ويدل له قول ابن برهان: تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة حتى يمكن الاكتفاء بها فيؤدي إلى الانتقال ومذاهب المتأخرين تمهدت فيكفي المذهب الواحد المكافئ طول عمره ، اهـ.

وهو حسن بالغ وبه يعلم جواز تقليدهم في مسائل **إذ لا يجب التمذهب بمذهب معين خلافاً للحنفية**) اهـ .

وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٢١٠): (**وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهباً معيناً**، وقضية جعلِ الحديث الاختلافَ رحمةً جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه) اهـ .

الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

قال المرداوي في الإنصاف (١١/ ١٩٤): (هل يلزم التزام مذهب أحد بعينه ؟ قال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان :

قلت : قال في الفروع في أثناء باب شروط من تقبل شهادته: **وأما لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة: ففيه وجهان، وفاق لمالك والشافعي رحمهما الله، وعدمه أشهر اهـ** ، قال في أعلام الموقعين : وهو الصواب المقطوع به ، وقال في أصوله : عدم اللزوم قول جمهور العلماء ، فيتخير .

وقال في الرعاية الكبرى : **يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر فلا يقلد غير أهله** ، وقيل: بلى، وقيل : ضرورة، فإن التزم فيما يفتي به أو عمل به أو ظنه حقاً أو لم يجد مفتياً آخر لزم قوله ، وإلا فلا اهـ .

واختار الأدمي منع الانتقال فيما عمل به **وعند بعض الأصحاب: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه**... وقال في آداب المفتي : هل للعامي أن يتخير ، ويقلد أي مذهب شاء، أم لا ؟ فإن كان منتسباً إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي : هل له مذهب أم لا ؟ وفيه مذهبان :

أحدهما : لا مذهب له ، فله أن يستفتي من شاء من أرباب المذاهب ، سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب .

والوجه الثاني : له مذهب ، لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ، فلا يستفتي من يخالف مذهبه .

وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين ، انبنى على أن العامي : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟ وفيه مذهبان :

أحدهما : لا يلزمه ، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص الأمي العامي عالماً معيناً يقلده ، سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب .

فعلى هذا : هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء ، أم يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب ، وأصحها أصلاً ؟ فيه مذهبان .

الثاني : يلزمه ذلك ، **وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم،** فعلى هذا الوجه : يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، وهذا أولى بإلحاق الاجتهاد فيه على العامي مما سبق في الاستفتاء) اهـ .

وقال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص(٦٢٧) : (ولا يلزمه) أي : لا يلزم العامي (التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه) في أشهر الوجهين .

قال الشيخ تقي الدين: في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع ، وتوقف أيضاً في جوازه.

وقال أيضاً : إن خالفه لقوة دليل ، أو زيادة علم ، أو تقوى ، فقد أحسن ، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع .

وقال أيضاً : بل يجب في هذه الحال ، وأنه نص أحمد ، وكذا قال القدوري الحنفي : ما ظنه أقوى فعليه تقليده فيه ، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قلده .

وذكر ابن هبيرة : أن من مكائد الشيطان : أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله، مثل أن يتبين الحق فيقول : هذا ليس مذهبنا ، تقليداً لمعظّم عنده قد قدمه على الحق ، وقال ابن حزم : أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله .

وقيل : **بل يلزمه أن يتمذهب بمذهب ، قال في الرعاية : هذا الأشهر** ، فلا يقلد غير أهله ، **وقال في مصنفه آداب المفتي : يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه .**

وقطع الكيا من الشافعية بلزومه ، قال النووي : هذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه الدليل : أنه لا يلزمه) اهـ .

وقال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص(٦٢٧) : (ولا) يلزمه أيضاً (ألا ينتقل من مذهب عمل به) عند الأكثر (فيتخير في الصورتين) وقد تقدم معنى ذلك في كلام الشيخ تقي الدين وغيره) اهـ .

وفي مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٤٤٥) : (ولزوم المتمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه) قال الشيخ تقي الدين : العامي هل عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه ؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبون يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه .

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك ، فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل منه ، وهو بمنزلة من يُسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي ، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها .

قال : وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر ألا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال ، اهـ .

وفي " الرعاية " : **من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر،** ومراده بقوله: (بلا دليل) **إذا كان من أهل الاجتهاد** ، وقوله: (ولا تقليد سائغ) ، أي : لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد، وقوله: (ولا عذر) أي : يبيح له ما فعله ، فينكر عليه حينئذ لأنه يكون متبعاً لهواه .

(ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم ذلك في عصر أوائل الأمة) كالصحابة والتابعين فإن مذاهبهم كانت كثيرة متباينة ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه : الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته ؛ لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر ، بل كان من سأل منهم عن مسألة أفتاه فيها بما يراه مذهبه مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم)اهـ

وقال مرعي بن يوسف الكرمي في غاية المنتهى (١/ ١٨٢) : (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، ومن أنكر فلجهله بمقام المجتهدين ، وحرم قول بإيجاب تقليد إمام بعينه ، بل قال الشيخ [ابن تيمية]: إن تاب وإلا قتل!!!، **لكن قال غير واحد : يتعين الآن تقليد أحد الأربعة؛ لعدم حفظ مذاهب غيرهم**) اهـ .

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٦): (وإذا نزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ، ويترك المحظور ، والله أعلم) اهـ .

❖ الفرع الخامس : البحث عن أرجح المذاهب

هل يلزم المقلد أن يبحث عن الأرجح أم يأخذ بأي مذهب شاء ولو كان مفضولاً ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

١-يلزمه أن يبحث عن الراجح .

٢-لا يلزمه ذلك .

٣-يلزمه البحث عن الراجح أو المساوي .

قال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٤٧): (مسألة: في تقليد المفضول مذاهب:

أحدها: امتناعه، ونقل عن أحمد وابن سريج، لأن اعتقاد المفضول كاعتقاد المجتهد الدليل المرجوح مع وجود الأرجح.

الثاني: وهو أصحها واختاره ابن الحاجب وغيره، الجواز لإجماع الصحابة على تفاوتهم في الفهم، ثم إجماعهم على تسويغ تقليد المفضول مع وجود الأفضل.

والثالث : يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً، والخلاف بالنسبة للنظر الواحد، ولا خلاف أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا، وإن كان نائياً عن إقليمه، فهذه الصورة لا تحتمل الخلاف، فعلى هذا لا يجب على أحد الاشتغال بترجيح إمام على إمام، بعد اجتماع شرائط الفتوى ، ومن فروع المسألة اجتهاد العامي في النظر في الأعلم)اهـ .

وقال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٩): (مسألة:

- (يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل) في أصول ابن مفلح عند أكثر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وصاحب الروضة وقاله الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية .

- (وأحمد) في رواية (وطائفة كثيرة من الفقهاء) كابن سريج والقفال والمروزي وابن السمعاني (على المنع) .

- وقيل يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً ثم الخلاف بالنسبة إلى القطر الواحد لا إلى أهل

الدنيا إذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا وإن كان نائياً عن إقليمه ذكره الزركشي في بحره) اهـ.

وقال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب ص(٦٢٦): (ولعامي تقليد مفضول) من المجتهدين عند الأكثر من أصحابنا، منهم: القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة، وقاله الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية.

- وقيل: يصح إن اعتقده فاضلاً أو مساوياً، لا إن اعتقده مفضولاً؛ لأنه ليس من القواعد: أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح.

- وقال ابن عقيل وابن سريج والقفال والسمعاني: يلزمه الاجتهاد، فيقدم الأرجح، ومعناه قول الخرقي والموفق في المقنع، ولأحمد روايتان)اهـ.

وقال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب في التدليل لعدم اللزوم ص(٦٢٦): (واستدل للأول بأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل، وقال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ {الأنبياء:٧}.

وأيضاً: فالعامي لا يمكنه الترجيح لقصوره، ولو كلف بذلك لكان تكليفاً بضرب من الاجتهاد، لكن زيف ابن الحاجب ذلك بأن الترجيح يظهر بالتسامع، ورجوع العلماء إليه، وإلى غيره لكثرة المستفتين، وتقديم العلماء له (ويلزمه) أي: ويلزم العامي (إن بان له الأرجح) من المجتهدين (تقليده) في الأصح، زاد بعض أصحابنا، وبعض الشافعية: في الأظهر.

قال الغزالي: لا يجوز تقليد غيره، قال النووي: وهذا وإن كان ظاهراً ففيه نظر، لما ذكرنا من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم) اهـ.

وفي شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٣٥): (مسألة تقليد المفضول) من المجتهدين فيه (أقــوال):

أحدها ورجحه ابن الحاجب: يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير إنكار.

ثانيها : لا يجوز ؛ لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل يعرفه العامي بالتسامع وغيره .

ثالثها : (المختار يجوز لمعتقده فاضلا) غيره (أو مساوياً) له بخلاف من اعتقده مفضولاً كالواقع جمعاً بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل .

(ومن ثم) أي من هنا وهو هذا التفصيل المختار أي من أجل ذلك نقول: (لم يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقاً .

(فإن اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعين) لأن يقلده وإن كان مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه) اهـ.

وقال النووي في مقدمة المجموع (١/ ٩٣) : (على هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً ، فنقول :

أولاً : ليس له أن يتبع في ذلك بمجرد التشهي، والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما .

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدها، واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل، فتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع معرفته ، وبراعته في العلوم ، وترجحه في ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، **كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف، والسلامة من القدح في أحد الأئمة جلي واضح ، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي، والتمذهب به)** اهـ .

المبحث الرابع :
خروج المرء عن مذهبه

لخروج المرء عن مذهبه حالتان :

الأولى : أن ينتقل من مذهبه كلياً إلى مذهب آخر ، **والثانية** : أن ينتقل من مذهبه جزئياً في مسألة أو مسائل .

قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك (١/ ٥٩): (قال أبو العباس القباب: الانتقال من مذهب إلى مذهب له صورتان:

- إحداهما: أن يكون ملتزماً لمذهب من المذاهب في جميع أحواله فيبدو له وينتقل إلى تقليد غيره من الأئمة في جميع ما يعرض له .
- الصورة الأخرى: أن ينتقل بالكلية في نازلة خاصة، ويبقى مقلداً لإمامه فيما عداها)اهـ.

ولنأخذ الآن الحالتين بالتفصيل:

❖ الفرع الأول : الانتقال إلى مذهب آخر كلياً

وقد لخص لنا الحكم في ذلك الإمام السيوطي وفصل في ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص(٧) : (فصل، الانتقال من مذهب إلى مذهب وهو جائز ... وأقول : للمنتقل أحوال :

- **الحال الأول**: أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا ، فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لأن الأمور بمقاصدها ثم له حالان :

الأول : أن يكون عارياً من معرفة الفقه ليس له في مذهب إمامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس، حتى أن رجلاً سأل شيخنا

العلامة الكافيجي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقاً بولاية أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له : ما مذهبك فقال : مذهبي خبز وطعام ، يعني وظيفة أما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فإن الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام، فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهباً جديداً .

ثانيهما : أن يكون فقيهاً في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندي أنه يصل إلى حد التحريم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا .

- **الحال الثاني** : أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان :

الأولى : أن يكون فقيهاً في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه ، فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية .

والثانية : أن يكون عارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلاً عليه، سريعاً إدراكه بحيث يرجو التفقه فيه ، فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم التخلف لأن التفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب أي إمام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب ، فإن الجهل بالفقه تقصير كبير ، وقل أن تصح معه عبادة .

وأظن هذا هو السبب لتحول الطحاوي حنفياً بعد أن كان شافعياً ، فإنه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوماً فحلف المزني أنه لا يجيء منه، فانتقل حنفياً ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان إذا قرئ عليه يقول: لو عاش خالي كفر عن يمينه .

قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية : لا حنث على المزني لأن مراده لا يجيء منه شيء في مذهب الشافعي، قلت : ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم ، وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الإذن التيسير .

الحال الثالث : أن يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي، بل مجرداً عن القصد فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الأهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالأولى ترك ذلك) اهـ .

لطيفـــة : نذكر فيها بعض من تحولوا من الأئمة إلى المذهب الشافعي من المذاهب الأخرى التقطتهم من كتب التاريخ والتراجم والطبقات وذكر طائفة منهم السيوطي في جزيل المواهب:

١- أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفياً ثم شافعياً.

٢- أبو جعفر الترمذي كان حنفياً ثم شافعياً.

٣- أبو المظفر السمعاني كان حنفياً ثم شافعياً.

٤- عبد العزيز الخزاعي كان مالكياً ثم شافعياً.

٥- ابن عبد الحكم كان مالكياً ثم شافعياً ثم عاد لمذهب مالك .

٦- ابن دقيق العيد كان مالكياً ثم شافعياً.

٧- الخطيب البغدادي كان حنبلياً ثم شافعياً.

٨- السيف الآمدي كان حنبلياً ثم شافعياً.

٩- نجم الدين بن خلف كان حنبلياً ثم شافعياً.

١٠-محمد بن الدهان النحوي كان حنبلياً ثم شافعياً ثم حنفياً ثم عاد شافعياً.

١١-كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبلياً ثم شافعياً.

١٢-أبو حيان الأندلسي كان ظاهرياً ثم شافعياً .

١٣-أبو علي الحسن بن المبارك بن محمد الزبيدي البغدادي كان حنبلياً ثم شافعياً.

١٤-أبو عبد الله بن البنا البغدادي كان حنبلياً ثم شافعياً.

١٥-برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البقاعي كان حنبلياً ثم شافعياً.

١٦-أبو علي الحسن بن علي بن مكي النسفي كان حنفياً ثم شافعياً.

١٧-شهاب الدين أحمد بن حمزة الحلبي المشهور بابن قيما كان حنفياً ثم شافعياً.

١٨-محمود بن سبكتكين كان حنفياً ثم شافعياً.

١٩-أبو علي حسن بن علي ابن إسرافيل الحمادي النسفي كان حنفياً ثم شافعياً.

٢٠-أبو القاسم أحمد بن أبي المعالي عرف بابن ناجية وهي أمه كان حنفياً ثم شافعياً.

٢١- أبو السعادات الواسطي النحوي الضرير كان حنفياً ثم شافعياً.

٢٢- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الله الحلبي بن مهاجر كان حنفياً ثم شافعياً.

٢٣-محمد بن جمال الدين الدمشقي سبط التقى السبكي كان مالكياً ثم شافعياً.

٢٤-شمس الدين محمد بن علي بن محمد السلمي الدمشقي كان حنفياً ثم شافعياً.

٢٥-تقي الدين أحمد بن علي بن بن تميم المقريزي كان حنفياً ثم شافعياً.

٢٦-أبو محمد على بن أحمد بن حزم القرطبي كان مالكياً ثم شافعياً ثم ظاهرياً.

٢٧-جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن حملة الدمشقي كان حنبلياً ثم شافعياً.

❖ الفرع الثاني : الانتقال إلى مذهب آخر جزئياً

من المعلوم أن أهل العلم قد اختلفوا في المصيب في الجزئيات هل هو واحد غير معين أم الكل مصيب ؟ فمذهب الجمهور هو أن المصيب في نفس الأمر واحد (*) وهو معتمد المذاهب الأربعة والقول الآخر وهو القول بتصويب كل المجتهدين قال به طائفة من كل مذهب من المذاهب الأربعة وحكي رواية عن الإمام أحمد .

فعلى قول المصوبة لا حرج على المرء في التنقل بين المذاهب ولو بالتشهي، أما على قول الجمهور وهو أن المصيب واحد فقد تقدم معنا اختلاف العلماء في مسألة لزوم المرء لمذهب معين وأن منهم من يلزمه بذلك ، ومنهم من لا يلزمه ، ومنهم من يلزمه إذا التزم مذهباً دون من لم يلتزم مذهباً ، ومن لا يلزمه بمذهب معين يشترط لجواز خروجه عن مذهب إلى مذهب

(*) وقد وَفّق إمام الحرمين الجويني بين القولين بحيث آل الخلاف إلى وفاق قال رحمه الله في البرهان ٢/ ٨٦٤ بعدما حكى الخلاف في المسألة : (المختار عندي أمرٌ ملتفت، وكأنه ملتقط من الطرفين، وهو يجمع المحاسن وذلك أنا نقول للأستاذ : إن عنيت بتخطئة أحدهما أنه لا يجب العمل بموجب غلبة الظن، فهذا إنكار ما لا وجه لإنكاره ، إذ المجتهد إذا غلب على ظنه أمرٌ ، فأمر الله عليه اتباع موجب ظنه، لا أن يناط لظنه بظن غيره فيتأثر به.

وإن عنيتَ به أنه كلف المجتهد وراء غلبة الظن بتحصيل أمر آخر، فلا وجه له أيضاً، إذ الأمر والاجتهاد ينضبط به، وغلبة الظن حاصلة.

وأما القاضي فنقول له: إن عنيتَ بالتصويب وجوب العمل عليها، على وفق ظنها، فهذا مسلم، وإن عنيتَ رفع الاجتهاد وإثبات الخيرة واعتقاد التسوية بين التحليل والتحريم، فهذا أمر يناقض وضع الشريعة على القطع، وهذا معلوم على الضرورة وبالبديهة ، وإن عنيت به أن لا حكم لله تعالى في الوقائع على التعيين فهذا أيضاً جحد؛ لأنَّ الطلب لا يستقل بنفسه، ولا بد من مطلوب، ويستحيل فرض طلب لا مطلوب له، فإن الباحث عن كون زيد في الدار يقدر كونه فيه، ويقدر أيضاً خلافه، ثم يطلب الوقوف على أحد الأمرين الذي هو الحقيقة، فكذلك المجتهد إذا وقعت واقعة يطلب النصوص من الكتاب والسنة ثم الإجماع، ثم إن أعوز المطلوب فيه، فينظر في قواعد الشريعة يحاول إلحاقاً ويريد جمعاً ويطلب شبهاً، فيخيل في نفسه وجود الشبه، ثم يجتهد في طلب الأشبه فالمطلوب هو الأشبه.

إذا ثبت هذا وتقرر أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله فنقول: المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله، مخطئ إذا لم ينه اجتهاده إلى منتهى حصول العثور على حكم الله في الواقعة وهذا هو المختار)اهـ ، وهذا كلام بديع وتحقيق رائع فرحم الله إمام الحرمين .

آخر في مسألة ما شروطاً سيأتي ذكرها وقبل ذكر الشروط وأقوال أهل العلم في تلك الشروط هنا مسألتان :

مسألتان في حكم الخروج عن المذهب خروجاً جزئياً

- **الأولى : هل يخرج عندما يضيق به مذهبه وينتقل إلى مذهب آخر أيسر ؟ :**

قال التقي السبكي كما في فتاويه (١/ ١٤٧) : (أن يقصد بتقليده – لغير إمامه – **الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة حاقة لحقته أو ضرورة أرهقته**، فيجوز أيضاً إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع وهو صعب والأولى الجواز) اهـ .

وقال ابن حجر في التحفة (٣/ ٢٥٦): (**وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المتخلص بتقليد مذهب آخر**) اهـ .

وفي حاشية الشرواني على التحفة (٣/ ٢٥٦) : (فإذا زادت المشقة إلخ) أي كما هي ظاهرة، قوله: (في التزامه إلخ) أي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل إخراج الزكاة، قوله: (فلا عتب إلخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي لا منع شرعاً ،قوله: (كمذهب أحمد إلخ) وبه قال الإمام والغزالي كما يأتي) اهـ.

- **الثانية : هل يخرج إلى وجه أو قول في المذهب ليس هو المعتمد ؟ :**

قال قليوبي في حاشيته على المحلي (١/ ١٣): (**ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء** إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة) اهـ .

ووقع الخلاف فيما إذا كان القول أو الوجه المنتقل إليه ضعيفاً في المذهب والصحيح أيضاً جواز الأخذ به في العمل دون الفتوى والقضاء ما لم يشتد ضعفه قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج (٢/ ٨٣): (**يجوز تقليد القول الضعيف في حق نفسه كما نص عليه** ع.ش [*] ولا يجوز أن يفتى به كما قرره شيخنا)**اهـ** .

(*) يعني الشبراملسي

لكن ما هو القول الضعيف عندهم؟ إنه مقابل الأصح ومقابل المعتمد ومقابل الأوجه ومقابل المتجه، أما مقابل الصحيح فهو فاسد في الغالب قال ابن شطا في إعانة الطالبين (١/ ١٩) : (**وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم يشتد ضعفها ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها** ، والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسداً لا يجوز الأخذ به) اهـ.

شروط الخروج عن المذهب جزئياً عند من يقول بجواز الخروج

لمن يجيز الخروج عن المذهب شروط مهمة في جواز الخروج بعضها متفق عليها عندهم وبعضها مختلف فيها وهذه الشروط هي :

١- ألا يتتبع الرخص وألا يتنقل بالتشهي .

٢- ألا يلفق صورة باطلة على كل المذاهب .

٣- ألا يكون قد عمل بالمذهب الأول في تلك المسألة .

٤- أن ينشرح صدره للخروج عن مذهبه للمذهب الآخر.

٥- أن يعتقد الفضل والعلم في الإمام الذي انتقل إلى مذهبه .

٦- أن يكون القول الذي انتقل إليه مما لا ينقض فيه حكم القاضي .

٧- أن يكون ذلك في غير القضاء .

٨- أن يكون ذلك في غير الإفتاء إذا كان المستفتي يريد مذهب إمام ما أو كان المفتي يفتي بمذهب ذلك الإمام .

٩- وشرط بعضهم ألا يخرج عن المذاهب الأربعة .

وإليك بعض أقوال أهل العلم في هذه الشروط ضمن المسائل التالية :

- **المسألة الأولى : من أقوال الحنفية في ذلك :**

- **شرط عدم العمل بالمذهب الأول في تلك المسألة :**

في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٤٦٧) : (مسألة: **لا يرجع المقلد فيما قلد المجتهد فيه -أي عمل به- اتفاقاً ذكره الآمدي وابن الحاجب،** لكن قال الزركشي: وليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له، بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة الى أمارة .

وفصل بعضهم فقال: التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك كالحنفي يقلد في الوتر أو من الحظر إلى الإباحة ليترك كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولي جائز، والفعل والترك لا ينافي الإباحة ، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصلٌ قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد ، وإن كان بالعكس فإن كان يعتقد الإباحة يقلد في الوجوب أو التحريم ، فالقول بالمنع أبعد وليس في العامي إلا هذه الأقسام)اهـ.

- **شرط أن يكون ذلك في غير الإفتاء إذا كان يفتي على مذهب ما :**

في حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٦/ ٢٨٩): (قال الرملي: قال في تصحيح القدوري وقال الأصوليون أجمع : لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق ، وهو المختار في المذهب .

وقال الإمام أبو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى : **والمفتي على مذهب إذا أفتى بكون الشيء كذا على مذهب إمام ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه** ؛ لأنه محض تشه ، وقال أيضاً إنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره ، والمقلد لا يظهر له) اهـ .

- **شرط عدم تتبع الرخص وعدم الانتقال بالتشهي :**

في فتاوى ابن عابدين المسماة بالعقود الدرية (٢/ ٣٢٧): (قال في جواهر الفتاوى: لو أن رجلاً **من أهل الاجتهاد** برئ من مذهبه في مسألة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج ، لم يكن ملوماً ولا مذموماً ، بل كان مأجوراً محموداً وهو في سعة منه وهكذا أفعال الأئمة المتقدمين .

فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل **لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير** لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه) اهـ .

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج أيضاً (٣/ ٤٦٨) : (قال الإمام صلاح الدين العلائي : والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم **جواز الانتقال في آحاد المسائل** والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه **إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص** وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء وثياب تنجس بعضها إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها ، بل يقلد بصيراً يجتهد فإنه يجوز أن يقلد في الأواني واحداً وفي الثياب آخر ولا منع من ذلك .

وقيل: كمن لم يلتزم إن عمل بحكم تقليداً لمجتهد لا يرجع عنه ، أي عن ذلك الحكم وفي غيره أي غير ما عمل به تقليد المجتهد له تقليد غيره من المجتهدين قال السبكي: وهو الأعدل وقال المصنف: وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه أي اتباعه فيما لم يعمل به شرعاً...

ويتخرج منه أي من كونه كمن لم يلتزم جواز اتباعه رخص المذاهب أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه .

وقال أيضاً: **والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص** وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول من مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل

والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان ﷺ يحب ما خفف عليهم ...

قلت : **لكن ما ورد عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً إن صح احتاج إلى جواب،** ويمكن أن يقال: لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد، وذكر بعض الحنابلة : إن قوي دليل أو كان عامياً لا يفسق، وفي روضة النووي وأصلها : عن حكاية الحناطي وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به) اهـ .

- **شرط عدم تلفيق صورة باطلة عند كل المذاهب:**

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج أيضاً (٣/ ٤٦٨) : (**ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد** كما أشار إليه بقوله : (وقيده) أي جواز تقليد غيره (متأخر) وهو العلامة القرافي (بألا يترتب عليه أي تقليد غيره ما يمنعانه أي مجتمع على بطلانه كلاهما).

فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل ومالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى إن كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند ذلك وإلا إن كان بلا دلك بطلت عندهما أي مالك والشافعي) اهـ.

- **شرط انشراح الصدر للانتقال :**

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٤٦٨) : (ووافق ابن دقيق العيد الزناتي **على اشتراط ألا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها** وأبدل الشرط الثالث بألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع، واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراط هذا وقال : وإن كان المأخذان متقاربين جاز .

والشرط الثاني : **انشراح صدره للتقليد المذكور،** وعدم اعتقاده**!** لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه ، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ : والإثم ما حاك في الصدر فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم اهـ .

قلت : أما عدم اعتقاد كونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه فلا بد منه وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه كما إن الحديث كذلك أيضاً)اهـ .

▪ المسألة الثانية : من أقوال المالكية في ذلك :

- **شرط عدم تتبع الرخص وعدم الانتقال بالتشهي :**

وقال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٧): (...**ولكن بشرط ألا يتتبع رخص المذاهب وإلا امتنع إجماعاً** إلا أن يضطر لتقليد الرخصة يوماً فيجوز للضرورة، ووقع خلاف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر على أقوال ثلاثة اقتصر الزناتي على الجواز) اهـ

وأيضاً في فتح العلي المالك لعليش (١/ ٧٧) : (**وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز** فضلاً عن كونه محبوباً مطلوباً قاله الرياشي وغيره

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه بيان العلم : عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، **قال أبو عمر** : **هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً** (*)، ونقل ابن حزم أيضاً **الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل** .

وعن أبي محمد بن أبي زيد: من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذاً ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل ، وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها .

وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى: إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له **يتتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى** وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه ...

وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه : وللعامي أن

(*) انظر جامع بيان العلم (٢/ ٩٠) .

يعمل برخص المذاهب وإنكار ذلك جهل ممن أنكره لأن الأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ {الحج:٧٨} فإن قلنا بتصويب المجتهدين فكل الرخص صواب ولا يجوز إنكار، وإن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعاً واحتياطاً واجتنابا لمظان الريب)اهـ .

وسيأتي توجيه كلام العز بن عبد السلام في كلام ابن حجر الهيتمي من الشافعية في المسألة التالية إن شاء الله.

وفي فتح العلي المالك للشيخ عليش (١/ ٩٠): (ثم اختلف بعد التزام المقلد مذهباً معيناً هل له الخروج منه إلى غيره من مذاهب المجتهدين؟:

فقيل: لا يجوز لأنه التزمه وأنه يجب التزامه بعينه، وقيل : يجوز له الخروج منه لأنه التزم ما لا يلزمه ، وثالثها : الفرق فيجوز له الخروج فيما لم يعمل به ولا يجوز فيما عمل به ، وقيل : لا يجب عليه بدءاً التزام مذهب معين، بل له أن يأخذ فيما ينزل به بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى.

والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل وقيل لا يمتنع وصرح بعضهم بتفسيق متتبع الرخص) اهـ .

- **شرط عدم العمل بالمذهب الأول في تلك المسألة :**

وقال الشيخ عليش في فتح العلي المالك أيضاً (١/ ٥٩ – ٦٠): (قال أبو العباس القباب : الانتقال من مذهب إلى مذهب له صورتان :... الصورة الأخرى : أن ينتقل بالكلية في نازلة خاصة ، ويبقى مقلداً لإمامه فيما عداها ، وأما حكمه فنقل الآمدي وابن الحاجب في ذلك ثلاثة أقوال :

جواز ذلك مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والثالث : **جوازه في مسألة لم يتقدم له فيها تقليد إمامه ومنعه فيما تقدم له فيها تقليد إمامه**) اهـ.

- **شرط أن يعتقد الفضل والعلم في الإمام الذي انتقل إلى مذهبه.**
- **وشرط عدم تلفيق صورة باطلة عند كل المذاهب:**

قال القرافي في الذخيرة (١/ ١٤٠): (قال الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط :

- ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .
- **وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رمياً في عماية.**
- وألا يتتبع رخص المذاهب، قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقاً وصله) اهـ .

- **شرط أن يكون فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي :**

قال القرافي بعد نقله لكلام الزناتي السابق (١/ ١٤٠): (قال غيره [أي غير الزناتي]: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها **في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي** .

فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى ألا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان يلزمه أن يكون من قلد مالكاً في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله تعالى وليس كذلك) اهـ .

- **المسألة الثالثة : من أقوال الشافعية في ذلك:**

  - **شرط عدم تتبع الرخص وعدم الانتقال بالتشهي :**

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٠/ ١١٢): (**ويشترط أيضاً ألا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه ؛ لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ** ، ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به ، وزعم أنه ينبغي تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد به ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعاً كما هو ظاهر .

وقول ابن عبد السلام : للعامل أن يعمل برخص المذاهب وإنكاره جهل، لا ينافي حرمة التتبع، ولا الفسق به خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأنه لم يعبر بالتتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضاً، وليس الكلام في هذا ؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه أنه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر فتأمله .

والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص، وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام : لا أدري ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع ، وقد كان ﷺ يحب ما خفف على أمته ، والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤوا من غير تقييد بذلك اهـ ، وظاهره جواز التلفيق أيضاً ، وهو خلاف الإجماع أيضاً ، فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع كما تقرر.

وفي الخادم عن بعض المحتاطين : الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل ؛ لئلا يخرج عن الإباحة) اهـ.

وفي فتاوي ابن حجر الهيتمي (٤ / ٣٠٥) : (**قال ابن الصلاح : ثم اشتراط عدم تتبع الرخص هو المعتمد وتبعه المحقق الكمال بن الهمام من الحنفية**، وعلى الأول فهل يفسق بالتتبع؟ وجهـان :

أوجههما أنه لا يفسق كما يقتضيه كلام النووي في فتاويه وقول بعضهم إن ابن حزم حكى الإجماع على الفسق محمول على متتبعها من غير تقليد وإلا فقد أفتى ابن عبد السلام بجوازه وقال: إن إنكاره جهل، وهل المراد بالرخص هنا الأمور السهلة أو التي ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الأصوليين محل نظر ولم أر من نبه عليه ومقتضى تعبير أصل الروضة بالأهون عليه الأول وليس ببعيد) اهـ .

وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/ ٤٨) : (ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد **ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه**، وإلا أثم به ، بل قيل يفسق وهو وجيه، قيل : ومحل ضعفه إن تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً .

ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة) اهـ .

وفي شرح المحلي على الجمع (٢/ ٤٤٢) : (و) **الأصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل** (وخالف أبو إسحاق المروزي) فجوز ذلك، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك وعن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به .

والثاني – وقد تفقه على الأول – إن أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره ، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص) اهـ .

وفي حاشية العطار على الجمع (٢/ ٤٤٢): (قوله : فجوز ذلك) نقل الشرنبلالي الحنفي عن السيد بادشاه في شرح التجريد: **يجوز اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي إذ** للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إن كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف اهـ ، وقال ابن أمير الحاج: إن مثل هذه التشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب **إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص**، وإلا فأخذ العامي بكل مسألة بقول مجتهد يكون قوله أخف عليه لا أدري ما يمنع منه عقلاً وشرعاً اهـ ، هذا ما نقله الحنفية .

وأما الشافعية فقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه : لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف ؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين، من غير نكير **سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم ؛** لأن من جعل المصيب واحداً وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلده بالصواب ، وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع

الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السمهودي .

فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد **وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة** التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك على عدم النقض .

وهذا عمل من منع التلفيق في التقليد فإن معناه التلفيق في أجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل كما نقلناه) اهـ.

وفي حاشية العطار على الجمع أيضاً (٢/ ٤٤٣): (وأما الإمام الغزالي فقد منع تتبع الرخص قائلاً : إن العوام والفقهاء وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى لهم عن تقليد إمام واتباع قدوة، إذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال، وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرين :

أحدهما: أن ذلك قريب من التمييز والتشهر (*)، ويتسع الخرق على فاعله فينسل عن معظم مضايق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها .

والآخر: أن اتباع الأفضل متحتم وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى ولا مبالاة بقول من أثبت الخيرة في الأحكام تلقيا من تصويب المجتهدين على ما ذكرنا فساده) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٧٧): (**تنبيـه**: ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف في تتبع الرخص وغيرها ، وربما قيل : اتباع الرخص محبوب ، لقوله عليه السلام : { إن الله يحب أن تؤتى رخصه } ، ويشبه جعله في غير المتتبع من الانتقال قطعاً ، خشية الانحلال .

وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال : أي مانع يمنع من

(*) كذا في الأصل ولعل هناك تصحيفاً ولعل الصواب (التمييع والتشهي) .

تتبع الرخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيب ، وأن المصيب واحد غير معين ، والكل دين الله ، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله .

قال : حتى كان هذا الشيخ – رحمه الله – من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه – مثلاً – في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي : أفته أنت، يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعاً ، وكان ينظر أيضاً في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد ، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم .

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعاً وتسعين، قال : فإذا علم أنه يؤول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض .

قلت: فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقاً لكل أحد ، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده) اهـ .

- **شرط عدم تلفيق صورة باطلة عند كل المذاهب:**

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج أيضاً (١٠/ ١١٣): (**ويشترط أيضاً ألا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وألا يعمل بقول في مسألة، ثم بضده في عينها** كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل، ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز، وإن جريت عليه ثَم، فإنه إنما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهباً، قال: فإن التزم معيناً فخلاف، وكذا صرح بالخلاف مطلقاً القرافي .

وقيل: ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الأصوليين لا الفقهاء، فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عملَ بالأول أو لا وأطلق الأئمة جواز الانتقال، وقد أخذ الإسنوي من المجموع وتبعوه: أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً، ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم) اهـ .

وفي فتاوي ابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٠٥): (أن ابن دقيق العيد **اشترط للخروج: ألا تجتمع صورة يقع الإجماع على بطلانها كما إذا افتصد ومس الذكر وصلى** .

وبه جزم القرافي ومثّله : بمن قلد مالكاً في عدم النقض باللمس بلا شهوة، فلا بد أن يكون قلد مالكاً في تلك الطهارة التي مس فيها ويمسح جميع رأسه وإلا فصلاته باطلة عند الإمامين.

ونقله عنه الإسنوي وأقره وذكر من فروعه ما لو نكح بلا ولي ولا شهود فإنه يحد كما قاله الرافعي لاتفاق أبي حنيفة ومالك على بطلان النكاح) اهـ .

وفي حاشية العطار على الجمع أيضاً (٢/ ٤٤٣): (ونقل الإسنوي في تمهيده عن القرافي في شرح المحصول: **أنه يشترط جواز تقليد مذهب الغير ألا يكون مُوقعاً في أمر يجمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني**، فمن قلد مالكاً مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين، قال الإسنوي: ومن فروع هذه المسألة إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليداً لمالك ووطئ فإنه لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضاً حد كما قاله الرافعي؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان) اهـ .

- **شرط انشراح الصدر للانتقال :**

وفي فتاوي ابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٠٥): (أن ابن دقيق العيد اشترط للخروج : **انشراح صدره للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً** بالدين لحديث : { الإثم ما حاك في نفسك } قال: بل أقول إن هذا شرط جميع التكاليف وهو ألا يقدم إنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله عز وجل) اهـ .

- **شرط عدم العمل بالمذهب الأول في تلك المسألة :**

وفي فتاوي ابن حجر الهيتمي أيضاً (٤ / ٣٠٥): (**ثم شرط الانتقال ألا يعمل بمذهب في واقعة مع بقائه على تقليد إمام آخر في تلك الواقعة** وهو يرى فيها خلاف ما يريد العمل به، وأن يكون ذلك الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي قاله ابن عبد السلام وتابعه عليه ابن دقيق

العيد وألحق بها ينقض ما خالف ظاهر النص بحيث يكون التأويل مستكرها... وشرط ابن السبكي تبعاً للآمدي وابن الحاجب **ألا يعمل بقول إمامه في واقعة**) اهـ .

وقال التقي السبكي كما في فتاويه (١/ ١٤٨): (وقول الشيخ سيف الدين الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله: **إنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق،** دعوى الاتفاق فيها نظر، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف العمل أيضاً وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته .

ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره ، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل من إمارة إلى إمارة ، هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب ولا بأس به) اهـ .

وقال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٤٤٠): (ثم في خروجه عنه) أقوال: أحدها: لا يجوز؛ لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه، ثانيها: يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل) ويجوز في بعض توسطاً بين القولين ، **والجواز في غير ما عمل به أخذاً مما تقدم في عمل غير الملتزم** فإنه إذا لم يجز له الرجوع، قال ابن الحاجب كالآمدي: اتفاقاً فالملتزم أولى بذلك، وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه .

وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا)اهـ .

- **شرط أن يكون ذلك في غير القضاء :**

قال قليوبي في حاشيته على المحلي (١/ ١٣) : (ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه **لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة**) اهـ .

وقال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج (٢/ ٨٣): (يجوز تقليد القول الضعيف في حق نفسه كما نص عليه (ع ش) **ولا يجوز أن يفتي به** كما قرره شيخنا)**اهـ** .

- **شرط أن يكون ذلك في غير الفتوى إذا كان يفتي على مذهب إمام ما :**

قال التقي السبكي كما في فتاويه (١/ ١٤٨): (نعم، المفتي على مذهب إذا أفتى بكون

الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً على مذهبه حيث يجوز للمقلد الإفتاء يحسن أن يقلد [مذهبه] **وليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه حينئذ محض تشهٍ ، اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية** فنعود إلى ما قدمناه ونقول بجوازه، كما روي عن ابن القاسم أنه أفتى ولده في نذر الحاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال له: إن عدت لم أفتك إلا بقول مالك يعني بالوفاء.

على أنا إن حملنا قول ابن القاسم هذا على أنه كان يرى التخيير فله أن يفتي بكل منهما إذا رآه مصلحة والمقلد لا يمتنع عليه ذلك وإن لم يرد التخيير إذا قصد مصلحة دينية، وأما بالتشهي فلا والله أعلم) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٧٧): (قال ابن المنير: في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم: حنث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام فاستفتى أباه ، فقال له : أفتيك فيها بمذهب الليث كفارة يمين ، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك ، يعني بالوفاء .

قال: ومحمل ذلك عندي أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الحالف أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى ، فخلصه من ذلك ثم هدده بما يقتضي تحرزه من العادة .

قلت: وربما كان ابن القاسم يرى التخيير فله أن يفتي بكل منهما إذا رآه مصلحة، وأما بالتشهي فلا، قال: وكانت هذه الوقائع تتفق نوادر، **وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون وكثر الفجور وتغير إلى فتون ، فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام على الرخص ألبتة)** اهـ .

- **شرط عدم الخروج عن المذاهب الأربعة :**

وفي حاشية العطار على الجمع أيضاً (٢/ ٤٤٣): (قال الإسنوي: وأنه لا بد وأن يكون التقليد والتتبع في المسائل المدونة **للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم الآن وهم الأربعة دون من عداهم؛** لأنه بموت أصحابهم انقرضت مذاهبهم ، وقد كانوا كثيرين أولاً .

ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو ألا يترك العزائم رأسا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة) اهـ .

- **اشتراط أن يكون فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي :**

وقال العز بن عبد السلام في قواعده (٢/ ١٣٥-١٣٦): (ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره، فهل له ذلك؟ فيه خلاف والمختار التفصيل **فإن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه .**

فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه) اهـ .

مجموعة الشروط من كلام السبكي :

قال التقي السبكي كما في فتاويه (١/ ١٤٧) : (المتعبد بمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة إذا أراد أن يقلد غيره في مسألة فله أحوال:

- **إحداها**: أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة فيجوز اتباعاً للراجح في ظنه.
- **الثانية**: أن يعتقد رجحان مذهب إمامه أو لا يعتقد رجحاناً أصلاً ولكن في كلا الأمرين أعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه وعدم الاعتقاد للرجحان أصلاً يقصد تقليده احتياطاً لدينه ، وما أشبه ذلك مما تقدم تمثيله فهو جائز أيضاً...
- **الثالثة** : أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة حاقة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز أيضاً ، إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع وهو صعب والأولى الجواز .
- **الرابعة** : ألا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين.
- **الخامسة** : أن يكثر منه ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما قلناه وزيادة فحشه.

- **السادسة** : أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع.
- **السابعة** : أن يعمل بتقليده الأول كالحنفي يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني وهو شخص واحد مكلف، وهذا التفصيل وذكر هذه المسائل السبع حسب ما ظهر لنا) اهـ.

مجموعة الأقوال والشروط من كلام الزركشي :

وقال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٧٥): (هل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر ؟ فيه مذاهب :

- **أحدها:** المنع ، وبه جزم الجيلي في الإعجاز ، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي ، ولما فيه من اتباع الترخص والتلاعب بالدين.
- **والثاني:** يجوز، وهو الأصح في "الرافعي"، لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين، لأن السبب – وهو أهلية المقلد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله، وعدم أهلية المقلد مقتض لعموم هذا الجواب ووجوب الاقتصار على مفت واحد بخلاف سيرة الأولين .

بل يقوى القول بالانتقال في صورتين :

- **إحداهما:** إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً كالحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسياً أو جاهلاً ، وكان مذهب مقلده عدم الحنث فخرج منه لقول من أوقع الطلاق ، فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث قطعاً ، ولهذا قال الشافعي : إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام .

- **والثانية** : إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً ولم يجد في مذهب إمامه دليلاً قوياً عنه ولا معارضاً راجحاً عليه ، فلا وجه لمنعه من التقليد حينئذ محافظة على العمل بظاهر الدليل ، وأما ما نقله بعض الأصوليين من الإجماع على منع رجوع المقلد عمن قلده فهو – إن صح – محمول على تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها .

واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه : أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة ، وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقاً ، إذ لا طريق له إليه ، ولهذا قال البغوي : لو أن عامياً شافعياً لمس امرأته وصلى ولم يتوضأ وقال : عند بعض الناس الطهارة بحالها ، لا تصح صلاته ، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي ، فأشبه ما إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فأراد أن يصلي إلى غيرها لا يصح .

قال : ولو جوزناه لأدى ذلك إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب، كشرب المثلث، والنكاح بلا ولي ونحوه ، ويقول : هذا جائز ، ويترك أركان الصلاة ويقول : هذا جائز ، ولا سبيل إليه اهـ .

- **والثالث** : أنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً ، فكل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره .

- **والرابع**: إن كان قبل حدوث الحوادث فلا يجب التخصيص بمذهب ، وإن حدث وقلد إماماً في حادثة وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه ، واختاره إمام الحرمين ، لأن قبل تقرير المذاهب ممكن ، وأما بعد فلا ، للخبط وعدم الضبط .

- **والخامس** : إن غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز ، قاله القدوري الحنفي .

- **والسادس** : واختاره ابن عبد السلام في القواعد: التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا ، فإن كان الأول فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، لبطلانه ، وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا كذلك في عصر الصحابة ، إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة ، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه .

وفي " الفتاوى الموصلية " : وقد سئل عن شافعي حضر نكاح صبية لا أب لها ولا جد والشهادة على إذنها له في التزويج ، فأجاب : إن قلد المخالف في مذاهب جاز، وإلا فلا .

ويوافقه قول النووي في " الروضة " في النكاح بلا ولي ولا شهود أنه يجب مهر المثل ، سواء اعتقد التحريم أو الإباحة ، باجتهاد ، أو تقليد ، أو حسبان ، أو مجرد .

- **والسابع** : - واختاره ابن دقيق العيد - الجواز بشروط :

- أحدها : ألا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها ، كما إذا افتصد ومس الذكر وصلى .
- والثاني : ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .
- والثالث : انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه ، ودليل اعتبار هذا الشرط قوله : { والإثم ما حاك في نفسك } فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم، بل أقول : إن هذا شرط جميع التكاليف وهو ألا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله .

ولا اشتراط أن يكون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي، بل إذا كان مخالفاً لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرها، فيكفي في ذلك عدم جواز التقليد لقائل القول المخالف لذلك الظاهر اهـ...

وحكى بعض الحنابلة هذا الخلاف في أن الأولى الأخذ بالأخف أو الأثقل، ثم قال: والأولى أن من بلي بوسواس أو شك أو قنوط فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص ، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به ، فيخرج إلى الإباحة .

ومر بي أن عبد الله بن المبارك سئل عمن حلف بالطلاق ألا يتزوج ثم بدا له ، فهل له أن يأخذ بقول من يجوز له ذلك ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقاً أن يبتلى بهذه المسألة فنعم وإلا فلا ، وما أحسن هذا الجواب من متورع ...) اهـ .

▪ المسألة الرابعة: من أقوال الحنابلة في ذلك:

○ شرط عدم تتبع الرخص وعدم الانتقال بالتشهي :

قال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٦٢٧: **(ويحرم عليه) أي : على العامي (تتبع الرخص) وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها** ، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب (ويفسق به) أي: بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين : فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره، **قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً** .

ومما يحكى: أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب من أقوال العلماء، وجمعها في كتاب، وذهب به إلى بعض الخلفاء، فعرضه على بعض العلماء الأعيان، فلما رآها قال: " يا أمير المؤمنين، هذه زندقة في الدين، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين "[*].

وذكر بعض أصحابنا عن أحمد، **في فسق من أخذ بالرخص روايتين**، وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد، قال ابن مفلح: وفيه نظر، وروي عدم فسقه عن ابن أبي هريرة)اهـ.

وفي غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢٢٤): (مطلب : فيمن التزم مذهباً وخالفه بلا دليل :

قال الإمام العلامة ابن مفلح في آدابه الكبرى: **من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر،** كذا ذكر في الرعاية هذه المسألة، **وذكر في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله،** وقيل: بلى، وقيل: ضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضوان الله عليه: من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من

(*) روى البيهقي في سننه ١٠/ ٢١١: (عن أبي العباس بن سريج يقول سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال:لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب)اهـ .

غير تقليد ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله **فإنه يكون متبعاً لهواه**، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي ، وهذا منكر) اهـ .

وفي مسودة آل تيمية في أصول الفقه ص(٤٦٢) : (إذا جوز للعامي أن يقلد من شاء فالذي يدل عليه **كلام أصحابنا** وغيرهم أنه **لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً** فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع يعنى في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً، ونقلت من خط القاضي قال: نقلت من مجموع أبي حفص البرمكي قال عبد الله: سمعت أبي وذكر نحوه .

وقال الخلال في كتابه: ثنا يحيى بن طالب الأنطاكي، ثنا محمد بن مسعود، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع يعنى الغناء وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله عز وجل.

وقال سليمان التيمى: لو أخذت برخصة كل عالم أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، وفى المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن عمر.

قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق لأنه أخل بفرضه وهو التقليد ، فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده)اهـ .

- **شرط عدم العمل بالمذهب السابق في تلك المسألة :**

وفي غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢٢٤): قال [ابن تيمية]: وقد نص الإمام أحمد رضي

الله عنه وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جد أن الإخوة تقاسم الجد فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة .

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كلعب الشطرنج وحضور السماع إن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته ، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه مذموم مجروح خارج عن العدالة .

وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أن هذا لا يجوز، وأما إذا تبين له رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يفهمها ويعلمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ، اهـ ملخصاً والله أعلم) اهـ .

نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تتبع الرخص :

في مجلة المجمع (ع ٨، ج١ ص ٤١) : (قرار رقم : ٧٠ (٨/١) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

١- الرخصة الشرعية هي ما شُرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي .

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره .

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤) .

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت مُحققة لمصلحة معتبَرَة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية .

٤- **لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف**، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال .

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية .

ج – أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د – ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦) .

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع .

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة .

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية :

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب – إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

ج – إذا أدى إلى نقض ما عُمل به تقليداً في واقعة واحدة .

د – إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .

هـ - إذا أدى إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين ، والله أعلم) اهـ .

❖ الفرع الثالث : العلة في منع المانعين من خروج المرء عن مذهبه

العلة عند من منع من خروج المرء عن مذهبه هي سد الباب أمام الناس حتى لا يُسقطوا التكاليف بالتنقل بين المذاهب فيأخذوا بأيسر ما في كل مذهب، قال الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ٩٣): (الثاني : يلزمه – التمذهب – وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم ، **ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف) اهـ .**

وقال الكيرانوي في فوائد في علوم الفقه ص(٢٥) : (وما قال هذا القائل : إنه لم يكن لهم مقلد واحد يتبعونه في كل ما قال، فالجواب عنه : أنه إن لم يكن مقلد معين فهل كان لهم محدث يضع لهم أصول تنقيد الحديث فيصحح بعضه ويضعف بعضه والناس يعتمدون على تصحيحه وتضعيفه وتوثيقه وتوهينه .

فإن قلت: لم يكن إذ ذاك حاجة إلى فن التنقيد لغلبة الصدق والصلاح على الناس، قلنا: وكذلك لم يكن إذ ذاك حاجة إلى تقليد المعين لغلبة الصدق والصلاح بل ولم يكن يمكن ذلك لعدم انضباط المذاهب وشيوعها إذ ذاك فلو التزم أحد في ذلك الزمان تقليد المعين ضاق عليه الأمر ووقع في حرج شديد بخلاف زماننا فكيف يقاس زماننا بزمانهم وحالنا بحالهم؟ ثم لما ثبت جواز التقليد فالواحد والمائة سواء فما بالكم تجيزون تقليد المائة ولا تجيزون تقليد الواحد؟

فإن قلت : فما بالكم تجيزون تقليد الواحد ولا تجيزون تقليد المائة مع أن التقليد الثاني كان متعارفاً في السلف ؟ قلنا: قد اعترفت بأن الأحكام تتبدل بتبدل الزمان والأحوال وكذا اعترفت بأن سد ذريعة المحرم واجب، **وأنت لا يخفى عليك أن فتح هذا الباب للناس في هذه الأزمنة التي الغالب على أهلها الجهل والشر واتباع الهوى يفتح عليهم أبواب تتبع الرخص واتباع الهوى والغواية .**

وقد نقلت عن ابن المبارك أنه قال أخبرني المعتمر قال : رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: لا بني لا تنشد الشعر، فقلت: يا أبت كان الحسن ينشد الشعر وكان ابن سيرين ينشد الشعر **فقال: أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله، وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .**

فهذا هو العذر في منعنا من تقليد كل من شاءه ولا نقول بعدم جوازه رأساً حتى يحتج علينا بعمل السلف فلما كان تقليد الأئمة هذا فما ظنك بإجازة أن يترك التقليد رأساً ويعمل بما يراه أو يقلد من شاء فيما شاء فافهم ولا تكن من المكابرين المجادلين) اهـ .

وقال الكيرانوي أيضاً ص(٨٤) تحت عنوان: (سر عدم جواز ترك مذهب إلى مذهب آخر): (وبهذا تبين سر ما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز ترك مذهب إلى مذهب لأن هذا إن كان على وجه التخطئة للمذهب المتروك فهو ليس بأهل لها، وإن كان على وجه الترجيح فهو ليس أيضاً من أهله **فلا وجه للانتقال إلا الهوى أو شيء لا يعتد به فلا يجوز لا سيما إذا كان هذا الصنيع يفتح عليه باب اتباع الهوى والشهوات .**

فإن قلت : إذا لم يكن من أهل الترجيح فكيف يختار مجتهداً للتقليد دون الآخر؟ قلت: ترجيح المجتهد لا يحتاج إلى دليل خاص بل يكفي فيه ميلان القلب إلى الذي يختاره للتقليد وحسن الظن به بوجه من الوجوه بخلاف ترجيح المسألة على المسألة فإنه لا يكون إلا من دليل وهو ليس من أهل الاستدلال، أيضاً فمنشأ ترجيح مجتهد على آخر كون مذهب الأول شائعاً في بلاده وتيسر الرجوع إلى علماء مذهبه وكتبه دون الثاني .

ومن هنا ترى مذهب الشافعي شائعاً بمصر والحجاز ومذهب مالك في المغرب ومذهب أبي حنيفة في فارس والروم والهند والسند وغيرها لكثرة علماء هذه المذاهب في تلك البلاد) اهـ.

وإذا تأملنا في هذه العلة تبين لنا ألا يكاد يكون هناك خلاف بين الفريقين حيث إن القائلين بالجواز اشترطوا لذلك شروطاً تمنع من حصول تلك العلة .

الفصل الثالث:

حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

وفيـه مباحـث

المبحث الأول : الإجماع على عدم الخروج إلى قول لم يسبق إليه

المبحث الثاني : حكاية الاتفاق على عدم جواز الخروج مطلقاً

المبحث الثالث : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الحنفية

المبحث الرابع : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند المالكية

المبحث الخامس : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الشافعية

المبحث السادس : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الحنابلة

المبحث السابع : شروط جواز الخروج والتوفيق بين القولين

الفصل الثالث :

الخروج عن المذاهب الأربعة

للخروج عن المذاهب الأربعة حالتان :

- **الحالة الأولى : أن يكون الخروج إلى قول لم يقل به أحد من أئمة الاجتهاد**

فهذا لا يجوز أبداً ؛ لأن إحداث قول لم يقل به إمام مما لا يجوز، وقد قيل إنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك وقد كان الأئمة يشددون في المنع من ذلك، ففي مناقب أحمد لابن الجوزي ص(١٧٨): قال الميموني قال لي أحمد: **يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام**)اهـ.

وروى الصيمري في أخبار أبي حنيفة ص(١١٠) : (عن زفر قال: إني لست أناظر أحداً حتى يقول: قد أخطأت ولكني أناظره حتى يجن ، قيل له : كيف يجن ؟ **قال: يقول بما لم يقل به أحد**)اهـ .

وقال ابن رجب في فضل علم السلف على الخلف ص(٩): (أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم **فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به** .

قال عمر بن عبدالعزيز: خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم) اهـ .

وقال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٨/ ٢٣٢) عن الإجماع : (فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه ولا يلزمه حفظ جميعه ، بل كل مسألة يفتي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، وإنما يوافقه مذهب عالم ، أو تكون الحادثة مولدة **ولا بد مع ذلك أن يعرف**

الاختلاف، ذكره الشافعي في الرسالة " وفائدته حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع) اهـ .

وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة .

- **والحالة الثانية : أن يكون الخروج إلى قول قال به بعض أئمة الاجتهاد :**

وهنا اختلف أهل العلم في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة :

- فذهب الجمهور وحكي إجماعاً إلى أن ذلك لا يجوز :

١ - لأن غير المذاهب الأربعة لم تحفظ ولم تدون من ألفها إلى يائها، وإنما نقلت عن بعض الأئمة مسائل مفردة لم تعرف قيودها واستثناءاتها ولم يعرف ما إذا كان قد رجع عن ذلك أم لا ؟ وما إذا كان له مخصص أو مقيد من كلامه ولم يبلغنا ؟ فالسبب هو عدم الثقة بها من حيث النقل لا أنها غير معتبرة .

٢ - ولأن الحق منحصر في الأربعة في قول بعض أهل العلم .

٣ - ولأن في عدم الخروج منعاً من الفوضى خصوصاً في القضاء والإفتاء وستأتي أقوالهم مفصلة إن شاء الله .

- وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج عن المذاهب الأربعة واشترطوا لذلك شروطاً منها :

١ -أن يصح النقل عن ذلك الإمام .

٢ -أن تعلم جميع اعتبارات ذلك الإمام في تلك المسألة .

٣ -أن يكون الخروج في عمل المرء لنفسه لا في الفتوى والقضاء .

٤ -الشروط السابقة في خروج المرء من مذهبه من عدم تتبع الرخص وعدم التلفيق بصورة مركبة ...إلخ .

وإليك الآن أقوال أهل العلم في ذلك مفصلة ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول :
حكاية الاتفاق على عدم جواز الخروج

قال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٢٤٠) : (والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق ، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة **وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب ، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها** ، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها) اهـ .

وفي الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٥٦) : (فإذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين جاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثاً ، فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين إحداث ثالث، وكذا إذا اختلف التابعون جاز للتابعين إحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا ، لما في الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الإجماع .

وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم .

وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها، ولذا قال بعض المحققين: المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة ، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، **فالإجماع الذي نقله غير واحد كابن الصلاح وإمام الحرمين والقرافي على منع تقليد الصحابة** يحمل على ما فقد منه شرط من ذلك اهـ ، من شرح شيخ مشايخنا اللقاني)اهـ .

وقال إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٧٤٤) : (**أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة** الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال ومن خلفهم من

أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين) اهـ .

وقال ابن نجم في الأشباه والنظائر (١/ ١٣١): (مما لا ينفذ القضاء به: ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع وإن كان فيه خلاف لغيرهم **فقد صرح في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمنصب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم**) اهـ .

وقال صاحب مراقي السعود النظم المالكي المشهور في الأصول :

(والمجمع اليوم عليه الأربعة وقفوُ غيرها الجميع منعه) اهـ .

وفي الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٧٤) : (وفي الإفصاح : **إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم** ، ويأتي في العادلة لزوم التمذهب بمذهب وجواز الانتقال عنه .

قال الشيخ : **النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة** ، قال بعض الحنفية : وفيه نظر فإن الإجماع ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا) **اهـ .**

المبحث الثاني :
بعض أقوال الحنفية في الخروج عن المذاهب الأربعة

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٤٧٢) بعد نقل كلام إمام الحرمين السابق : (لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها **بخلاف مجتهدي الصحابة فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها وإلا فهم أعظم وأجل قدراً** .

وقد روى أبو نعيم في الحلية أن محمد بن سيرين سئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب فقال له السائل ما معناه: ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا ، فقال محمد: لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا .

وعلى هذا أي على أن عليهم أن يقلدوا الأئمة المذكورين لهذا الوجه ما ذكر بعض المتأخرين وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم وتخصيص عمومها وتحرير شروطها إلى غير ذلك ولم يدر مثله أي هذا الشيء في غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض أتباعهم ...

وبالجملة : القول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع إما لأن قوله حجة فهو ملحق بقول الشارع وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله فلا جرم أن قال المصنف : وهو أي هذا المذكور صحيح بهذا الاعتبار وإلا فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وأنه لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره كما قدمناه) اهـ .

وفي شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٣٤) : (إن للمجتهد شروطاً وصفات معينة في كتب أصول الفقه، فلا يقال للعالم مجتهد ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات، ومع ذلك فالمتأخرون من الفقهاء قد أجمعوا على سد باب الاجتهاد خوفاً من تشتت الأحكام، **ولأن المذاهب الموجودة، وهي (المذاهب الأربعة) قد ورد فيها ما فيه الكفاية**) اهـ .

المبحث الثالث :
بعض أقوال المالكية في الخروج عن المذاهب الأربعة

قال ابن خلدون في مقدمته (١/ ٥٦٣) : (**ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلدون لمن سواهم** وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه فصرحوا بالعجز والإعواز وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين **وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب ولم يبق إلا نقل مذاهبهم** .

وعمل كل فقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية لا محصول اليوم للفقه غير هذا ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده **وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة**) اهـ .

وفي مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٠) : (**قال القرافي : ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم ؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت** حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر .

وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة قال : وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٧٤): (قال ابن المنير: **الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم**، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي – مثلاً – لا علم له بما يقوله المفتي، لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقعة، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص، **وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة، فلا ينتقل المستفتي** – والحالة هذه – من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال والاستسهال) اهـ .

المبحث الرابع:

بعض أقوال الشافعية في الخروج عن المذاهب الأربعة

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ٩٣): (**وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛** لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما) اهـ.

وفي التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (١/ ٥٢٧): (من فروع المسألة [أي مسألة لزوم التمذهب بمذهب] **عدم جواز تقليد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كذا ذكره ابن برهان في الأوسط قال: لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة** حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال، وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه ...

وذكر ابن الصلاح أيضاً ما حاصله: **أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم** قال: لأنها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وبشروط فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين) اهـ.

قال ابن علاّن الصديقي في شرحه على رياض الصالحين المسمى بدليل الفالحين (١/ ٤١٥): (ومحل تقليد الصحابة بالنسبة للمقلد الصِّرف في تلك الأزمنة القريبة من زمنهم أما في زمننا **فقال بعض أئمتنا: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة: الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد لأن هؤلاء عُرفت مذاهبهم واستقرت أحكامها** وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً وحكماً حكماًفقَلّ أنْ يوجد فرعٌ إلا وهو منصوص لهم إجمالاً أو تفصيلاً.

بخلاف غيرهم فإن مذاهبهم لم تحرر وتدوّن كذلك فلا يُعرف لها قواعد يتخرج عليها

أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حُفِظ عنهم منها لأنه قد يكون مشترطاً بشروطٍ أخرى وكلوها إلى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلوّ ما حفظ عنهم من قيد أو شرط ، فلم يجز التقليد حينئذ) اهـ .

وفي فتاوى ابن حجر (٤/٣٠٧) : (وسئل) رحمه الله تعالى هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أم لا فما الدليل عليه ؟

(فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله : **نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم** إذ لم تدون وتحرر وجزم به ابن الصلاح ، وألحق بالصحابة التابعين وغيرهما ممن لم يدون مذهبه **وبأن التقليد متعين للأئمة الأربعة فقط قال: لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها** ، بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملاً أو مقيداً لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد إذاً لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم اهـ .

والقول الثاني : جواز تقليدهم كسائر المجتهدين قال ابن السبكي: وهو الصحيح عندي غير **أني أقول: لا خلاف في الحقيقة ، بل إن تحقق مذهب لهم جاز وفاقاً وإلا فلا** اهـ .

ويؤيده ما نقله الزركشي عن جمع من العلماء المحققين أنهم ذهبوا إلى جواز تقليدهم واستدل له ثم قال: وهذا هو الصحيح إن علم دليله وصح طريقه ولهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه: **إذا صح عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا** لا لكونه لا يقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت كل الثبوت) اهـ .

وفي فتاوى ابن حجر أيضاً (٤/ ٣٢٥) : (وسئل) عن تقليد العامي لأحد الأئمة المجتهدين غير الأربعة بعد تقرر مذاهبهم واشتهارها بما هو معلوم هل يجوز ذلك أم لا ؟

وإذا قلتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلد لذلك المجتهد وما حكم عبادته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هي صحيحة أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم صحة عبادته هل يكون عاصياً في ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور أم لا ؟

وإذا قلتم بجواز التقليد لغير الأئمة الأربعة هل يشترط أن يوافق اجتهاده أحد الأئمة حتى يكون التقليد له كأنه تقليد لأحدهم أم لا ؟ وهل يشترط نقل مذهب ذلك المجتهد متواتراً أم لا ؟ وهل يشترط أن يكون مدوناً ، أم يكفي نقله على الألسنة ؟

وأيضاً ظاهر جمع الجوامع جواز التقليد لكل مجتهد من غير اشتراط شيء سوى اعتقاد المقلد كون مذهب مقلده راجحاً أو مساوياً فهل البناء على هذا الظاهر كاف في الحكم بجواز تقليد كل مجتهد أم الأمر على خلافه بينوا ذلك .

(فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله : **الذي تحرر أن تقليد غير الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء وأما في عمل الإنسان لنفسه** فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية .

ويشترط : معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله ، وتفاصيل تلك المسألة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد ، وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك رحمه الله تعالى في عدم نجاسة الكلب، والشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقاً ، بل قيل إجماعاً .

وإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم في محله فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة وإلا فلا ويأثم بذلك فيلزمه القضاء فوراً .

ولا يشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لأحد المذاهب الأربعة ولا نقل مذهبه تواتراً كما أشرت إليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله ، بل يكفي أخذه من كتب المخالفين الموثوق بها المعول عليها، وكلام جمع الجوامع محمول على ما تقرر على أنه عند التحقيق لا يخالفه ، والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ .

وفي فتاوى ابن حجر أيضاً (٢/ ٢١٢) : (**والكلام فيما إذا حكم المستقضي المذكور بمذهب من المذاهب الأربعة أما لو حكم بمذهب غيرها فينقض حكمه**، فقد قال السبكي: يجوز

للشخص التقليد للعمل في حق نفسه **وأما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز، يعني تقليد غير الأئمة الأربعة**) اهـ .

وقال ابن حجر أيضاً في التحفة (١٠/ ١٠٩): (وحاصل المعتمد من ذلك : أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة ، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة، ودُوِّن حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، **فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك** .

ويشترط لصحة التقليد أيضاً ألا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء ، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً كما يعلم مما يأتي ؛ لأنه محض تشهٍ وتغرير .

ومن ثم قال السبكي : إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي : مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك ، وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي : ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع) اهـ .

وفي حاشية ابن القاسم على التحفة : (قوله : وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه إلخ) هذا مع قوله الآتي : **هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء ، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً** صريحاً في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء، والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ)اهـ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٧): (**لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه** مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها) اهـ .

وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٢١٠) : (لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه **فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت** حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم

لانقراض أتباعهم وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم اهـ .

نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط ألا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عتقه ، وإلا لم يجز خلافاً لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور) اهـ.

وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٠٥) : (ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، قال الحنفية: أو كان حكماً لا دليل عليه، نقله السبكي في فتاويه، قال: وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً **قال: وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع**) اهـ .

وفي مختصر الفوائد المكية لعلوي بن أحمد السقاف المكي ص(٨٩) ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة : (وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة لأن المجتهدين من هذه الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهلم جرّا ، وقد كان في السنين الخوالي نحو أحد عشر مذهباً مقلدة أربابها مدونة كتبها وهي : الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري ومذهب سفيان ابن عيينة ومذهب الليث بن سعد ومذهب إسحاق بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب داود ومذهب الأوزاعي وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون ، وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم .

ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف .

ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن عليّ إنه إمام جليل القدر عالي الذكر وإنما ارتفعت

الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله إليه ، **فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة ، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفاً بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفاً**) اهـ .

المبحث الخامس :

بعض أقوال الحنابلة في الخروج عن المذاهب الأربعة

قال ابن رجب في كتابه: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص(١٠) : (فإن قال أحمق متكلف : **كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين .**

قيل له : كما جمع الصحابة- رضي الله عنهم – الناس على حرف واحد من حروف القرآن ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان ؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك ، وأن الناس إذا تركوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك .

فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام ، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين : لأدى ذلك إلى فساد الدين ، وأن يعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين ؛ فربما كان بتحريف يحرفه عليهم كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين ، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين ، **فلا تقضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين** رضي الله عنهم أجمعين)اهـ .

وقال ابن رجب في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة أيضاً ص(١٣) : (فإن قيل: نحن نسلم منع عموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد ؛ لما يفضي ذلك أعظم الفساد ، لكن لا نسلم منع تقليد إمام متبع من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين .

قيل: قد نبهنا على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه ، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة .

فإن قيل: فما تقولون في مذهب إمام غيرهم قد دون مذهبه وضبط وحفظ كما حفظ مذاهب هؤلاء.

قيل: أولاً: هذا لا يعلم وجوده الآن، وإن فرض وقوعه الآن وسلم جواز اتباعه والانتساب إليه، فإنه لا يجوز ذلك إلا لمن أظهر الانتساب إليه والفتيا بقوله والذب عن مذهبه)اهـ.

وقال المرداوي في التحبير (١/ ١٢٨): (فإن مدار الإسلام واعتماد أهله **قد بقي على هؤلاء الأئمة وأتباعهم وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم** وحررت ونقلت من غير شك في ذلك **بخلاف مذهب غيرهم وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم** لكن لم تضبط الضبط الكامل وإن كان صح بعضها فهو يسير فلا يكتفى به وذلك لعدم الأتباع ...) اهـ.

وفي مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٤٤٥) : (قال الموفق في " المغني " :النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة قاطعة .

قال بعض الحنفية : وفيه (أي : قول الموفق) نظر فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم، قال في " الفروع " : وليس في كلام الشيخ (أي : الموفق) ما فهمه هذا الحنفي اهـ) ...

(وفي الإفصاح) لابن هبيرة : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ، اهـ.

(ويتجه وفيه) ؛ أي : كلام الإفصاح (نظر بل يجوز) تقليد غيرهم من الثقات (حيث لا تحتمل المسألة قيداً كمقلد داود) الظاهري (في حل شحم الخنزير ، ومقلد ابن حزم في اللبث بمسجد للجنب ومقلد ابن تيمية) وابن القيم (وغيرهما) ممن يفتي (في أن الطلاق الثلاث إذا كان دفعة) كأنت طالق ثلاثاً ونحوه (لا يقع غير واحدة ، وفي عليَّ الطلاق) لأفعلن كذا ، ولم يفعله (لا يقع شيء) .

(فإن احتمل التقيد امتنع كمقلد سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد مع

الحيلة) لأن الحيل لا تجوز في شيء من أمور الدين (ومقلد نافع وابن عمر في الوطء في الدبر حالة الحيض وأمثال هذا الاحتمال أنهما لا يريان ذلك حينئذ) ولانفرادهما بهذه المسألة دون غيرهما ، وقد أنكر عليهما معاصروهما فمن بعدهم ، وقالوا : ليس لهما في ذلك دليل من كتاب ولا سنة بخلاف مسألة داود فإن ظاهر الآية ، لا يأباها ، وبخلاف مسألة ابن حزم فإن بعض العلماء قد قال بها .

وبخلاف مسألة ابن تيمية فإن القائلين بها كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين وقد أنهينا الكلام عليها في باب ما يختلف به عدد الطلاق ، فمن وقف على هذه الأقوال وثبت عنده صحة نسبتها لهؤلاء الرجال **يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصاً إذا دعته الضرورة إليه وهو متجه) اهـ .**

وقال ابن تيمية في الفتاوى المصرية ص(٨١): (وقول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن بل هو الصواب من القولين

وإن أراد أني لا أتقيد بها كلها بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعاً إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة) اهـ .

وفي الدرر السنية من الأجوبة النجدية (١/ ٢٢٧) قال عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب : (ونحن أيضاً : في الفروع ، **على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة ، دون غيرهم ، لعدم ضبط مذاهب الغير؛ الرافضة والزيدية والإمامية ونحوهم؛ ولا نقرهم ظاهراً على شيء من مذاهبهم الفاسدة ، بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة .**

ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا أحد لدينا يدعيها ، إلا أننا في بعض المسائل ، إذا صح لنا نص جلي ، من كتاب ، أو سنة غير منسوخ ، ولا مخصص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة : أخذنا به ، وتركنا المذهب ، كارث الجد والإخوة ، فإنا نقدم الجد بالإرث ، وإن خالف مذهب الحنابلة) اهـ .

المبحث السادس :
التوفيق بين القولين

إذا علمنا أن السبب الرئيسي عند من منع من الخروج عن المذاهب الأربعة هو عدم حفظ وضبط تلك المسائل المنقولة بقيودها وشروطها ، وعلمنا أن من أجاز الخروج عن المذاهب الأربعة يشترط لذلك شروطاً منها أن تكون المسألة محفوظة بقيودها وشروطها تبين أنه لا خلاف في الحقيقة ، قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٤٧٢) : (وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت لا لأنه لا يقلد ومن ثمة **قال الشيخ عز الدين عبد السلام : لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا**) اهـ .

وقد تقدم معنا ما في فتاوى ابن حجر (٤/ ٣٠٧) : (والقول الثاني : جواز تقليدهم كسائر المجتهدين قال ابن السبكي : وهو الصحيح عندي ، **غير أني أقول لا خلاف في الحقيقة بل إن تحقق مذهب لهم جاز وفاقاً وإلا فلا**) اهـ .

لكن الشأن هو في وجود تلك المسائل المنضبطة بالشروط المذكورة فلا تكاد توجد مسألة تتوفر فيها تلك الشروط قال المرداوي في التحبير (١/ ١٢٨): (**وإن كان صح بعضها [أي أقوال غير الأربعة] فهو يسير فلا يكتفى به وذلك لعدم الأتباع ، وأيضاً فإن أقوالهم إما موافقة لهؤلاء الأئمة الأربعة أو خارجة عن ذلك ، فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود ويحصل بها التقوية وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها**) اهـ .

الفصل الرابـع :

هل مذهب الظاهرية معتبر ؟

وفيــه مباحــث

المبحث الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

المبحث الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

المبحث الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

المبحث الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

المبحث الخامس : من أقوال من يرى اعتبار مذهبهم

المبحث السادس : أسباب عدم اعتبار مذهب الظاهرية

الفصل الرابع :

هل خلاف الظاهرية معتبر ؟

اختلف أهل العلم في الاعتداد بخلاف الظاهرية (*) على أقوال أشهرها ثلاثة :

- ذهب جماهيرهم وحكي إجماعاً إلى أن مذهبهم غير معتبر ولايعتد به في الخلاف مطلقاً .
- وذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره مطلقاً وهو قول بعض الشافعية وغيرهم .
- وذهب بعضهم إلى اعتباره في غير مسائل القياس وهو قول قال به بعض الشافعية وغيرهم .
- وسيأتي ذكر بقية الأقوال ضمن كلام العلماء الآتي وقد عدها الزركشي في البحر خمسة أقوال .

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

(*) وللشيخ عبد الله بن سليمان العتيق رسالة لطيفة اسمها (نقض المذهب الظاهري) .

المبحث الأول:
من أقوال الحنفية في ذلك

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٨٠): (والحديث مؤول بالإجماع) بذهاب الثواب فيصير كمن لم يصم، **وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فإنه حادث بعدما مضى السلف** على أن معناه ما قلنا، ويريد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام: { ما صام من ظل يأكل لحوم الناس } رواه ابن أبي شيبة وإسحاق في مسنده) اهـ.

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١/ ٧٩): (وأيضاً إنما كان القياس حجة فيها بالإجماع **إذ خلاف الظاهرية غير قادح ولا إجماع هنا**) اهـ.

وقال البدر العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٩٦): (التحميد غير واجب على المؤتم بالإجماع **ولا يضر ذلك إيجاب الظاهرية إياه على المؤتم لأن خلافهم لا يعتبر**) اهـ.

وسيأتي كلام الإمام أبي بكر الرازي ضمن كلام العلماء من المذاهب الأخرى إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني :
من أقوال المالكية في ذلك

قال الخرشي في شرحه على خليل (٣/ ١٩٧):(ولا إرث كخامسة : أي ولا إرث في النكاح المتفق على فساده إذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة **ولا عبرة بخلاف الظاهرية**) اهـ.

وقال ابن العربي في شرحه على الترمذي المسمى بعارضة الأحوذي (١/ ١٦٩): (وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وما خالف في ذلك **إلا داود ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عُرِف**)اهـ .

وقال ابن العربي في العواصم من القواصم ص(٢٤٩): (**فلما عدتُ وجدتُ القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيفٍ كان في بادية إشبيلية يُعرف بابن حزم** نشأ وتعلَّق بمذهب الشافعي ، ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكلَّ ، واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ، ويحكم لنفسه ويشرع ، وينسب إلى دين الله ما ليسَ فيه ، ويقول على العلماء ما لم يقولوا ، تنفيراً للقلوب عنهم و تشنيعاً عليهم... وخرج عن طريقِ المشبهة في ذات الله و صفاته فجاء بطوام قد بيناها في رسالة الغرة) اهـ .

وقال ابن العربي عن ابن حزم أيضا: (**واتفق له أن يكون بين أقوام لا نظرَ لهم إلا المسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا** ، فتضاحك مع أصحابه منهم، وعضدته الرياسة، بما كان عنده من أدبٍ، وشُبَهٍ كان يُوْردها على الملوك مع عامتهم، فكانوا يحملونه حفظاً لقانون المُلك، و يحمونه لما كان يُلقي إليهم من شُبَه البدع و الشرك) اهـ .

وسيأتي كلام القاضي عبد الوهاب والقرطبي صاحب المفهم ضمن كلام العلماء من المذاهب الأخرى إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث:

من أقوال الشافعية في ذلك

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٩) : (**وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به** لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به) اهـ .

وقال في الأذكار ص(٤٥٨): (**العلماء المحققون لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته**) اهـ .

وفي حاشية البجيرمي على المنهج (١/ ٣٦٤) : (قال الشوبري : لا يقال : بل الأفضل الفطر - للمسافر - خروجاً من خلاف داود فإنه قال: إن الصوم لا يصح لأنا نقول : لمراعاة الخلاف شروط : منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة **وقد قال إمام الحرمين : في هذه المسألة إن المحققين لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا**) اهـ .

وفي حاشية العطار على المحلي على الجمع (٢/ ١٦٠): (فائدة) : ذكر المصنف في كتابه المسمى بترشيح التوشيح **خلافاً لأئمتنا في الاعتداد بخلاف الظاهرية قال ناقلاً عن القاضي الحسين : المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا** .

وقال القاضي أبو بكر: **إني لا أعدهم من علماء الأئمة، ولا أبالي بخلافهم، ولا وفاقهم)اهـ**

وفي حاشية العطار أيضاً (٢/ ٢٤٣) : (اختلف العلماء في الاعتداد بخلاف داود وأتباعه في الفروع وعدمه على ثلاثة أقوال :

أحدها : اعتباره مطلقاً وهو ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهبنا، وقال ابن الصلاح إنه الذي استقر عليه الأمر آخراً .

ثانيها : عدم اعتباره مطلقاً وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ونقله عن الجمهور حيث قال: قال الجمهور إنهم يعني نفاة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم

القضاء وأن ابن أبي هريرة وغيره من الشافعيين لا يعتدون بخلافهم في الفروع ، وهذا هو اختيار إمام الحرمين وعزاه إلى أهل التحقيق فقال : والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لأهل الظاهر وزناً .

وقال في كتاب أدب القضاء من النهاية :كل مسلك يختص به أصحاب الظاهر عن القياسيين فالحكم بحسبه منقوض، قال: ويحق ، قال حبر الأصول القاضي أبو بكر : إني لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم ، وقال في باب قطع اليد والرجل في السرقة كررنا في باب " مواضيع في الأصول والفروع " أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة ، وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة ا هـ .

ثالثها : أن قولهم معتبر إلا فيما خالف القياس الجلي قال المصنف : وهو رأي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وسماعي عن الشيخ الوالد رحمه الله أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون قال، وإنما ينكر الخفي فقط، قال: ومنكر القياس مطلقاً جليه وخفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم اهـ ، من طبقات المصنف باختصار .

وقال [التاج السبكي] في الأشباه والنظائر : وقفت على مصنف لداود نفسه وهو رسالة أرسلها إلى المزني ليس فيها إلا الاستدلال على نفي القياس ، ثم حرصت كل الحرص على أن أبصر فيها تفرقة بين الجلي والخفي أو تصريحه بعدم التفرقة فلم أجد ما يدل على واحد منهما وهذه الرسالة عندي بخط قديم مكتوب قبل الثلاثمائة ، وقد قرأت منها على الوالد رحمه الله كثيراً في سنة ست وأربعين وسبعمائة أو قبلها أو بعدها بيسير ، ثم الآن في سنة ثمان وستين وسبعمائة أعدت النظر فيها لأرى ذلك فلم أره وعندي مختصر لطيف لداود أيضاً في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس، لكنه ذكر شيئاً من الأقيسة الجلية سماها الاستنباط فلعل هذا مأخذ الوالد رحمه الله فيما كان ينقله عنه) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٣٩٧): (تقدم الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض، وإرسال الثلاث ، **وخلاف الظاهرية والشيعة غير معتد به**) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط أيضاً (٦/ ٤٢٤) : (مسألة : هل يعتبر بخلاف الظاهرية في الإجماع :

ذهب قوم منهم القاضي أبو بكر ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، **ونسبه إلى الجمهور أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية** ، وتابعهم إمام الحرمين ، والغزالي ، قالوا ؛ لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد ، وإنما هو متمسك بالظواهر ، فهو كالعامي الذي لا معرفة له ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة ، وطائفة من أقرانه

وقال الأصفهاني شارح المحصول ": يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم، وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه، قلت: نقل الأستاذ عن ابن أبي هريرة – رحمه الله – أنه طرد قوله في منكر أخبار الآحاد، ومن توقف في الظواهر والعموم، قال: لأن الأحكام الشرعية تستنبط من هذه الأصول، فمن أنكرها وتوقف فيها لم يكن من أهل الاجتهاد، فلا يعتبر بخلافه.

قال النووي في باب السواك في شرح مسلم " : إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون ، وكذا قال صاحب " المفهم ": جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم ، بل هم من جملة العوام ، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك؛ لأن مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع ، والحق خلافه .

وذكر غيره أنهم في الشرعيات كالسوفسطائية في العقليات ، وكذا قال أبو بكر الرازي من الحنفية : لا يعتد بخلافهم ، ولا يؤنس بوفاقهم ... ونقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي منصور أنه حكى عن ابن أبي هريرة وغيره ، أنهم لا يعتد بخلافهم في الفروع ، ويعتد بخلافهم في الأصول .

وقال إمام الحرمين : المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً ؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ، ولا تفي النصوص بعشر معشارها .

وقال في كتاب اللعان : إن قول داود بإجزاء الرقبة المعيبة في الكفارة نقل الشافعي – رحمه الله تعالى – الإجماع على خلافه، قال: وعندي أن الشافعي لو عاصر داود لما عده من العلماء.

وقال الأبياري : هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق ، بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي ، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ ، فإن قلنا : بالتجزؤ ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون ، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية ؛ لأن له فيه مدخلاً ، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم ...**فتحصلنا على خمسة آراء في المسألة) اهـ .**

وقال الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٢٩١) أيضاً: (لما أحدثت الظاهرية والجدلية بعدهم خلاف أساليبهم **قطع كل محقق أنها بدع ومخارق لا حقائق** ...

وأما الظاهرية فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت به إلى المناقضة لمجلس الشريعة، ولما اجترءوا على دعوى أنهم على الحق وأن غيرهم على الباطل **أُخرجوا من أهل الحل والعقد ، ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء** ، وسبق في باب الإجماع الكلام على أنه هل يعتد بخلافهم ؟) اهـ .

وقال ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع ص(١٣٥): (**وابن حزم هذا رجل ظاهري، لا يحتج بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الأئمة، ومن ثم قال المحققون إنه لا يقام له وزن، ولا ينظر لكلامه، ولا يعول على خلافه**، أي: فإنه ليس مراعيا للأدلة، بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه، ومبالغته في سب العلماء وثلبهم بما أوجب الخزي في آخرته ودنياه)اهـ.

وقال الذهبي في سير النبلاء (١٣/ ١٠٤): (**للعلماء قولان في الاعتداد بخلاف داود وأتباعه** فمن اعتد بخلافهم قال: ما اعتددنا بخلافهم لأن مفرداتهم حجة بل لتحكى في الجملة وبعضها سائغ وبعضها قوي وبعضها ساقط ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي .

ومن أهدرهم ولم يعتد بهم لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين ولا كفرهم بها، بل يقول: هؤلاء في حيز العوام أو هم كالشيعة في الفروع ولا نلتفت إلى أقوالهم ولا ننصب معهم الخلاف ولا يعتنى بتحصيل كتبهم ولا ندل مستفتياً من العامة عليهم وإذا تظاهروا بمسألة معلومة البطلان كمسح الرجلين أدبناهم وعزرناهم وألزمناهم بالغسل جزماً)اهـ .

وقال الأهدل في منظومته ص(٢٢) :

(ومستحب الخروج يافتى   من الخلاف حسبما قد ثبتا
لكن مراعاة الخلاف يشترط   لها شروط ولها الأصل ضبط ...
صحت وكونه قوي المدرك   **لا كخلاف الظاهري إذ حكي**)اهـ

قال الجرهزي في شرحه على المنظومة ص(١٦٣) : (لا كخلاف) داود (الظاهري) الذي ولد بعد الشافعي بسنتين، وقول بعضهم: إن الشافعي استحب الخروج من خلافه - في إيجاب الجمع في ندب الكتابة بين القوة والأمانة – إما وهم أو أراد – كما قال الزركشي – شيخه داود بن عبد الرحمن .

(إذ حكي) فإنه لا يعتد بخلافه على ما اعتمده الناظم تبعاً لأصله التابع للنووي التابع لإمام الحرمين إذا قال : إن المحققين لا يقيمون لأهل الظاهر وزناً)اهـ .

وقال الحصني في كافية الأخيار ص(٢٦) : (**والمحققون لا يعتدون بخلاف داود**) اهـ .

وقال ابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٨٩) : (**وانعقد الإجماع على ذلك ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك فإنه لولا الخلاف ما عرف**) اهـ .

وقال أيضاً في نفس الكتاب (١/ ٢٨٢): (**لا جرم أخرجهم بعض الناس عن أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع بل من العلم مطلقاً**) اهـ ، وله عبارات كثيرة من هذا القبيل في كتابه هذا .

وقال السخاوي في فتح المغيث [٣/ ٧٠] : (**وأما خلاف الظاهرية فلا يقدح في الإجماع)اهـ .**

وقال العراقي في طرح التثريب (١/ ٣٦) : (قال ابن بطال : ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث **إلا رجل ينسب إلى العلم وليس من أهله يقال له داود بن علي** ... قال صاحب المفهم : ومن التزم هذه الفضائح وجمد هذا الجمود فحقيق ألا يعد من العلماء، بل ولا في الوجود، قال : **وقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال : إن أهل الظاهر ليسوا من**

العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا جل الفقهاء ، والأصوليين ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك ؛ لأن من مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم ، والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر ، والاجتهاد على ما يذكر في الأصول) اهـ .

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان (ج ٣ / ص ٣٢٧) : (وكان [ابن حزم] كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته، **فتمالأوا على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله وشنعوا عليه** وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده) **اهـ .**

وقال ابن أبي حاتم عن دواد الظاهري : (**وألّف كتباً شذ فيها عن السلف، وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها،** وهو مع ذلك صدوق في روايته ونقله واعتقاده، **إلا أن رأيه أضعف الآراء، وأبعدها عن طريق الفقه، وأكثرها شذوذاً**) انظر لسان الميزان (٣/ ٤٠٧) .

المبحث الرابع :
من أقوال الحنابلة في ذلك

قال ابن رجب الحنبلي في رسالته فضل علم السلف على الخلف ص(١٣): (وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم – الصحابة والسلف – فإنه حدث بعهدهم حوادث كثيرة **وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله) اهـ .**

وقال في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري (٥/ ٥٨) : (وقد حكى الإجماع عَلَى ذَلِكَ ابن عَبْد البر وغيره ، **وإنما خالف فِيهِ شذوذ من متأخري الظاهرية ، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم) اهـ .**

وفي شرحه على البخاري أيضاً (٣/ ٣٩) : (**وأما من قال من الظاهرية ونحوهم : أن مطلق المرض يبيح التيمم سواء تضرر باستعمال الماء أو لم يتضرر ، فقوله ساقط يخالف الإجماع قبله** ، وكان يلزمه أن يبيح التيمم في السفر مطلقاً سواء وجد الماء أولم يجده) اهـ .

وقال في رسالته في المذاهب الأربعة ص(١١) : (فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام ، لولم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين : لأدى ذلك إلى فساد الدين ، وأن يعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين ؛ فربما كان بتحريف يحرفه عليهم **كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين ، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين**، فلا تقضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين) اهـ .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين [١ / ص ٣٣٧ وما بعدها] : (فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله **احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر**

مما يسعانه فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بم وراءه حيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب .

وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه .

ولكن أخطأوا من أربعة أوجه :

الخطأ الأول : رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ ...

الخطأ الثاني : تقصيرهم في فهم النصوص فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين...

الخطأ الثالث : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علماً بالعدم ...

الخطأ الرابع لهم : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل ...

الخطأ الخامس : تناقضهم في نفس القياس ...) اهـ.

المبحث الخامس:
بعض أقوال من يعتد بخلاف الظاهرية

في حاشية العطار على المحلي على الجمع (٢/ ١٦٠) : (قال المصنف : وهذا وجه ذهب إليه ابن أبي هريرة والأستاذ أبو إسحاق ونقله عن الجمهور ، **ولكن الصحيح في مذهبنا كما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي عدهم علماء واعتبار قولهم** ، قال ابن الصلاح : **وهو الذي استقر عليه الأمر** ، قال المصنف : **وما عداه مستنكر ففي القوم جبال علوم**)اهـ .

وفي شرح المحلي على الجمع (٢/ ٢٤٠) في شروط الاجتهاد : (... (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (**وإن أنكر القياس**) **فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس** ، وقيل يخرج فلا يعتبر قوله: (وثالثها إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٤٢٤) : (وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص : **يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل ، ويمنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب ؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق ...**) اهـ .

وقال الزركشي في البحر المحيط أيضاً (٦/ ٤٢٥) : (وقد اعترض ابن الرفعة على إطلاق إمام الحرمين بأن القاضي الحسين نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال في الكتابة : لا أمتنع من كتابة العبد عند جمع القوة والأمانة ، **وإنما أستحب الخروج من الخلاف ، فإن داود أوجب كتابة من جمع بين القوة والأمانة ، وداود من أهل الظاهر ، وقد أقام الشافعي لخلافه وزناً ، واستحب كتابة من ذكره لأجل خلافه**) اهـ .

ثم قال الزركشي معقباً على كلام ابن الرفعة : (**وهذا وهمٌ عجيب من ابن الرفعة ؛ لأن داود إنما ولد قبل وفاة الشافعي بسنتين** ؛ لأنه ولد سنة اثنتين ومئتين ، ولا يمكن أن يقال: اعتبر الشافعي خلافه، فغلط ابن الرفعة لأجل فهمه أن هذه الجملة من كلام الشافعي، وليس

كذلك وإنما استحب هو بفتح الحاء ، وهو من كلام القاضي الحسين والمستحب هو القاضي الحسين ، لكنه علله بتعليل غير صحيح لما ذكرناه ، نعم ، أوجبها قبل غير داود ، فالمراد الخلاف الذي عليه داود لا خصوص داود .

على أنه قد قيل : إن كلام القاضي الحسين مستقيم ، والجملة من قول الشافعي ، وليس المراد صاحب الظاهر ، بل المراد به داود بن عبد الرحمن العطار شيخ الشافعي بمكة) اهـ .

وقال الجرهزي في شرحه على المنظومة ص(١٦٣) : (**لكن تعقبهم التاج السبكي وقرره أكثر المتأخرين كالمحلي وابن زياد بأن داود لا ينكر القياس بالجملة وإنما ينكر منه الخفي** (*) وبأنه كان جبلاً من جبال العلم وحمل كلام الإمام على مثل ابن حزم وأضرابه، **قال [التاج السبكي] رحمه الله في قواعده : الصواب الاعتداد بخلافه عند قوة مأخذه كغيره)** اهـ .

وقال الذهبي في سير النبلاء (١٣/ ١٠٤) بعد نقل كلام العلماء في عدم الاعتداد بهم : (قلت: هذا القول من أبي المعالي أداه إليه اجتهاده وهم فأداهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس فكيف يرد الاجتهاد بمثله .

وندري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه ويناظر عليه ويفتي به في مثل بغداد وكثرة الأئمة بها وبغيرها فلم نرهم قاموا عليه ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه ولا سعوا في منعه من بثه وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية والمروذي شيخ الحنبلية وابني الإمام أحمد وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي شيخ الحنفية وأحمد بن أبي عمران القاضي ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي .

(*) يشكل على هذا ما في الإحكام لابن حزم حيث قال (٧/ ٣٧٠): (وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد منه، لا يجوز غير ذلك أصلاً، **وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنه ورحمته) اهـ** ، فأنت تراه حكى هذا عن أهل الظاهر ثم اختاره لنفسه .

بل سكتوا له حتى لقد قال قاسم بن اصبغ : ذاكرت الطبري يعني ابن جرير وابن سريج فقلت لهما :كتاب ابن قتيبة في الفقة أين هو عندكما ؟ قالا : ليس بشيء ولا كتاب أبي عبيد فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي وداود ونظرائهما .

ثم كان بعده ابنه أبو بكر وابن المغلس وعدة من تلامذة داود وعلى أكتافهم مثل ابن سريج شيخ الشافعية وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر بل كانوا يتجالسون ويتناظرون ويبرز كل منهم بحججه ولا يسعون بالداودية إلى السلطان بل ابلغ من ذلك ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قديماً وحديثاً .

وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح حيث يقول : الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر انه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود ، ثم قال ابن الصلاح : **وهذا الذي استقر عليه الأمر آخراً كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم** المشهورة كالشيخ أبي حامد الإسفراييني والماوردي والقاضي أبي الطيب فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم المشهورة .

قال : وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه إجماع منعقد كقوله في التغوط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة وقوله لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها فخلافه في هذا أو نحوه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه.

قلت : لا ريب أن كل مسألة انفرد بها وقطع ببطلان قوله فيها فإنها هدر وإنما نحكيها للتعجب وكل مسألة له ، عضدها نص وسبقه إليها صاحب أو تابع فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر .

وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم، بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر وذكاء قوي فالكمال عزيز والله الموفق) اهـ .

وخلاصة ما استدل به الذهبي في الاعتداد بالظاهرية :

- أن اجتهادَ من لا يعتد بهم لا ينقض اجتهادَهم ولا اجتهادَ من اعتد بهم، وأجيب بأنه ليس كل اجتهاد معتبر، فهناك من الاجتهاد ما ينقض فبقي النظر في هل هذا الاجتهاد مما يعتبر أم مما ينقض ؟

- أن من أهل العلم في زمانهم وبعد زمانهم من اعتد بهم ، وأجيب بأن من أهل العلم في زمانهم وبعد زمانهم من لا يعتد بهم فهو استدلال بالمختلف فيه على المختلف وهو مصادرة على المطلوب فالواجب النظر في أدلة هؤلاء وهؤلاء لا الاحتجاج بهؤلاء على هؤلاء فيه .

ويشدد الإمام الشوكاني ويغلظ القول على من يرد قول الظاهرية حيث قال رحمه الله في إرشاد الفحول (١/ ١٤٨) بعد ذكر أقوال من لا يعتد بالظاهرية : (ويجاب عنه: بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها، وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة، علم أن نصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة، التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول، وتلك شكاةٌ ظاهر عنك عارها، نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جداً) اهـ .

وقال في نيل الأوطار (١/ ١٠٣) : (وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب .

وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض

الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ولكن: لهوى النفوس سريرة لا تعلم) اهـ .

وقال في البدر الطالع (٢/ ٢٩٠) : (فمذهب الظاهر هو أول الفكر وآخر العمل عند من منح الأنصاف ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط بل مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن وداود واحد منهم وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لاينبغي الوقوف وأهمل من أنواع القياس مالا ينبغي لمنصف إهماله .

وبالجملة فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لايرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً أي عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أو ضحناه أشار ابن حزم بقوله :

وما أنا إلا ظاهري وإنني على ما بدا حتى يقوم دليل) اهـ .

وخلاصة كلام الشوكاني في مسألة الاعتداد بالظاهرية :

- أن من لم يعتد بهم إنما فعل ذلك تعصباً ، وأجيب بأن هذا كلام إنشائي فإنهم قد ذكروا أسباباً لعدم اعتدادهم بهم وسيأتي ذكرها وليست المسألة أهواء .
- أن الأخذ بظاهر الشرع هو المقدم ، وأجيب بأن هذا محل اتفاق ولكن المشكلة في الجمود على الظاهر وعدم القول بالقياس وادعاء ندرة ذلك فيهم بعيد لأنه أصل لهم .
- أن داود صاحب علم وورع وقد أخذ عنه كثير من أهل العلم وأجيب بأن هذا استدلال بالمختلف فيه على المختلف فيه وهو مصادرة على المطلوب كما تقدم في الكلام عن

استدلال الذهبي ، فهناك في المقابل من لا يعد داود من أهل العلم وهناك من لم لا يأخذ بقوله ، فبقي النظر في دليل كل قول وستأتي أدلة من لا يرى الاعتداد بقولهم .

ويمكن أن يقال : ما كان من أقوال الظاهرية قد انتفت عنه كل الأسباب التي سيأتي ذكرها في عدم الاعتداد بقولهم فهو معتبر، وما وجد فيه سبب منها فهو غير معتبر وهذا الكلام يجمع كل الأقوال في المسألة والله أعلم .

المبحث السادس :
أسباب عدم الاعتداد بمذهب الظاهرية

لجمهور أهل العلم أسباب جعلتهم لا يعتبرون المذهب الظاهري ولا يعتدون بخلافه ومن هذه الأسباب :

السبب الأول : - وهو الرئيس - هو عدم قولهم بالقياس أما ابن حزم فكلامه في ذلك مدون في الإحكام والمحلى وأما داود فوقع الخلاف في إنكاره القياس فمن أهل العلم من يرى أنه ينكر القياس جملة وتفصيلاً ومن أهل العلم من يرى أنه ينكر من القياس غير الجلي وقد تقدمت أقوالهم في ذلك .

والسبب الثاني : أن داود لم يكن مجتهداً مستقلاً، بل كان مجتهداً منتسباً إلى المذهب الشافعي بل كان متعصباً له ثم ادعى الاجتهاد ولم يسلم له ، ذكر ذلك بعضهم لكن قد يقال : إن فتوى المجتهد المنتسب كالمستقل في العمل بها والاعتداد بها كما تقدم معنا في كلام ابن الصلاح عند ذكر مراتب المجتهد غير المستقل .

السبب الثالث : أن صاحب المذهب وناقله عليهم مآخذ عقدية فداود اتهم بالقول بخلق القرآن وأما ابن حزم فينحو منحا المعتزلة في الصفات (*) .

السبب الرابع : كثرة شذوذهم كما تقدم في كلام أهل العلم والأمثلة على ذلك كثيرة وفي كلام بعض الأئمة السابق إشارة إلى بعضها.

(*) بل قال عنه ابن عبد الهادي في مختصر طبقات الحديث : (ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد) انظر السلسلة الصحيحة للألباني ١/ ١٤١ ، وقال ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية ص(١٠٧) بعدما ذكر عقيدة ابن حزم في الأسماء والصفات : (فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء الظاهرية الذين يدعون الوقوف مع الظاهر وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته مع ادعائهم الحديث ومذهب السلف وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار ، ومعلوم أن الأشعري وأصحابه أقرب إلى السلف والأئمة ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثير ... وعلم أن هؤلاء الظاهرية الباطنية أقرب إلى المعتزلة بل إلى الفلاسفة من الأشعرية) اهـ .

تنبيه مهم : المذهب الظاهري لم يحفظ كما حفظت بقية المذاهب في أصوله وفروعه وقواعده ويدل على عدم الحفظ أمور :

١- أن ما نقله ابن حزم في المحلى والإحكام إنما يمثل اجتهاداته هو لا اجتهادات داود وأصحاب المذهب وهذا لا يخفى على من طالع المحلى وقارن آراء ابن حزم بآراء داود ، لأن ابن حزم كان يدعي الاجتهاد كما لا يخفى أيضاً ، بل يُلزم كل الناس بالاجتهاد حتى العذراء في خدرها والبدوي في البرية .

٢- أن المسائل الموجودة في المحلى على فرض أنها اجتهادات داود وأصحابه فهي مسائل منتقاة في الأبواب الفقهية ولا تمثل الفقه من ألفه إلى يائه كما هو الحال في بقية المذاهب .

٣- أن المذهب الظاهري ليس فيه كتب في قواعد الفقه كما هو الحال في بقية المذاهب .

٤- أن المذهب الظاهري ليس فيه مخرجون وأصحاب وجوه ومرجحون كما هو الحال في بقية المذاهب .

٥- أن المذهب الظاهري إنما نقل إلينا عن طريق ابن حزم فقط، وهذا على فرض أن ما في كتب ابن حزم يمثل المذهب الظاهري، أما بقية المذاهب فقد تناقلتها الأجيال عبر آلاف العلماء وملايين الناس .

٦- أن المذهب الظاهري قد اندثر فلم يعد أحد يتمذهب به منذ قرون .

لفت نظر :

لعلك لاحظت أن من لا يعتد بخلاف الظاهرية يمنع من الأخذ بأقوالهم مطلقاً ، وأما من يعتد بخلافهم : فمن أجاز منهم الخروج عن المذاهب الأربعة فلا مانع عندهم من الأخذ بمذهب الظاهرية بالشروط المذكورة عند مسألة الخروج عن المذاهب الأربعة ، وأما من لا يجيز الخروج عن المذاهب الأربعة فلا يجوز عندهم الأخذ بمذهب الظاهرية إذا خالف الأربعة .

الفصل الخامس :

العمل بالحديث الضعيف

الفصل الخامس :

العمل بالحديث الضعيف

مناسبة هذا الفصل لموضوع البحث هو أننا كثيراً ما نجد الأئمة في كتب المذاهب يستدلون على حكم ما بحديث ضعيف، وليس المراد بالحديث الضعيف هنا الحديث المختلف في ضعفه، بل المجمع على ضعفه، أما المختلف في ضعفه فقد يكون صحيحاً عند المستدل به.

وقد اختلف أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعمل به بشروطه الآتية -إن شاء الله- وهو مذهب جماهير أهل الحديث والفقه والأصول وعليه المذاهب الأربعة وحكي اتفاقاً .

القول الثاني: أنه لا يعمل به مطلقاً ، وهو مذهب بعض المحدثين وحكي عن ابن العربي المالكي وحكي رواية عن الإمام أحمد ، وحكي عن يحيى بن معين القولان : القول بالعمل والقول بعدم العمل كما سيأتي في كلام السخاوي، وحكي المنع مطلقاً عن البخاري ومسلم وأبي شامة وسيأتي تحقيق مذاهبهم في ذلك إن شاء الله .

وهذا المذهب فيه إفراط لأن الحديث الضعيف بالشروط التي ذكرها الجمهور للعمل به ليس مكذوباً على النبي ﷺ ، بل هو منسوب إلى النبي ﷺ مع احتمال الخطأ، وهذا الاحتمال يقوى ويضعف بحسب نوع الضعف ، ولذا فقد احتاط الجمهور بذكر الشروط الآتية للعمل بالضعيف، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (ج١٠/ ص٦٨٠): (والضعيف: الذى رواه من لم يعلم صدقه إما لسوء حفظه وإما لاتهامه، **ولكن يمكن أن يكون صادقاً فيه فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ**)اهـ .

وقال الإمام السيوطي في تدريب الراوي (ج١/ ص٧٦) عن الحديث غير الصحيح: **(معناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ)** اهـ .

القول الثالث : أنه يعمل به مطلقاً وهو محكي عن بعض أهل العلم .

وهذا المذهب فيه تفريط ظاهر كما لا يخفى ولكن لعل من أطلق قصد بشرط عدم الضعف الشديد إذ لا يتصور أن يقول أحد بالعمل بالحديث الموضوع مطلقاً، أشار إلى ذلك -في الفضائل- الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي كما سيأتي ، فلعلهم أرادوا بالضعيف غير الموضوع ونحوه .

ونقل اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص(٥٠) عن السخاوي في القول البديع ص(١٩٥) قوله: (فتحصل أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يعمل به مطلقاً، يعمل به مطلقاً، يعمل به في الفضائل بشروطه)اهـ .

وسنتحدث في هذا الفصل عن العمل والاحتجاج بالحديث الضعيف عند أهل العلم من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :
العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

❖ الفرع الأول : حكاية الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٢٦): (**وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال)اهـ .

وفي فتاوى الرملي (٤/ ٣٨٣): (حكى النووي في عدة من تصانيفه **إجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف** في الفضائل ونحوها خاصة)**اهـ** .

وفي مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧) وشرح الخرشي على خليل (١/ ٢٣): (قلت: وإن كان ضعيفاً [أي حديث كل أمر ذي بال...] **فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال)**اهـ** .

وقال علي القاري في الحظ الأوفر كما في الأجوبة الفاضلة للكنوي ص(٣٦): (الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند **جميع العلماء من أرباب الكمال**) اهـ .

وقال القاري في رسالته في الموضوعات كما في الأجوبة الفاضلة للكنوي ص(٣٦): **(الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً...)اهـ** .

وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين النووية ص(٣٢): **(قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف** فى فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحًا فى نفس الأمر، فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير)اهـ .

وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي (٢/ ٥٤): (وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل ، والموقوف **يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعاً**)**اهـ** .

وفي تطهير الجنان لابن حجر أيضاً ص(٣): (فإن قلت هذا الحديث المذكور سنده ضعيف فكيف يحتج به ؟

قلت: الذي أطبق عليه أئمتنا الفقهاء والأصوليون والحفاظ أن الحديث الضعيف حجة في المناقب كما أنه بإجماع من يعتد به حجة في فضائل الأعمال، وإذا ثبت أنه حجة في ذلك لم تبق شبهة لمعاند ومطعن لحاسد بل وجب على كل من فيه أهلية أن يقر هذا الحق في نصابه) اهـ .

❖ الفرع الثاني : من أقوال أهل الحديث في ذلك

قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ج١/ ص٤١٢): (باب التشدد في أحاديث الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال:

قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة ، بعيداً من الظنة ، **وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ**)اهـ.

ثم روى بإسناده عن:

- سفيان الثوري قال: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، **ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ**».
- وعن ابن عيينة قال: «لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، **واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره**».
- وعن أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، **وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد**» .
- وعنه قال : « **الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم** ».
- وعن أبي زكريا العنبري قال: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، **وكان في ترغيب أو ترهيب ، أو تشديد أو ترخيص ، وجب الإغماض عنه ، والتساهل في رواته**»)اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج١/ ص٦): (...ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط **فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب** ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام) اهـ .

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٨٧) : (وسهلوا في غير موضوع رووا، حيث اقتصروا على سياق إسناده من غير تبيين الضعف **لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصة .**

ورأوا بيانه وعدم التساهل في ذلك -ولو ساقوا إسناده- في أحاديث الحكم الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما وكذا في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك ...

وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كاملهِ والخطيب في كفايته لذلك باباً .

وقال ابن عبد البر : **أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به .**

وقال الحاكم : سمعت أبا زكريا الغبري يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً ولم يوجب حكماً **وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهل في رواته .**

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال **وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال .**

ولفظ أحمد في روايه الميموني عنه : **أحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .**

وقال في رواية عباس الدوري عن ابن إسحق: **رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها** وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الأربع) اهـ .

وقال الإمام العراقي في شرحه على ألفيته (٢/ ٢٩١) : (**أما غير الموضوع فلا بأس في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه** إذا كان في غير الأحكام والعقائد، **بل في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها .**

أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الأئمة ابن مهدي وأحمد وابن المبارك وغيرهم) اهـ .

وقال الإمام السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي (١/ ٢٩٨) : (**ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد**) **الضعيفة** (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه (والأحكام كالحلال والحرام و) غيرهما **وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها** (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا) اهـ .

وقال الإمام السيوطي أيضاً في تدريب الراوي (١/ ٢٩٨) :

- (...وقيل : لا يجوز العمل به مطلقاً قاله أبو بكر بن العربي .
- وقيل: يعمل به مطلقاً وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال وعبارة الزركشي: الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطاً عنه .
- وقيل: لا يقبل مطلقاً ، وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم)اهـ .

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٨٧) : (وضعف ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً، ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة .

فهذه ثلاثة مذاهب **أفاد شيخنا إن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديداً** وكان مندرجاً تحت أصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل آخر أخص من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل به ثبوته) اهـ.

وقال البيهقي في المدخل إلى الدلائل : (وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع ... فهذا

الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام كما لا تكون شهادة من هذا صفته مقبولة عند الحكام **وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم**)اهـ .

وقال ابن ناصر الدين في رسالته في صلاة التسبيح ص(٣٦) : (وقد روي عن جمع من السلف وجمع من الخلف - فيما يروى عنهم منهم ابن المبارك وابن مهدي وأحمد - أنهم **تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال والمواعظ وفضائل الأعمال** ، وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور **كذلك يجوز العمل به عند الجمهور**) اهـ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٤) : (قلت: يريد أن الأوزاعي حديثه ضعيف**!!! من كونه يحتج بالمقاطيع ، وبمراسيل أهل الشام**) اهـ .

وقال اللكنوي في شرحه على مختصر الجرجاني ص(١٨٩): (**وليعلم أن ممن نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال: أحمد بن حنبل وغيره ، واختاره جمع عظيم من المحدثين** وصرح ابن سيد الناس في سيرته وعلى القاري في (الحظ الأوفر) وفي كتاب (الموضوعات) والسيوطي في (المقامة السندسية) وفي رسالته (التعظيم والمنة) وفي رسالته (طلوع الثريا) والسخاوي في (القول البديع) والعراقي في ألفيته والنووي في (الأذكار) وفي (التقريب) وشراح الألفية كالسخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه (تحرير الأصول) وفي (فتح القدير) وغيرهم ممن تقدم عليهم أو تأخر)اهـ.

مذهب ابن العربي في المسألة:

تقدم معنا حكاية المنع مطلقاً عن ابن العربي، وما حُكي عن ابن العربي من عدم العمل بالضعيف مطلقاً يعارضه ما في شرحه على الترمذي باب العُطاس وتشميت العاطس بعد الثالثة (١٠/ ٢٠٥) حيث قال: (روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً إن شئت شمته وإن شئت فلا، **وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له**)اهـ .

وفي فتح الباري (١٠ / ٦٠٦) في حديث تشميت العاطس ثلاثاً : (وقال ابن العربي : هذا

الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به والله أعلم) .

ويعارضه أيضاً ما في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٠٩) في الكلام عن حديث النهي عن النظر إلي فرج الزوجة: (وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه مراقي الزلف وقد ذكر الحديث الأول: **وبكراهة النظر أقول لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس**)اهـ.

ثم وجدت لفظ ابن العربي الذي حكي عنه في ذلك، ففي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٣١٣): (حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب (الجهر بالبسملة) عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول : " مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر "، **قال ابن العربي: "هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه " فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً)اهـ .**

لكن ما تقدم عنه من الصنيع يجعلنا نقول: هو يريد بقوله مطلقاً أي في الأحكام لأن كلام أحمد الذي انتقده ابن العربي هو في هذا السياق والله أعلم .

مذهب أبي شامة في المسألة:

قال أبو شامة في الباعث ص(٧٥): (ولكن ابن عساكر جرى على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث الفضائل **وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول خطأ**) اهـ .

مذهب ابن معين في المسألة:

في عيون الأثر (١/ ٦٥) : (وممن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها : ابن معين)اهـ. لكن قد حكى الخطيب في الكفاية (٢١٣) عن ابن معين خلاف ذلك ، وقد تقدم أيضاً النقل عنه بخلاف ذلك عن السخاوي في فتح المغيث ، وفي كامل ابن عدي (١/ ٣٦٦): قال ابن معين: **إدريس بن سنان يكتب حديثه في الرقاق**) اهـ .

مذهب البخاري في المسألة :

نسب بعضهم إلى الإمام البخاري المنع من الأخذ بالضعيف مطلقاً، قال القاسمي في قواعد التحديث ص(١١٣) في حكاية المذاهب في ذلك: (الأول: لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل **والظاهر أنه مذهب البخاري يدل على ذلك شرط البخاري في صحيحه وعدم إخراجه في صحيحه شيئاً من ذلك**) اهـ ، وقال الكوثري في المقالات ص٤٥ : (والمنع من الأخذ بالضعيف على الإطلاق مذهب البخاري) اهـ .

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب ظفر الأماني ص(١٨٢) : (وعلى ما ذهب إليه أحمد جرى البخاري في الأدب المفرد فأورد فيه جملة كبيرة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلاً بها في الباب وقد يكون الباب قاصراً عليها ، وفي رواتها الضعيف والمجهول ومنكر الحديث والمتروك ..) .

ثم ذكر نماذج كثيرة على ذلك ثم قال : وما قاله القاسمي وشيخنا الكوثري غير مُسلم ومنقوض بصنيعه في الأدب المفرد، بل قد مشى البخاري على هذا المسلك في الصحيح في بعض الأبواب كما أشار إليه الحافظ في هدي الساري (٢/ ١٦٢) في ترجمة الطفاوي حيث قال: (روى له البخاري ثلاثة أحاديث ثالثها في الرقاق ... **وكأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب**) ... **واستدلال القاسمي في غير موضعه** لأن جامع البخاري مجرد عن الضعيف ومقصور على الصحيح فلا يعقل أن يروي الضعيف **فلا يسوغ أن يتخذ ذلك دليلاً على أن البخاري لا يرى التساهل في أسانيد أحاديث الفضائل** ونحوها) اهـ كلام الشيخ أبي غدة .

مذهب ابن الملقن في المسألة

قال ابن الملقن في المقنع [١/ ١٠٤] عن الحديث الضعيف: (ويجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب كذا ذكره النووي وغيره **وفيه وقفة، فإنه لم يثبت فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتج به)اهـ.**

❖ الفرع الثالث : من أقوال أهل الفقه في ذلك

▪ المطلب الأول : من أقوال الحنفية

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٤٩): (فإن صح وإلا **فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال**)اهـ .

وفي حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٨): **(قوله: في فضائل الأعمال) أي لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال،** قال ابن حجر في شرح الأربعين : لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير ، وفي حديث ضعيف { من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته } أو كما قال) اهـ .

وقال الخادمي في كتابه بريقة محمودية (١/ ١١٥) : (قيل عن ابن الهمام رحمه الله: **يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف** ما لم يكن موضوعاً)اهـ.

وتقدم كلام ملا علي قاري الحنفي عند حكاية الاتفاق وسيأتي أيضاً كلام لأئمة الحنفية ضمن المباحث والفروع الآتية .

▪ المطلب الثاني : من أقوال المالكية

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤/ ٧٧١): (قوله : قال الغزالي [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام]: أي التكليفية والوضعية **وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف**)اهـ.

وفي فتاوى الرملي (٤ / ٣٨٣) وتقدم عن فتح المغيث : (قال ابن عبد البر : **أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به**) اهـ .

وتقدم كلام الحطاب والخرشي عند حكاية الاتفاق وسيأتي أيضاً كلام لأئمة المالكية ضمن المباحث والفروع الآتية .

▪ المطلب الثالث : من أقوال الشافعية

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ٩٧) : (فصل : قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد **وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب**)اهـ .

وقال ابن حجر في شرحه على الأربعين النووية عند حكاية النووي الاتفاق على قبول الحديث الضعيف في الفضائل ص(٣٢): (**أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل** إنما تتلقى من الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع في الدين لم يأذن به الله .

ووجه رده أن الاجماع لكونه قطعياً تارة و ظنياً ظناً قوياً أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين **وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بإمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه**) اهـ .

وقال البيهقي في سننه الكبرى [٢ / ٢٩٤] بعد إخراجه رواية مرسلة في باب (من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها): (**وهذا مرسل حسن في مثل هذا**) **اهـ .**

وقال ابن علان في شرحه على رياض الصالحين (١/ ٣٢) عند قول النووي : فرأيت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة : (ومراده من الصحيحة المقبولة فتشمل الحسن ولو لغيره **والضعيف المقبول في موطنه**) اهـ .

وتقدم كلام العراقي وابن حجر الهيتمي والسخاوي والسيوطي وغيرهم من الشافعية في ذلك ضمن ما سبق وسيأتي أيضاً كلام لأئمة الشافعية ضمن المباحث والفروع الآتية .

▪ المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦١): (**ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب** مالا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام **لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فإن كان ذلك الوعيد حقاً كان الإنسان قد نجا ، وإن لم يكن الوعيد حقاً بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة .**

لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً وكذلك إن لم يعتقد لأنه في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً قد يخطئ ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فإذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى) اهـ .

وقال ابن مفلح في الآداب (٢/ ٣٠٣): (**فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل** دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام ...

ينبغي الإشارة إلى ذكر العمل بالحديث الضعيف ، **والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل** ، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا .

قال ابن عباس بن محمد الدوري : سمعت أحمد بن حنبل وهو شاب على باب أبي النضر ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق ؟ قال : أما محمد فهو رجل نسمع منه **ونكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها** ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديث مناكير ، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواماً هكذا، قال العباس: وأرانا بيده، قال الخلال : وأرانا العباس فعل أبي عبد الله قبض كفيه جميعاً وأقام إبهاميه .

وروى أبو بكر الخطيب ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله الحافظ سمعت أبا زكريا العنبري سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السجزي يقول: سمعت النوفلي يعني أبا عبد الله يقول : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد ، **وإذا روينا عن رسول الله** ﷺ **في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد** ، وذكر هذا النص القاضي أبو الحسين في طبقات أصحابنا في ترجمة النوفلي ...

وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخباراً وآثاراً ، وغير ذلك من مسائل الفروع ، فصارت المسألة على روايتين عنه) اهـ .

وفي شرح الكوكب للفتوحي(٣١٥) : (**ويعمل بـ**) **الحديث** (**الضعيف في الفضائل**) **عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر** .

قال أحمد : إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد ، **وإذا روينا عن النبي** ﷺ **في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد** واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية، فدل على العمل به لو كان شعاراً ، وفي المغني في صلاة التسبيح : الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر ، واستحبها جماعة ليلة العيد ، فدل على التفرقة بين الشعار وغيره ،قاله ابن مفلح في أصوله .

وعن أحمد رواية أخرى، لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده ، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة، ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه ، مع أن فيه أخباراً وآثاراً ، وغير ذلك من مسائل الفروع.

قال بعض أصحابنا: يعمل به في الترغيب والترهيب، لا في إثبات مستحب ولا غيره، قال الشيخ تقي الدين عن قول أحمد وقول العلماء في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قال: العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، وتخاف ذلك العقاب، **ومثال ذلك: الترغيب**

والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العالم ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره ، لكن يجوز أن يدخل في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع ، الأمر حقاً أو باطلاً .

وقال في شرح العمدة في التيمم بضربتين: **والعمل بالضعاف إنما يسوغ في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بحديث ضعيف عمل به،** أما إثبات سنة فلا.

ونقل الجماعة عن أحمد أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف، كابن لهيعة وجابر الجعفي وابن أبي مريم، فيقال له (*) فيقول أعرفه أعتبر به، كأني أستدل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد، ويقول: يقوي بعضها بعضاً ، ويقول: الحديث عن الجعفي قد يحتاج إليه في وقت، وقال: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به، وقال أيضاً: ما أعجب أمر الفقهاء في ذلك، ويزيد بن هارون من أعجبهم، يكتب عن الرجل مع علمه بضعفه.

وفي جامع القاضي: أن الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم وقال الخلال : مذهبه – يعني الإمام أحمد – أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به ، وقال في كفارة وطء الحائض : مذهبه في الأحاديث ، إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها .

وقال أحمد في رواية عبد الله : طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه) اهـ .

تنبيه مهم :

أطبق أهل العلم من أهل الحديث والفقه من الحنابلة وغيرهم على أن مراد الإمام أحمد بالضعيف في كلامه السابق هو الحديث الضعيف المصطلح عليه عند أهل الشأن وخالف في ذلك الإمام ابن تيمية وتابعه على ذلك غيره ومنهم تلميذه ابن القيم فقالوا : إن مراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف هو الحديث الحسن ، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي (١/ ٢٥١): **(ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه .**

(*) يعني يقال له ولماذا تصنع هذا؟

ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه **والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به** ولهذا مثل أحمد للحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما) اهـ .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣١) : (وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به **بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن !!!** ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس) اهـ .

وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم خطأ(*) وسببه عدم صحة المقدمة التي اعتمدا عليها ومن المعلوم أن المقدمة إذا كانت خاطئة كانت النتيجة كذلك .

والمقدمة التي بنوا عليها ذلك هي أن مصطلح الحسن لم يكن معروفاً زمن الإمام أحمد وأن الحديث الحسن كان في زمنه مدرجاً ضمن الضعيف وأن أول من أفرده بقسم مستقل هو الإمام الترمذي وهذا غير صحيح من جهتين :

(*) الإمام ابن تيمية – مع إمامته وجلالة قدره وو .. – بشر يصيب ويخطئ، لكننا نجد الكثيرين في هذه الأيام يكادون أن ينزلوه ليس منزلة الأئمة الأربعة فحسب بل ولا منزلة الصحابة وإنما منزلة الأنبياء، فإذا قيل لهم في مسألة : قال الإمام أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد كذا ، قالوا : ما دليلهم هم بشر، وإذا قيل لهم : قال فلان من الصحابة كذا قالوا : الصحابة بشر، والحجة في الكتاب والسنة، وإذا قال لهم قال ابن تيمية كذا قالوا : سمعنا أطعنا، بل أحياناً تورد لبعضهم الآية والحديث فلا يكون لها من الوقع في نفسه مثل ما يكون لكلام ابن تيمية رحمه الله .

صحيح أنه في الجانب النظري يقال: هو بشر يصيب ويخطئ ولكنه في الجانب العملي نبي معصوم، وبهذا اختزلوا علماء الأمة في شخص أو شخصين أو ثلاثة مع أن الأمة فيها عشرات الآلاف إن لم نقل مئات الآلاف من العلماء.

الجهة الأولى :

أن من قال إن الحديث عند المتقدمين صحيح وضعيف فقط قد جعل الحسن في قسم الصحيح وليس في قسم الضعيف كما جعله ابن القيم، قال ابن الصلاح في مقدمته (١/ ٢٠): (من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن **ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به**) اهـ .

وقال الذهبي في سير النبلاء (١٣/ ٢١٤) : (... الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، **الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء**، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويمشيه مسلم وبالعكس، **فهو داخل في أداني مراتب الصحة**) اهـ .

وقال ابن حجر : (**ومن ثم كانت طائفة من القدماء لا يفرقون بين الصحيح والحسن بل يسمون الكل صحيحاً** ... وذهبت طائفة إلى التفرقة) اهـ .

وكلام أهل الحديث والمصطلح في ذلك كثير معلوم، وعليه فلا شك في أن مراد الإمام أحمد وغيره بالحديث الضعيف هو الحديث الضعيف المصطلح عليه عند المتأخرين لأنهم لا يطلقون على الحسن اسم الضعيف ولا يدرجونه تحته بل يدرجونه تحت الصحيح على التسليم بأن الحديث عندهم صحيح وضعيف فقط .

والجهة الثانية :

أن مصطلح الحسن كان موجوداً ، بل منتشراً في زمن الإمام أحمد وقبل الإمام أحمد كما ذكر ذلك المصنفون في أصول الحديث، بل ورد ذلك عن الإمام أحمد نفسه .

قال الشيخ محمد عوامة : (ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام :

١- الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد وهو ما قيل في أحد رواته لين الحديث أو فيه لين ... وهو الحديث الملقب بالمشبه أي المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه آخر وهو إلى الحسن أقرب .

٢- الضعيف المتوسط الضعف وهو ما يقال في راويه ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكر الحديث .

٣- الضعيف الشديد الضعف وهو ما فيه متهم أو متروك .

٤- الموضوع .

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله يدخلان القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد بناء على أنه يشمله اسم الضعيف من جهة والحسن لغيره من جهة أخرى والظاهر إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد .

والذي حمل الشيخ ابن تيمية ومن تابعه على هذا التفسير لكلام الإمام أحمد رأي آخر له أي ابن تيمية بنى عليه هذا التفسير وهو ادعاؤه أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط وأن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي بل نقل ابن تيمية الإجماع على هذا الادعاء.

وهذا غير صحيح إذ أن إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوي أيضاً وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه، بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه ...) اهـ .

ثم نقل هذا الإطلاق (أي مصطلح الحسن) عن ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وأحمد وابن نمير وأبي حاتم والشافعي وأبي زرعة وغيرهم عازياً قول كل واحد إلى مصدره ثم قال : (فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أن الترمذي اصطلح على إيجاد الحسن وأحدثه وإذا صح هذا النقض كان ما بناه عليه منقوضاً أيضاً .

ومما ادعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أن الضعيف عند الإمام أحمد يقابله ما يحسنه الترمذي أو يصححه وهذا قول يصعب إثباته وهو مما يجب عليه أن يثبته لصحة هذه الدعوى...

ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن مع أن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف الضعيف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول) اهـ ، من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على المقدمة الحديثية لإعلاء السنن ص(١٠٠) .

لكن قد يقال : هل لفظ الحسن في عرف من نُقل عنهم استعماله هو الحسن المصطلح عليه عند المتأخرين ؟! في المسألة بحث وتأمل .

تنبيه آخر مهم :

الإمام ابن تيمية في عدة مواطن من كتبه يقول بأن الحديث الضعيف يعمل به ويروى في فضائل الأعمال ونحوها بشرط اندراج ذلك في أصل عام ، ومن كلامه في ذلك ما قدمناه أول هذا الفرع ومنه ما سيأتي إن شاء الله في مبحث ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف .

وتفسيره السابق لكلام الإمام أحمد وأن المراد به الحسن إنما هو في مسألة استدلال الإمام أحمد بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره ، أما عن كلام الإمام أحمد في مسألة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها بشروطه فابن تيمية يوافق في ذلك .

وقد فهم بعضهم من كلام ابن تيمية السابق – في تفسير كلام الإمام أحمد – أنه لا يقول بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه ، فتجد بعضهم يستدل بكلامه ذلك على أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الفضائل، وتجد آخرين ينتقدونه على كلامه ذلك ويظنونه من القائلين بعدم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل .

وعند التأمل في كلامه فهو من القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه ، إلا أنه لا يرى ثبوت الاستحباب والكراهة به إذا لم يوجد في الباب غيره ، ويرى أن كلام الإمام أحمد في ذلك المقصود به الحسن وسيأتي كلام ابن تيمية في مسألة ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف في الفرع التالي .

❖ الفرع الرابع : ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف

▪ المطلب الأول : أقوال أهل العلم في ذلك

يرى جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء وعليه فقهاء المذاهب الأربعة أن ما سبق ذكره من جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشروطه يشمل ثبوت استحباب شيء ما أو كراهته بالحديث الضعيف وأن مرادهم بقولهم : في غير الأحكام؛ أي في غير الحلال والحرام والوجوب والحظر يدل على ذلك أمران :

الأول: أقوالهم: كما هو مبين في كلامٍ كثيرٍ منهم مما سبق ومما سيأتي ، **والثاني: أفعالهم**: وستأتي نماذج على ذلك من المذاهب الأربعة ، وقد ذكر الشيخ عبد الله الغماري في القول المقنع ص(٤) أن للحافظ ابن الملقن كتاباً جمع فيه الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة مجتمعين أو منفردين ورتبه على الأبواب ولم أقف على الكتاب .

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة إضافة إلى ما سبق :

قال الإمام النووي في الأذكار ص(١٩): (قال العلماءُ من **المحدّثين والفقهاء** وغيرهم : يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن **إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب**) اهـ .

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٣٣) : (روى الترمذي مرفوعاً: {من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ } حسنه الترمذي وضعفه الجمهور ، وليس في هذا ولا في شيء من طريق علي حديث صحيح ، لكن طرق حديث علي كثيرة ، **والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع**) اهـ .

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٨) : (ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها (أي صلاة التسبيح) ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ **فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها**) اهـ .

وفي فتح المغيث (١/ ٢٨٧) : (...**أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة** بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب كما قال النووي أن يتنزه عنه ولكن لا يجب)اهـ.

وقال الإمام السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٩٨) : (ويعمل بالضعيف أيضاً في **الأحكام إذا كان فيه احتياط**) اهـ .

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٤/ ٧٧١): (قوله: قال الغزالي [لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام]: أي التكليفية والوضعية **وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف** وبالآثار المروية عن السلف)اهـ.

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار (١/ ١١١): (قلت: وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام، **وإلا فإن الندب من الأحكام والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده**) اهـ .

وقال اللكنوي في ظفر الأماني ص(١٩٠): (**ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب في الحديث الضعيف وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير وإليه يشير كلام النووي في الأذكار وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي** في شرح الأربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله : لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير .

وأشار المصنف بحكايته الإجماع إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع من الدين لم يأذن به الله ، ووجه رده أن الإجماع لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف والجواب واضح وهو : أن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة كما تقرر) اهـ .

من لا يرى ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف :

ويرى بعض أهل العلم – ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ما قد يفهم من كلام الإمام ابن دقيق العيد والإمام العطار – أن الحديث الضعيف لا يثبت به الاستحباب والكراهة لأنها من جملة الأحكام ، ويرى ابن تيمية أن مراد الإمام أحمد وغيره – بقولهم الحديث الضعيف مقدم على القياس إذا لم يوجد في الباب غيره – هو الحديث الحسن وقد تقدمت مناقشة قول الإمام ابن تيمية في هذا في الفرع الذي ذكرنا فيه أقوال الحنابلة في العمل بالحديث الضعيف وسنناقشه حول منعه من ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف بشروطه في هذا الفرع .

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠): (ولا يجوز أن يُعتَمَد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء، جَوّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال، ما لم يُعلم أنه ثابت، إذا لم يُعلم أنه كذب، وذلك أن العمَلَ إذا عُلِمَ أنه مشروعٌ بدليلٍ شرعي، ورُوِيَ في فضلِهِ حديثٌ لا يُعلَمُ أنه كذب، جازَ أن يكون الثوابُ حقاً، **ولم يَقُل أحدٌ من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديثٍ ضعيف**، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع !!!) اهـ .

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥) : (قول أحمد بن حنبل : إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد **وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف** في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع .

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك .

فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل ...

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف ...

وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد **ومعناه أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم** وكذلك قول من قال يعمل بها في فضائل الأعمال إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة) اهـ .

وفي حاشية العطار على الجلال على الجمع (١/ ٢٣٠): (قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز للشخص أن يعمل ذلك العمل ومع ذلك هو مشروط بألا يشتد ضعفه ولم يعارضه خبر صحيح ، وما نحن فيه ليس من هذا ، **فإن المقام إثبات حكم ولا يحتج بالحديث الضعيف فيه) اهـ .**

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ١٧١): (وإن كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع: فإن أحدث شعاراً في الدين منع منه وإن لم يحدث فهو محل نظر : يحتمل أن يقال أنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة .

ويحتمل أن يقال أن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله اعلم) اهـ .

والجواب عن ذلك : أن كلام الأئمة وعملهم هو إثبات الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف كما تقدم وكما سيأتي من الأمثلة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة وهو ما فهمه منهم عامة أهل العلم، وأن مرادهم بالأحكام الحلال والحرام والوجوب والحظر لا مطلق الأحكام .

قال الخادمي في كتابه بريقة محمودية (١/ ١١٥): (وأجاب بعضهم (*): بأن المراد جواز رواية الضعيف فيما ثبت بالحديث الصحيح والحسن في فضيلة شيء .

وأورد عليه هذا المحقق :[أن] **هذا إرادة معنى من لفظ لا يحتمله** على أن روايته فيما لم يثبت بالصحيح جائزة مع التنبيه على ضعفه ، **والتعويل أن يقال إن ذلك فيما لم يحتمل الحظر، فإنه حينئذ يجوز ويستحب للأمن من الحظر ورجاء النفع فعمل بالاحتياط**)اهـ .

وقال الخادمي في كتابه بريقة محمودية (١/ ١١٥) : (وأورد العلامة الدواني: أن مآل الفضائل راجع إلى واحد من الأحكام الشرعية فلا وجه لتقييده ،كالجواز والاستحباب فيلزم ثبوت نحو الاستحباب بالحديث الضعيف، وقد تقرر أن شيئاً من الأحكام لا يثبت بالحديث الضعيف)اهـ .

وفي ظفر الأماني للكنوي ص(١٩١) أن الجلال الدواني قال في رسالته أنموذج العلوم ص(٢): (اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا أنه يجوز ، بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال .

وفيه إشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة فإذا استحب العمل بمقتضى العمل بالحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة .

وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال : مراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ، ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث من فرقٍ .

على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها ، لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره شائع يشهد به من تتبع أدنى تتبع .

---

*) يعني ابن تيمية .

والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال :

- ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الكراهة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب .
- وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به .
- وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع إذا في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فينظر :
- إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف فحينئذ يرجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به .
- وإذا كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به .
- وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام والظن أنه يستحب أيضاً لأن المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ، فجواز العمل واستحبابه مشروطان ، أما جوز العمل بعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلاً .

بقي هاهنا شيء وهو : أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد لجاز العمل أيضاً ؛ لأن المفروض انتفاء الحرمة ، ولا يقال : الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة ، لأنا نقول : الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة ، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة ، والإباحة حكم شرعي فلا تثبت بالحديث الضعيف ، ولعل مراد النووي ما ذكرنا ، وإنما كان جواز العمل توطئة للاستحباب .

وحاصل الجواب : أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين ، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل

أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع) اهـ كلام الدواني .

وقال اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص٥٤ : (لكنه [أي القول بعدم ثبوت الاستحباب بالضعيف] **مخدوش بأنه يخالف صنيع كثير من الفقهاء** (*) **والمحدثين حيث يستدلون على مندوبية أمر لم يثبت ندبه بحديث صحيح بحديث ضعيف** ويذكرونه في معرض الاستناد وبأنه تخالفه عبارات المحدثين حيث ذكروا قبول الضعيف في الترغيب والترهيب والمناقب والفضائل فإنه لو كان المراد بفضائل الأعمال ما ذكره لم يكن ذلك مغايراً لقبوله في الترغيب والترهيب وكلامهم يدل على المغايرة) اهـ .

وقال في ظفر الأماني ص(١٩٧): (**عبارة النووي وابن الهمام وغيرهما منادية بأعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا** مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر ويوافقه صنيع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الأعمال بالأحاديث الضعيفة .

وأيضاً لو كان المراد ما ذكره لما كان لقولهم : يقبل الضعيف في فضائل الأعمال وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها إذ قبوله في فضائل الأعمال الذي ذكره هو عين قبوله في الترغيب والترهيب .

وأيضاً لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الضعيف في فضائل الأعمال بالشرطين الأخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرهما نقلاً عن ابن حجر فإنه لو كان المراد به قبوله في فضائل الأمور الثابتة المأثورة فأي ضرورة إلى تقييده بكون ما دل عليه مندرجاً تحت أصلي كلي وبألا يعتقد عند العمل به ثبوته فإن نفس العمل واستحبابه لما ثبت بدليل صحيح ، ولم يفد الضعيف إلا ذكر فضله لا بد أن يكون العمل مندرجاً في أصل شرعي ويصح اعتقاد ثبوته .

(*) وستأتي الأمثلة على ذلك من المذاهب الأربعة .

والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه فإن دل حديث ضعيف على استحباب شيء أوجوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه أو يرجح عليه ، قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه .

غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة ... وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخد به ويعمل بمفاده احتياطاً فإن ترك المكروه مستحب وترك المباح لا بأس فيه شرعاً ...

وخلاصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم : إنه لا يثبت الأحكام الشرعية، فإن الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف أو كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تأكيد لما ثبت بدليل آخر فلا يلزم منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقاد ، نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة لزم الإشكال .

وبهذا البيان الصريح يتبين دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة وهل هذا إلا تعارض وتساقط ؟

ووجه الدفع أن المواضع التي أثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في أحاديثها وعلموا أن ما أفادتها داخل تحت أصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروا بها، والتي استنكفوا فيها عن ذلك وعللوا بكون الأحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل تحت الأصول الشرعية أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفاً شديداً فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية) اهـ كلام اللكنوي .

وإذا لاحظنا ما مثل به ابن تيمية على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل تبين لنا أنه لا يكاد يوجد خلاف حقيقي في المسألة حيث قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى

(١٨/ ٦٥): (إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا، **فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين** كما جاء في الحديث المعروف (ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس) اهـ .

فكذلك الجمهور يقولون له : استحببنا صلاة كذا في وقت كذا بصفة كذا لورودها بالحديث الضعيف لأن الإكثار من الصلاة مطلوب ومرغب به في أحاديث صحيحة كثيرة فما الفرق بين ذلك وبين المثال الذي ذكرته .

المطلب الثاني :
أمثلة ثبوت الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف عند الفقهاء

المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية

١ - الذكر الوارد عند غسل الأعضاء في الوضوء :

في شرح الحصكفي (١/ ١٢٧): (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق، **قال محقق الشافعية الرملي: فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي)اهـ .**

وفي درر الحكام لملا خسرو (١/ ١٢): (قال النووي : الأدعية- أثناء الوضوء - المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها، والذي ثبت الشهادةُ بعد الفراغ من الوضوء، وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوشيح كذا في البحر .

قلت: قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج : وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنووي أنه أي **دعاء الأعضاء روي عنه ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .**

ونفي المصنف أصله يعني باعتبار الصحة، أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره حينئذ) اهـ .

٢ - قراءة سورة القدر بعد الوضوء :

في حاشية ابن عابدين (١/ ١٣١): (ومن الآداب ... قراءة سور القدر) لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الحلية: سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فأجاب بأنه لم يثبت منها شئ عن النبي ﷺ ، لا من قوله ولا من فعله، **والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال) اهـ.**

٣-صلاة الضحى أثنتا عشرة ركعة :

في حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣) : (قوله: (وأكثرها اثنتا عشرة) لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه (ﷺ) قال: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة) **وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل) اهـ .**

٤-قلم الأظافر يوم الجمعة :

قال ابن عابدين محشياً على قوله: (ويستحب قلم الأظافر يوم الجمعة) (٦/ ٤٠٥) : (قال الزرقاني : أخرج البيهقي من مسند أبي جعفر الباقر قال : { كان رسول الله ﷺ يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة } وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة، أخرجه البيهقي، وقال عقبة: قال أحمد: في هذا الإسناد من يجهل، **قال السيوطي: وبالجملة فأرجحها أي الأقوال دليلاً ونقلاً يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جداً مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال**) اهـ .

٥-أقامها الله وأدامها :

وفي حاشية الطحاوي (٢/ ١٩٨) : (قال بعض الفضلاء : **ويقول عند قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها** هكذا **رُوي** عن النبي ﷺ) اهـ .

٦-٧-مسح الرقبة في الوضوء والترسل في الأذان :

قال اللكنوي في شرحه على مختصر الجرجاني ص(١٨٧): (وله أمثله كثيرة لا تخفى على ماهر فن الفقه فمن ذلك :

- ما ذكره أصحابنا أنه يستحب للمؤذن أن يترسل في الأذان ويسرع في الإقامة واستدلوا له بحديث رواه الترمذي عن جابر ... وقد ضعفه الدارقطني وجماعة ... **لكن لما كان الحديث الضعيف كافياً في فضائل الأعمال حكموا باستحباب ...**
- ومن ذلك ما ذكره أصحابنا أنه يستحب في الوضوء مسح الرقبة **واستدلوا بحديث مروى في ذلك وإن كان ضعيفاً**) اهـ .

○ المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية :

١-البسملة والحمدلة عند البدء بأمر ذي بال :

في مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٧) وشرح الخرشي على خليل (١/ ٢٣): (كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وأبو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الأربعين قال الحافظ السخاوي وسنده ضعيف ... (**قلت) وإن كان ضعيفاً فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) اهـ .**

٢- إحياء ليلتي العيد :

في مواهب الجليل (٢/ ١٩٣) : (وندب إحياء ليلته) ...وقال ابن الفرات : استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث :{ من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب } **وروي مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها) اهـ .**

○ المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية :

١- الخط أمام المصلي بدل السترة :

قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٢٦): (المختار استحباب الخط؛ لأنه - وإن لم يثبت الحديث - ففيه تحصيل حريم للمصلي ، **وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام** ، وهذا من نحو فضائل الأعمال) اهـ .

٢- قول أقامها الله وأدامها عند قول المقيم قد قامت الصلاة :

قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ١٣٠): (رواه - يعني حديث أقامها الله وأدامها - أبو داود عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته ... **وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك) اهـ.**

٣- إحياء ليلتي العيد :

قال الإمام النووي في المجموع (٥/ ٤٩-٥٠) : (قال أصحابنا : يستحب إحياء ليلتي العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات .

(واحتج) له أصحابنا : بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ : {من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب }، وفي رواية الشافعي وابن ماجه : " {من قام ليلتي العيدين محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب} رواه عن أبي الدرداء موقوفاً، وروي من رواية أبي أمامة موقوفاً عليه ومرفوعاً كما سبق ، **وأسانيد الجميع ضعيفة** .

قال الشافعي في الأم : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : في ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة في رجب ، وليلة النصف من شعبان .

قال الشافعي : وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل .

قال الشافعي : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر ، قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن تكون فرضاً هذا آخر كلام الشافعي .

واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور ، مع أن الحديث ضعيف ، لما سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ، ويعمل على وفق ضعيفها) اهـ .

وفي مغني المحتاج (١/ ٥٩١) : (ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر: {من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب} رواه الدارقطني موقوفاً قال في المجموع : **وأسانيده ضعيفة ، ومع ذلك استحبوا الإحياء لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كما مرت الإشارة إليه** ، ويؤخذ من ذلك كما قال الأذرعي عدم تأكد الاستحباب) اهـ .

٤- الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء :

في شرح المحلي على المنهاج (١/ ٦٤): (وحذفت دعاء الأعضاء) المذكور في المحرر ، وهو أن يقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

(إذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب، أي لم يجيئ فيه شيء عن النبي ﷺ كما قال في الأذكار والتنقيح، والرافعي قال: ورد به الأثر عن السلف الصالحين، **وفاتهما أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) اهـ .**

٥- صوم شهر رجب :

في فتاوى ابن حجر (٢/ ٥٤): **(وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل، والموقوف يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعاً**، ولا شك أن صوم رجب من فضائل الأعمال فيكتفى فيه بالأحاديث الضعيفة ونحوها، ولا ينكر ذلك إلا جاهل مغرور) اهـ .

٦- الأذكار أثناء الطواف :

في فتاوى ابن حجر (٢/ ١١٦) : (وسئل) : رضي الله عنه عن قولهم القراءة في الطواف أفضل من الذكر غير المأثور والمأثور أفضل منها ما المراد بالمأثور ؟

(فأجاب) بقوله: المراد به كما قيل ما أثر عنه ﷺ أو عن أحد من الصحابة أو التابعين لكن في كون المأثور عن صحابي مثلاً أفضل من القراءة نظر لا يخفى إلا أن يجاب بأن هذا المحل لما كان بالدعاء ونحوه أليق منه بالقراءة ولذا كرهها بعضهم فيه مطلقاً قدموا المأثور

ولو عن صحابي عليها رعاية لذلك وإن كان على خلاف الأصل **والظاهر أن المأثور عنه** ﷺ **لا فرق فيه بين أن يصح سنده أو لا لأن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً كما في المجموع**) اهـ .

٧- التزام الملتزم في الكعبة :

في تحفة المحتاج (٤/ ٩٧) : (**وفي حديث ضعيف** ما يدل على ندب إتيان الملتزم ، وهو يعمل به في الفضائل خلافاً لمن رده بأنه ضعيف) اهـ .

٨-ترك الجنب والحائض لقراءة القرآن :

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٢٢) : (قال الشافعي : وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه **وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه**) اهـ .

٩-قضاء صلاة العيد :

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٤) : (وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه **وإن لم يكن ثابتاً**) اهـ .

١٠-التسمية على الوضوء :

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٨): (**ليس في هذا الباب خبر ثابت** يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه **فالاحتياط أن يسمي الله** من أراد الوضوء والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك) اهـ .

١١-من أذن فهو يقيم :

قال الشافعي في الأم : (٢/ ٧٣) : (وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة **بشيء يُروى** فيه (أن من أذن فهو يقيم) اهـ .

وفي سنن الترمذي [١ / ٣٨٣] : (قال أبو عيسى: **وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث** ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ... **والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم)اهـ .**

١١-كراهة الإقعاء في الصلاة :

في سنن الترمذي [٢ / ٧٢] : (قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي ، **وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء)** اهـ .

١٢-ميقات العقيق :

قال النووي في المجموع (٧/ ١٩٥) عن حديث العقيق : (إنه من رواية يزيد بن زياد وهو **ضعيف باتفاق المحدثين** ... قال أصحابنا : **والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط)**اهـ .

وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام ص(٣٨١) : (**وعليه ففائدته جواز العمل به إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز** ، وقد قال أئمتنا : الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق) اهـ .

○ **المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة :**

١- التسحر على الماء :

قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٧٢) : (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب ، لحديث أبي سعيد: { ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء } وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، رواه أحمد وغيره ، ورواه ابن أبي عاصم وغيره من حديث أنس من رواية عبد الرحمن بن ثابت ، قال العقيلي : لا يتابع عليه ، **فيتوجه أن يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل**) اهـ .

٢- إحياء ليلة العيد :

في كشاف القناع (١/ ٤٣٧) : (**ولا يقومه كله**) ... (**إلا ليلة عيد**) لحديث: { من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب } رواه الدارقطني في علله) اهـ .

وفي شرح الكوكب للفتوحي (٣١٥) : (ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يقتضيه **(ويعمل**

بـ) الحديث (**الضعيف في الفضائل**) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر قال أحمد: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد .

واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية ، فدل على العمل به [و] لو كان شعاراً، وفي المغني في صلاة التسبيح : **الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر** ، واستحبها جماعة ليلة العيد فدل على التفرقة بين الشعار وغيره ، قاله ابن مفلح في أصوله) اهـ .

٣-الأذكار عند غسل أعضاء الوضوء :

في مطالب أولى النهى (١/ ١٢٢) : (وقيل : **بل ورد في حديث ضعيف ، ويعمل به في فضائل الأعمال**) ، قال الجلال المحلي : روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان " وغيره ، **وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) اهـ.**

٤-جواز صلاة التسبيح :

قال الإمام ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٨) : (ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها (أي صلاة التسبيح) ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ **فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها**) اهـ .

٥-الاحتباء يوم الجمعة خلاف الأولى :

قال ابن قدامة في المغني [جزء ٢ - صفحة ١٦٥] : (ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ... **والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر ، والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً**)اهـ .

٦-التسمية على الوضوء :

في مسائل عبد الله لأبيه (١/ ٨٩) : (سألت أبي عن حديث أبي سعيد: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، فقال أبي: **لم يثبت عندي ولكن يعجبني أن يقوله**)اهـ [أي أن يقول بسم الله].

❖ الفرع الخامس :العمل بالحديث الضعيف في مناقب البلدان والقبائل والأشخاص:

ليس المراد بقولهم في الفضائل فضائل الأعمال فحسب، بل يؤخذ بالضعيف في الفضائل سواء كانت فضائل أعمال أو أشخاص أو بلدان أو قبائل ونحو ذلك وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في دخول ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال أبو الفضل عبد الواحد التميمي في كتابه اعتقاد الإمام أحمد ص(٥٨) : (وكان– الإمام أحمد – يسلم أحاديث الفضائل ولا ينصب عليها المعيار **وينكر على من يقول : إن هذه الفضيلة لأبي بكر باطلة وهذه الفضيلة لعلي باطلة** ، لأن القوم أفضل من ذلك) اهـ .

وقال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة : (أفتيت بأن الحديث الوارد في أن الله أحيا أمه له ﷺ ليس بموضوع كما ادعاه جماعة من الحفاظ **بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل**) اهـ .

وقال في رسالته المقامة السندسية : (ما زال أهل العلم يروون هذا الخبر: (خبر الإحياء السابق) **ويرون أن ضعف إسناده في هذا المقام مغتفر، وأن إيراد ما ليس بصحيح في الفضائل معتبر**) اهـ ، والنقلان عن السيوطي بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص(٣٦) .

المبحث الثاني :

العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

إذا لم يوجد في الباب غيره أو إذا تلقته الأمة بالقبول

العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره هو صنيع الأئمة الأربعة وعليه مضى الأئمة والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣١): (وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه [أي الإمام أحمد] على هذا الأصل من حيث الجملة **فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس** :

- **فقدم أبو حنيفة حديث** القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ...
- **وقدم الشافعي خبر تحريم** صيد وجٍ [١] مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد...
- **وأما مالك فإنه يقدم الحديث** المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس) اهـ.

وفي رسالة أبي داود لأهل مكة ص(٤٨) : (وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس، **وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل**) اهـ .

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث (١/ ٨٢)[٢] :(فقد كان أبو داود يتتبع من حديثه أقوى ما وُجِدَ - بالبناء للمفعول - كما رأيته بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل وهو أظهر في المعنى وإن كان الأول أنسب - يرويه ويروي الحديث الضعيف أي من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عيناً أو حالاً ، لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهماً بالكذب **حيث لا يجد في الباب حديثاً غيره** .

---

(١) وقريب منه ما في تدريب الراوي للسيوطي ص(٩٧) .

(٢) وهو وادي بالطائف .

فذاك أي الحديث الضعيف عنده من رأى ، أي من جميع آراء الرجال أقوى كما قاله – أي كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الآراء – الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال ولقي الأعلام والرجال وشرق وغرب وبعد وقرب...

أبو داود تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال : سمعت أبي يقول : لاتكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل(*) **والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي** .

قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل **قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي** .

وكذا نقل ابن المنذر : أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **إذا لم يكن في الباب غيره** وفي رواية عنه أنه قال لابنه : لو أردت أن أقتصره على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث إني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه .

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفي عن التقي بن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط داود اهـ .

ونحو ما حكي عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد : **أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواه** وزعم ابن حزم في كتابه إبطال القياس [ص ٦٨]: **أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس**) اهـ .

وقال الإمام السخاوي أيضاً في فتح المغيث (١/ ٢٨٧) : (لكنه [أي الإمام أحمد] **احتج رحمه الله بالضعيف حين لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس،** ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك ، وإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف، كل ذلك في أواخر الحسن.

(*) يقصد به الرأي الذي لا يستند إلى دليل كما لا يخفى على أحد .

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: (لا وصيه لوارث) إنه لا يثبته أهل الحديث **ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له**)اهـ .

وفي مقدمة ابن الصلاح ص(١١٠) : (قال ابن منده عن أبي داود : **إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال**) اهـ .

وفي خصائص المسند ص(٢٧) قال أحمد : لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكن يابني تعرف طريقتي في الحديث **لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه**) اهـ .

وفي التمهيد (١٦/ ٢١٨) : (وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح **لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به** ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه) اهـ .

وفي التمهيد أيضاً [٢٤ / ٢٩٠] : (وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء **أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد** كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: لا وصية لوارث ، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة **يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد**) اهـ .

وقال الخطيب البغدادي: (**وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له**)اهـ ، نقله ابن القيم في إعلام الموقعين(ج١/ ص٢٠٢).

وقال ابن القيم في الروح (ج١/ ص١٣): (**فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به**، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولاً وأوفرها معارف تطيق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لاينكره منها منكر)اهـ .

وفي فتح المغيث (١/ ١٤٩) : (ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضد هو المعتمد **وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواه وكذا نقله غيره** ، ورده ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة نعم .

وفي فتح المغيث (١/ ١٤٩) : (**قال التاج السبكي ما معناه : إنه إذا دل على محظور ولم يوجد سواه فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطاً) اهـ .**

وفي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح [٢ / ٣١٣ -٣٢٢] : (ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور :

أحدها : ألا يوجد سواه وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره ومن الضعيف كذلك .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما يعارضه قال الأثرم " رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه.

وقال القاضي أبو يعلى " قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، فقيل له: تأخذ بحديث " كل الناس أكفاء " وأنت تضعفه !؟ **فقال: إنما يضعف إسناده ولكن العمل عليه** وكذلك قال في رواية ابن مشيش ، وقد سأله عمن تحل له الصدقة – إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير، قلت: حكيم ثبت عندك في الحديث ؟ قال: ليس هو عندي ثبتاً في الحديث.

قال القاضي " قول أحمد " " ضعيف " أي على طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث، وقوله "والعمل عليه" معناه طريقة الفقهاء وقال مهنا: " سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ " أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة " فقال: **ليس بصحيح والعمل عليه** كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلا .

قلت : وهذا متعين فقد سبق عن الإمام أحمد أنه لا يعمل بالضعيف في الحلال والحرام فدل على أن مراده بالضعيف هنا غير الضعيف هناك ولا شك أن الضعيف تتفاوت مراتبه وعلى هذه الطريقة بنى أبو داود كتابه السنن .

وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر ، قال ابن العربي: هذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقاً.

قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل : من أصحابنا من قال : هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد وليس كذلك فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ذكره في مسائله ورواه عنه شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه ونصه قال عبد الله **قال أبي " ضعيف الحديث خير من قوي الرأي "** .

قال شيخنا القاضي شرف الدين : وإنما أتي من أنكر هذه اللفظة على أحمد لعدم معرفته بمراده فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلاً " اهـ ، وقريب من هذا قول ابن حزم إن الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي **والظاهر أن مرادهم بالضعيف ما سبق .**

الثانية: إذا وجد له شاهد مقوٍ مؤكد ثم الشاهد: إما من الكتاب أو السنة، والذي من الكتاب: إما بلفظه... وإما بمعناه ...والذي من السنة: إما بلفظه... وإما بمعناه... وهذا بمثابة ما إذا أخبرنا بخبر واحد وأحدهما غير موثوق به فإنه إذا أخبرنا به الآخر الثقة ظهر لنا أن الأول صادق وإن كنا لا نعتد به وفائدة هذا : جواز العمل بخبرين لا يستقل كل واحد منهما بالحجة ويستقلان جميعاً باعتضاد كل منهما بالآخر ...

فإن قيل :لم جوزتم العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي ولم تجوزوه بالموضوع مع الشاهد؟
قلنا : لأن الضعيف له أصل في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع أصلاً ...

الثالثة : أن يكون في موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهراً ، قال النووي في كتاب القضاء من الروضة : قال الصيمري : لو سأل سائل فقال: إن قتلت عبدي هل علي قصاص؟ فواسع [أن نقول] : إن قتلته قتلناك فعن النبي ﷺ " من قتل عبده قتلناه") اهـ .

وقال العراقي في التقييد والإيضاح [١/ ١٤٤] : (**وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس** كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد فى الباب غيره أولى من رأى الرجال، وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس ، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم) اهـ .

وحكى الهروي في ذم الكلام (١/ ١٧٩) : (عن شريك القاضي قال : **أثر فيه بعض الضعف أحب إلي من رأيهم**) اهـ .

قال عبد الحق الإشبيلي في خطبة كتابه الأحكام الوسطى ص(٦٦) : (ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، **وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس** ، واعتمد عليه وفزع عند الحاجة إليه) اهـ .

وفي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ص(٣٥٧): **(ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس)** اهـ .

ومن العجيب أن العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره وتقديمه على القياس هو مذهب ابن حزم حيث قال في المحلي (٣/ ٦١): (وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي ، **قال علي : وبهذا نقول) اهـ .**

وفي إحكام الأحكام لابن حزم (٧/ ٣٦٨): (قال أبو حنيفة : **الخبر المرسل والضعيف** عن رسول الله ﷺ **أولى من القياس ولا يحل القياس مع وجوده**) اهـ .

وفي مرقاة المفاتيح (ج١/ ص٤١): (وسموا الحنفية أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون بالحديث، بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث **مع أن مذهبهم القوى تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف**، نعم من رأي ثاقبهم الذي هو معظم مناقبهم أنهم ما تشبثوا بالظواهر بل دقاقوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر)اهـ .

فائـدة :

في منهج الإمام أبي حنيفة في تقديم الضعيف على القياس :

قال الإمام البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ١١٦): (كان [أبو حنيفة] يقول بالحديث الضعيف دون القياس مرة ويترك الحديث الصحيح المعروف بالقياس أخرى، ويقول بالقياس مرة ويتركه بالاستحسان أخرى، وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول وبالحديث المنقطع، فما وقع إليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله، وما لم يقع إليه من ذلك من حديث بلده أو وقع إليه فلم يثق ، قال فيه بالقياس والاستحسان.

وقوله بالحديث المنقطع ورواية المجهول مـا لم يعلـم جرحـه وتقليـده الصـحابي الواحـد بخلاف القياس فيما بلغه من حديث بلده يدل على صحة اعتقاده في متابعة الأخبار والآثـار ، غير أن هذا القول عند غيره خطأ لعوار المنقطع وضعف رواية المجهول ...) اهـ .

فائــدة أخــرى :

في أن المعضل والمنقطع يجري عليه الخلاف في المرسل :

وفي نشر البنود (٢/ ٦٣) : (وعلم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل **أن كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما**) اهـ .

وفي شرح الكوكب المنير (ج٢/ ص٣٠): (وهو) أي المرسل (حجة كمراسيل الصحابة) عند أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية والمعتزلة، وحكاه الرازي في المحصول عن الجمهور، واختاره الآمدي وغيره ، وذكر محمد بن جرير الطبري **أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول**

المراسيل، ولم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين، **وكذا قال أبو الوليد الباجي: إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين، وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير .**

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية : أن المرسل ليس بحجة ، قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث، قال ابن الصلاح : هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ونقاد الأثر، كما قال الخطيب في الكفاية، وحكاه مسلم عن أهل العلم بالأخبار، وهذا وإن قاله مسلم على لسان غيره لكن أقره، واحتجوا بأن فيه جهلاً بعين الراوي وضعفه .

وقال الشافعي وأتباعه : إن كان من كبار التابعين ، ولم يرسل إلا عن عذر ، وأسنده غيره أو أرسله ، وشيوخهما مختلفة أو عضده عمل صحابي ، أو الأكثر أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر: قبل ، وإلا فلا **(ويشمل) اسم المرسل ما سموه (معضلاً و) ما سموه (منقطعاً) قد تقدم أن أهل الحديث سموا ما رواه تابع التابعي وما سقط بين راوييه أكثر من واحد معضلاً) اهـ .**

المبحث الثالث :
مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف

وهناك مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف بشروطه ومنها :

١ - الترغيب والترهيب :

ويشمل ذلك القصص والمواعظ وذكر الجنة والنار والقيامة والقبر وما فيه ترغيب في طاعة وما فيه ترهيب من معصية ونحو ذلك وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي (١/ ٢٩٨) : (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه ... **وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما** لا تعلق له بالعقائد والأحكام) اهـ .

٢ - المغازي والسير والتاريخ والتفسير :

وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال علي الحلبي في إنسان العيون (١/ ٢) بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص(٣٦) وظفر الأماني له ص(١٨٢): (**لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل** دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي :

وليعلم الطالب أن السيرا ❊ تجمع ما صح وما قد أنكرا

وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، **والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم الترخص في الرقائق وما لا حكم فيه من أخبار المغازي** وما يجري مجرى ذلك وأنه يقبل فيه ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الأحكام بها) اهـ .

وقال ابن سيد الناس في عيون الأثر (١/ ١٥) بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوي ص(٣٦): (ثم غالب ما يروي [أي ابن إسحاق] **عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنهم الأحكام** وممن حكي عنهم الترخص في ذلك الإمام أحمد وممن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين) اهـ .

وفي ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني للكنوي ص(١٨١) : (ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع) فإنه [أي الموضوع] لا يجوز فيه التساهل ، بأن يذكره في الوعظ أو يدرجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه (وروايته من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص) **ومن ثم ترى أرباب السير يدرجون الأحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها** .

(وفي فضائل الأعمال) أي فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها فإنه يجوز فيها أخذ الحديث الضعيف والعمل به) اهـ .

٣ -الترجيح بين الروايات ونحو ذلك :

قال الإمام النووي في المجموع (١/ ١٠١ و١٠/ ٤٦٨): (والوجه الثاني: أنها (أي مراسيل ابن المسيب) ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : **وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز**) اهـ .

٤ -ومن مجالات العمل بالحديث الضعيف

تعيين الراوي المبهم، ففي نكت الزركشي (٢/ ٣٢٢) : (فائدة : **الأحاديث التي يقع فيها تعيين المبهمات** وصح أصلها في طريق آخر هل يتسامح في أسانيدها من جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا ؟ فيه نظر والأقرب التسامح) اهـ .

٥ -ومن مجالات العمل بالحديث الضعيف

قبوله في ما يدل على الصحبة كما في الإصابة لابن حجر (١/ ٥) .

وبناء على ما قررناه في هذا الفصل : فمن الخطأ الفاحش البيّن إدراج الأحاديث الضعيفة ضمن الأحاديث الموضوعة وكأن لهما حكماً واحداً مع أن الحديث الضعيف يعمل به في مجالات كثيرة جداً كما تقدم بخلاف الحديث الموضوع .

المبحث الرابع :
شروط العمل بالحديث الضعيف

للعمل بالحديث الضعيف شروط منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وهذه الشروط هي:

١- ألا يكون شديد الضعف، فإذا كان شديد الضعف ككون الراوي كذاباً ، أو فاحش الغلط ، فلا يجوز العمل به .

٢- ألا يتعلق في صفات الله تعالى ، ولا بأمر من أمور العقيدة ، ولا بحكم من أحكام الشريعة من الحلال والحرام ونحوها .

٣- أن يندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة .

٤- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

٥- عدم معارضته لحديث صحيح أو أصل عام .

٦- اشترط بعضهم عدم مخالفة الحديث الضعيف للقياس وفيه نظر وسيأتي قائله ووجه النظر فيه .

وإليك بعض أقوال أهل العلم في اشتراط هذا الشروط :

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١/ ١٢٦): (وعلى كُلِّ حالٍ، **فإن الأئمة لا يروُون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام،** فإن هذا شيئٌ لا يفعله إمامٌ من أئمة المحدِّثين، ولا مُحَقِّقٌ من غيرهم من العلماء.

وأما فِعلُ كثيرين من الفقهاء –أو أكثرِهم– ذلك، واعتمادُهم عليه، فليس بصواب، بل قبيحٌ جِداً، وذلك لأنه إنْ كان يَعرِفُ ضَعفه، لم يُحِلَّ له أن يحتجَّ به. فإنهم متفقون على أنه لا يُحتَجُّ بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يَعرِف ضَعفه، لم يحِلّ له أن يَهجُمَ على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً)اهـ .

قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٩٨) :(**تنبيه**: لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى **هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط** :

- **أحدها**: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه .
- **الثاني**: أن يندرج تحت أصل معمول به .
- **الثالث**: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط ، وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد) اهـ .

وفي حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١/ ٦٤) : (قوله: (للعمل بالحديث الضعيف) **لكن بشروط ثلاثة : ألا يشتد ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وألا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث**) اهـ .

وقال الرملي في نهاية المحتاج (١/ ١٩٧): (**اعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف**: عدم شدة ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وألا يعتقد سنيته بذلك الحديث ، وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى) اهـ .

وفي حاشية العطار على الجلال على الجمع (١/ ٢٣٠): (قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز للشخص أن يعمل ذلك العمل **ومع ذلك هو مشروط بألا يشتد ضعفه ولم يعارضه خبر صحيح**)اهـ .

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ١٧١) : (حيث قلنا في الحديث الضعيف أنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات **فشرطه ألا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات** مثاله الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن فمن أراد فعلها إدراجاً لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم لأنه قد صح أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، **وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة** .

...هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذي قلنا باحتماله) اهـ .

وقال الخادمي في كتابه بريقة محمودية (١/ ١١٥): (قيل عن ابن الهمام رحمه الله: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف **ما لم يكن موضوعاً أقول : ينبغي أن يقيد بعدم مخالفة القياس إذ القياس مقدم على الأحاديث الضعيفة**)اهـ .

وما قاله الخادمي الحنفي فيه نظر فقد تقدم عن الإمام أبي حنيفة وغيره أنهم يقدمون العمل بالحديث الضعيف على القياس إذا لم يوجد في الباب غيره .

الفصل السادس :

متفرقات ذات صلة بالتمذهب

وفيه مباحث:

المبحث الأول : بين الفقه والحديث

المبحث الثاني : فوضى علمية معاصرة

المبحث الثالث : كيف تصل إلى المعتمد في المذهب الشافعي

المبحث الرابع : سلم تعليمي للمذهب الشافعي

الفصل السادس :

متفرقات ذات صلة بالتمذهب

المبحث الأول :

بين الفقه والحديث

يظن بعضهم أنه سيتحصل على الفقه بالقراءة في كتب الحديث وشروحه، بل بعضهم يقتصر على كتب المتون الحديثية دون الرجوع إلى الشروح فيأخذ منها الأحكام وفقاً لاجتهاده!!! ، وكلا الأمرين خطأ بيّن والآخر أشد خطأ وخطراً ، ووجه الخطأ في ذلك أمور:

١- أن ما في كتب الحديث والشروح هو مسائل فقيهة منتقاة أما كتب الفقه فتدرس كل المسائل الفقهية من الألف إلى الياء فما في كتب شروح الحديث قليل جداً بالنسبة لما في كتب الفقه .

٢- أن كتب الحديث والشروح لا تذكر قيود وشروط المسألة واستثناءاتها في الغالب والسبب أنها كتب غير متخصصة ، ولذا تجد شراح الحديث يحيلون على كتب الفروع لاستكمال المسألة .

٣- أن كتب الحديث كثيراً ما تكون فيها اختيارات الشراح أنفسهم وليس حكاية مذاهبهم التي هم بها متمذهبون فيحصل الخلط في المذاهب والتلفيق .

٤- أننا نلاحظ ونرى في الواقع أن الذي يقرأ كتب الشروح لا يتحصل على فقه بل على ثقافة فقهية ولا يخفى ذلك على منصف .

وأريد في هذا المبحث أن أبين للقارئ الكريم أهمية الفقه والدراسة المذهبية وليس المراد التقليل من شأن كتب الحديث وشروحه حاشا وكلا (*) بل المراد بيان أن الفقه لا يؤخذ من كتب الحديث وأهله وإنما من كتب الفقه وأهله وهذه سنة الله في التخصص فكل فن يؤخذ عن أهله ويطلب في مظانه .

وأريد أن أوصل هذه الفكرة للقارئ الكريم من خلال الفروع التالية :

(*) قال الإمام السيوطي كما في الحاوي ٢/ ٣٩٨ : (قال الأقدمون : **المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب** فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح ، **والفقيه بلا حديث كالطبيب ليس بعطار** يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده) اهـ .

وقال الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن : (رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر ، **وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة** ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين) اهـ .

❖ الفرع الأول : الفقه ثمرة الحديث

من المعلوم أن العلوم الإسلامية على نوعين :

- علوم آلة : كأصول الفقه وأصول الحديث والعربية بفروعها والمنطق... إلخ .
- وعلوم غاية : كالقرآن والحديث .

ثم علوم الغاية هي في الحقيقة مقصودة لعلوم أخرى فالقرآن والحديث المقصود منهما ثلاثة علوم : التوحيد والأحكام والمواعظ .

وعند النظر إلى هذا الثلاثة نجدها المسماة بـ : العقيدة والشريعة والسلوك فهذه الثلاثة هي غايات الغايات فعليها ينبغي أن تنصب الهمم والنيات .

وعند المقارنة بين هذه الثلاث نجد :أن الفقه هو أكثر ما يحتاجه الناس وأكثر ما يحتاجه المرء في نفسه، ولذا قال الإمام الأهدل في مطلع منظومته في القواعد الفقهية:

وبعد فالعلم عظيم الجدوى لا سيما الفقه أساس التقوى

فهو أهم سائر العلوم إذ هو للخصوص والعموم

وفي مطلع قواعد الزركشي : (وكان صدر الدين ابن المرحل رحمه الله يقول : **ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيماً وفي الأصول راجحاً وفي بقية العلوم مشاركاً**) اهـ .

صحيح إن العقيدة والتزكية أهم ، لكن العقيدة يمكن أن يُكتفى فيها بالجمل العامة بخلاف الفقه ، وأما التزكية والسلوك فهو عمل قبل أن يكون علماً ، ولهذا لما أراد الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أن يطلب العلم وتخير بين العلوم اختار الفقه لأنه أنفع العلوم وأكثرها حاجة للناس .

إذن فالفقه هو ثمرة الحديث ومثل من يشتغل بالحديث دون الفقه كمثل من يهتم بالشجرة دون أن يأكل الثمرة، ومن يأخذ الفقه من شروح الحديث كمثل من يأكل الثمرة قبل أن

تنضج، قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٦٣): (النوع العشرون من هذا العلم: **معرفة فقه** الحديث إذ هو **ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة**) اهـ .

هذا لمن قام بالحديث حق القيام وأين هم هذا الأيام ؟ ! وقد جاء عن الإمام البخاري ما يشيب له الرأس من حقوق الحديث والقيام به حيث روى الإمام المزي رحمه الله في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٦٢): بسنده قصة طريفة ومفيدة في ذلك عن الإمام البخاري عرفت بقصة الرباعيات وهي: (...عن أبي المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن إبراهيم بن الفضل البخاري: قال لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذاني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثماني عشرة وثلاث مائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل محمد بن عبيد الله البلعمي سماه أبو الحسن التميمي فنزل في جوارنا .

قال : فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الختلي إليه وقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخك رحمهم الله .

فقال : مالي سماع، قال: فكيف وأنت فقيه فما هذا؟ قال: لأني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث ومعرفة الرجال ودراية الأخبار وسماعها فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ والمنظور إليه في معرفة الحديث فأعلمته مرادي وسألته الإقبال علي بذلك فقال لي : يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره .

قال: فقلت له : عرفني حدود ما قصدت له ومقادير ما سألتك عنه .

قال : اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع .

قال قلت : له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات عن قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلباً للأجر الوافي .

قال : نعم أما الأربعة التي تحتاج إلى كتابتها هي أخبار الرسول الله ﷺ وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالها وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة مع السور والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي إدراكه وفي شبابه وفي كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الأحجار والأصواف والجلود والأكتاف إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في إحياء ذكره بعده .

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من إعطاء الله عز وجل أعني الصحة والقدرة والحرص والحفظ .

فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع الأهل والولد والمال والوطن وابتلي بأربع بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء .

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحيوة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من إخوانه وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله وبسقي من أراد حوض نبيه محمد ﷺ وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بني مجملاً جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب فأقبل الآن على ما قصدتني له أو دع .

قال : فهالني قوله وسكت متفكراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني قال : فإن لا تطق

احتمال هذه المشاق كلها، **فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلى بُعد الأسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث .**

فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه بتوفيق الله ومنّه، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا إبراهيم فقال أبو إبراهيم: إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع غيرك) اهـ .

❖ الفرع الثاني : أهمية معرفة فقه الحديث

قال الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٧٢) : (حدثنا أحمد قال حدثنا شباب العصفري، قال: حدثنا نوح بن قيس عن الوليد بن صالح عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قلت : يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا قال : **تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة) اهـ** ، قال الهيثمي (١/ ٤٢٨) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح .

وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٢٤٩) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٨): (أن امرأة وقفت على مجلس فيه ابن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون: قال رسول الله ﷺ، ورواه فلان ، وما حدث به غير فلان .

فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى ؟ وكانت غاسلة فلم يجبها أحد منهم وجعل بعضهم ينظر إلى بعض .

فأقبل أبو ثور فقيل لها عليك بالمقبل فسألته فقال : نعم تغسل الميت لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : أما إن حيضتك ليست في يدك ولقولها : كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض قال أبو ثور : فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به .

فقالوا : نعم رواه فلان ونعرفه من طريق كذا وخاضوا في الطرق والروايات فقالت المرأة : فأين كنتم الآن ؟) اهـ .

وروى الصيمري عن عبد الله بن عمر [غير الصحابي] قال : كنا جلوساً عند الأعمش فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها ؟ قال : كذا وكذا .

فقال : من أين لك هذا ؟ قال : أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بكذا وسرد عدة أحاديث على هذا النمط .

فقال الأعمش : حسبك ما حدثتك به في مئة يوم تحدثني به في ساعة واحدة وما علمت

أنك تعمل بهذه الأحاديث، **يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة وأنت يا أبا حنيفة أخذت بكلام الطرفين**) اهـ ، انظر كتاب المنع من اتباع غير المذاهب الأربعة للشيخ محمد الحامد ص(٣٤) .

ونقل القرشي في الجوهرة المضيئة (١/ ١٦٦) بواسطة أثر الحديث : (عن بشر بن الوليد الكندي قال : كنا نكون عند ابن عيينة فإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول : هاهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة ؟ فيقال : بشر ، فيقول : أجب فيها فأجيب ، فيقول : **التسليم للفقهاء سلامة في الدين**) اهـ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٣): (شرطنا مع الحفظ للأصول والمعرفة بها: أن يكون عالماً بطريق المقاييس والاجتهاد ، **لأن حفظ الأصول لا يغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالماً بكيفية وجوب ردها إلى أصولها ، وإلى الأشبه بها.**

ألا ترى : أن قراء القرآن ، وحفاظ الأخبار لا يغنيهم ما حفظوه في معرفة حكم الحادثة وردها إلى أصولها ، ولذلك قال النبي ﷺ : { نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه }) اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٦) : (وقال محمد بن عبد الله بن المنادي : سمعت رجلاً يسأل أحمد : **إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً** ؟ قال : لا ، قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ، قال بيده هكذا ، وحرك يده .

قال أبو الحسين: وسألت جدي محمد بن عبيد الله، قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف) اهـ.

وروى الخطيب في الجامع (٢/ ١٧٤) : (قيل ليحيى بن معين: أيفتي الرجل من مائة ألف حديث ؟ قال : لا ، قال : ومن مائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : خمس مائة ألف ؟ قال أرجو .

قال الخطيب : ليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له **فإن العلم هو الفهم والدراية وليس بالإكثار والتوسع في الرواية) اهـ .**

وفي الجرح والتعديل (٢/ ٢٥): (حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: سمعت وكيعا يقول : أيهما أحب إليكم سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال علي ، قيل له : أبو إسحاق عن عاصم عن علي ، قال : **كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة**) اهـ .

❖ الفرع الثالث :الحديث من غير فقه قد يكون سببا في الزلل [*]

روى ابن عساكر (٥٠ / ٣٥٩) : (عن ابن وهب قال : لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت **كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي يفعل به) اهـ .**

ونقل القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ٩١) : (عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : **ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا .**

قال عياض : يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتبنى أحكام الشرع عليه وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها **فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً)اهـ.**

ونقل أيضاً في المدارك (١/ ٩٦): عن عبد الله بن وهب أنه قال: **(الحديث مضلة إلا للفقهاء) اهـ .**

ونقل في المدارك أيضاً (١/ ١٢٤): عن ابن وهب قال: نظر مالك إلى العطاف بن خالد فقال: بلغني أنكم تأخذون من هذا فقلت: بلى فقال: **ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء**) اهـ .

وروى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٩): (عن مغيرة قال: خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث فلما انتهينا إلى إبراهيم قال: ما حبسكم؟ قلنا: أتينا شيخاً يحدث بأحاديث، قال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف وجوهها ، **وإنا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف حلاله من حرامه وما يعلم) اهـ .**

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨١) : (وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً إنما يتفقه باستنباط معانيه وإمعان التفكر فيه ...

ثم روى عن الإمام مالك أنه قال لابني أخته أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أويس : أراكما

(*) وانظر كتاب (أثر الحديث الشريف) للشيخ محمد عوامة .

تحبان هذا الشأن وتطلبانه [يعني الحديث] قالا: نعم قال : **إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقها) اهـ .**

وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٠): (عن ابن عقدة قال : أقلوا من هذه الأحاديث فإنها لا تصلح إلا لمن علم تأويلها فقد روى يحيى بن سليمان عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول: **كثير من هذه الأحاديث ضلالة لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين وأني لم أحدث به) اهـ .**

وروى في الفقيه والمتفقه أيضاً (٢/ ١٩) : (عن المزني أنه قال : انظروا رحمكم الله ما أحاديثكم التي جمعتموها **واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء) اهـ .**

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٣): (قال صاحب التنقيح : واعلم ان حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ...

وطعن شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة **وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، إنما كان حافظاً،** وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري)اهـ .

في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٥١) وفي تاريخ بغداد (٢/ ٦٦) : (قال أبو أيوب حميد بن أحمد البصري : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث **فقال : إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه .**

ثم قال : قلت للشافعي ما تقول في مسألة كذا وكذا قال: فأجاب فيها ، فقلت: من أين؟ قلت: هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلى فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ وهو حديث نص) اهـ

وأختم هذا الفرع بما في الفتاوى الحديثية ص(٢٨٣) للإمام ابن حجر الهيتمي : (سئل نفع الله به بما لفظه : الحديث مضلة إلا للفقهاء هل هو حديث وما معناه مع أن معرفة الحديث شرط في مسمى الفقيه و أيما أعظم قدراً وأجل ذكراً ذكر الفقهاء أو المحدثين ؟

فأجاب بقوله : ليس بحديث وإنما هو من كلام ابن عيينة أو غيره ومعناه أن الحديث

كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه مالم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث: ينزل ربنا إلخ ، ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء ، بخلاف من لا يعرف الا مجرد الحديث فإنه يضل فيه، كما وقع لبعض متقدمي الحديث بل ومتأخريهم ...

وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين، ومن ثم قال ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وقوله : وبلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج .

فمستنبطوا الفروع هم خيار سلف الأمة وعلماؤهم وعدولهم وأهل الفقه والمعرفة فيهم، فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى، أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا صحيح الأحاديث من سقيمها، وناسخها من منسوخها، فأصلوا أصولها، ومهدوا فروعها، فجزاهم الله عن المسلمين خيراً وأحسن جزاءهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه، وألحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم باحسان إنه الكريم الجواد الرحمن ...

وعن عطية قال: كنت عند شعبة فقال: يا أبا محمد إذا جاءتكم معضلة من تسألون عنها؟ فقلت في نفسي : هذا رجل أعجبته نفسه ، فقلت له : نتوجه إليك والى أصحابك حتى تفتوا، فما بقيت إلا قليلاً حتى جاءه سائل فقال : يا أبا بسطام رجل ضرب رجلاً على أم رأسه فادعى أنه ذهب بذلك شمه، فجعل يتشاغل عنه يميناً وشمالاً ، فأومأت للرجل بأن يلح عليه فالتفت إلي وقال لي : يا أبا محمد ما أشر البغي على أهله والله ما عندي فيه شيء أنت أنت ، فقلت : يستفتيك وأنا أجيبه ، فقال : إني سائلك ، فقال: سمعت الأوزاعي والزهري يقولان: يدق الخردل دقاً بالغاً ويشم فإن عطس فقد كذب وإن لم يعطس ، فقال : جئت بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه .

وقال ابن عبد البر : أراد ابن الأعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مشهد : اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ، ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس إبليس وغيره فذكر فيه جهل المحدثين معرفة الأحكام .

وقال ابن وهب : كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح أبداً، ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك لضللنا ، وقال بعضهم : لا أجهل من صاحب حديث إن لم يتفقه فيه

وقال مالك رضي الله عنه لابني أخته بكر واسماعيل: أراكما تحبان الحديث وتطلبانه قالا : نعم قال : ان أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا من الحديث وتفقها ، أشار رضي الله عنه إلى أنه لابد من معرفة الحديث لكن العمدة إنما هي على التفقه فيه ...) اهـ .

ثم ذكر ابن حجر رباعية البخاري السابقة ثم قال : (**واستفيد من ذلك مزيد فضل الفقه وأنه ثمرة الحديث وإن كان طلب الحديث أشد وتحصيله أشق** ... وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : **من حفظ الفقه عظمت قيمته** ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم الشعر والعربية رق طبعه ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه)اهـ .

المبحث الثاني :
فوضى علمية معاصرة

قد كفانا الأئمة رحمهم الله المؤنة في المنهجية السليمة لطلب العلم سواء في جانب الكتب والسلم التعليمي أو في جانب طرق التعليم ، وما وضعه الأئمة من منهجية للطلب ليست اعتباطية بل هي نتيجة خبرة وتجارب ومعرفة على مر القرون .

أما اليوم فإننا نشهد في الساحة العلمية فوضى تعليمية عجيبة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً ، فبدلا من أن نتبع المنهجية التي وضعها الأئمة والتي آتت أكلها وثمارها اليانعة على مر العصور نجد الكثيرين اليوم يقضون حياتهم في التجارب من كتاب إلى آخر ومن أسلوب إلى آخر، والنتيجة هي أن لا ثمرة تذكر في تلك المناهج والسبب هو أنهم تنكبوا عن صراط الأئمة..

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف.

ومثل من يأخذ بمنهجية الأئمة في طلب العلم ومن يعيش حياته في التجارب : كمثل من عرض عليه قصر منيف بني بأيدي مهرة ذوي خبرة وقيل له ادخل وطف في حجره وساحاته وتمتع بما فيه من المناظر الزاهية والنعيم الكبير .

فقال : لا أدخل هذا القصر بل أبني قصري بنفسي فراح يتعب نفسه وهو غير خبير وبنى بيتا هو أشبه ما يكون بالخرابة إلا أن على ظاهره زينة مغرية ثم لم يكتف بذلك بل صار يدعو الناس لدخول خرابته وينهى الناس عن الدخول في القصر ويقول خرابتي خير من ذلك القصر !!!

فسمعه بعض المغرر بهم فدخلوا فاكتشف بعضهم الأمر وفروا من تلك الخرابة إلى القصر وقالوا : **الرجوع إلى الحق خير من التمادي بالباطل ولئن نصل متأخرين خير من ألا نصل .**

وبقي البعض في تلك الخرابة مغترين بحسن مظهرها ولم يعلم قدر مخبرها لأنهم لم يروا ما بداخل ذلك القصر ولو رأوه لما صبروا ساعة في تلك الخرابة !!!!

من صور الفوضى العلمية في مجال الفقه في هذا الزمان :

١- هجر كتب الفقه المذهبي المخدومة المتكاملة والتوجه إلى كتب الفقه الظاهري أو الفقه الشوكاني وليس المراد هو الطعن في الظاهرية أو الإمام الشوكاني رحمهم الله بل المراد .. (أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ) .

٢- هجر كتب الفقه المذهبي والتوجه إلى استنباط الأحكام من كتب متون الحديث كالصحيحين والسنن والبلوغ والمنتقى ونحوها ، والجيد من ينظر في كتب الشروح وأندر من النادر من ينظر المسألة في كتب الفقه أما من يأخذ الفقه على مذهب من ألفه إلى يائه فلا تكاد تجده.

٣- بعضهم لما رأى أن الدراسة غير المذهبية غير مجدية انتقلوا إلى تدريس بعض الكتب المذهبية ولكنهم لم يأتوا البيوت من أبوابها فوقعوا في خبط وخلط في تدريس الكتب المذهبية من وجوه :

١- **الوجه الأول** : أنهم لم يمضوا على ما مضى عليه الأئمة من التنقل والتدرج بالطالب وفقاً لسلم تعليمي ابتداء بمتن مختصر ثم متوسط ثم مبسوط بل قفزوا إلى نهاية السلم ومن لم يصعد السلم بتدرج فالنتيجة هي السقوط ، فصار الطالب كالمنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع (*) فلا أنهى الكتاب، ولا فهم ما درس منه لأنه طويل وفوق مستواه وعباراته مغلقة تحتاج إلى ما قبله من متوسط ومختصر وتحتاج إلى من يفكها .

(*) قال الإمام ابن خلدون في مقدمة تاريخه١/ ٧٣٤: (الفصل السابع والثلاثون: في وجه الصواب في تعليم العلوم وطريق إفادته :

اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً، وقليلاً قليلاً يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة ، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته ، ثم يرجع به وقد شد فلا يترك عويصاً ولا مهماً ولا مغلقاً إلا وضحه وفتح له مقفله فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته هذا وجه التعليم المفيد وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاثة تكرارات .

وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه **وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي**=

٢- **الوجه الثاني** : أنه عند تدريس الكتاب المذهبي لا يعطى الطالب المذهب فحسب ، بل في كل مسألة يقال للطالب والراجح في المسألة كذا وقد تقدم الكلام عن هوس الراجح وعليه فلا فرق بين تدريس كتب الشوكاني وكتب المذهب على هذه الطريقة وصرنا كما قيل : كالمستغيث من الرمضاء بالنار .

٣- **الوجه الثالث** : أن من يدرِّس الكتاب المذهبي ليس له أي تخصص ولا أي اشتغال بالمذهب الذي يدرسه فلا يحسن التدريس ، ولذا فتنغلق عليه وعلى الطلاب مسائل الكتاب ، وكيف يعي الطالب المسائل إذا كان الأستاذ لا يعيها ! .

٤- **الوجه الرابع** : تقدم معنا أن أي مذهب يشتمل على أصول وفروع وقواعد ، وعليه فمن الخطأ أن يخلط بين هذه الثلاث للطالب فيعطى الفقه على مذهب والأصول على مذهب آخر والقواعد على مذهب ثالث أو على غير مذهب .

٥- **الوجه الخامس** : أن الطالب لا يعطى مدخلاً تعريفياً ممهداً عن المذهب حتى يدخل في المذهب وهو على البصيرة ، ومن المعلوم أن كل مذهب من المذاهب الأربعة قد صنفت

=**أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفاداته ويحضرون للمتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها ويحسبون ذلك مراناً على التعليم وصواباً فيه** ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله ويخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مبادئها وقبل أن يستعد لفهمها فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجاً ويكون المتعلم أول الأمر عاجزاً عن الفهم بالجملة إلا في الأقل وعلى سبيل التقريب والإجمال والأمثال الحسنة .

ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه والانتقال فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذي فوقه ، حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل ويحيط هو بمسائل الفن وإذا ألقيت عليه الغايات في البداءات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له كل ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه ، **وإنما ذلك من سوء التعليم** .

ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم مبتدئاً كان أو منتهياً ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوله إلى آخره ويحصل أغراضه ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره ، لأن المتعلم إذا حصل ملكة ما في علم من العلوم استعد بها لقبول ما بقي وحصل له نشاط في طلب المزيد والنهوض إلى ما فوق حتى يستولي على غايات العلم **وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم وأدركه الكلال وانطمس فكره ويئس من التحصيل وهجر العلم والتعليم** ، والله يهدي من يشاء) اهـ .

كتب في التعريف به وقد اصطلح مؤخراً على تسمية ذلك التعريف بالمدخل ، **والمدخل إلى أي مذهب يشمل أموراً منها :**

- التعريف بإمام المذهب من ولادة ونشأة ووفاة وتلق للعلوم ومراحل ومصنفات ومشائخ وتلاميذ ومناقب ... إلخ .
- التعريف بمراحل المذهب وأطواره التاريخية التي مر بها من نشأة وتدوين واستقرار وتنقيح وانتشار ... إلخ .
- التعريف بمصطلحات المذهب ورموزه في الفروع والأصول والقواعد فإن لكل مذهب مصطلحاته ورموزه ومن لم يفقهّا لم يفقه ما يقولون .
- التعريف بكتب المذهب من متون وشروح وحواشٍ وتقريرات ، ومراتبها والمقدم منها والمؤخر عند الاختلاف وما هو المعتمد منها من غير المعتمد ... إلخ .
- التعريف برجال المذهب وأئمته ، مراتبهم وطبقاتهم وطرقهم ، ومن المقدم ومن المؤخر منهم عند الاختلاف ومن يعد قوله وجهاً ومن لا يعد ... إلخ .
- التعريف بالسلم التعليمي المتبع في تلقي المذهب في الفروع والأصول والقواعد ... إلخ .

المبحث الثالث :
كيف تصل إلى المعتمد في المذهب الشافعي

مذهب الشافعي – كما هو الحال في بقية المذاهب – هو عبارة عن مدرسة متكاملة توارد عليها آلاف إن لم نقل عشرات أو مئات الآلاف من العلماء والأئمة في مختلف التخصصات من محدثين وفقهاء وأصوليين ومفسرين ومؤرخين وأهل عربية وليس هو مذهب فرد واحد .

ومذهب الإمام هو عبارة عن نصوص الإمام وما خرج على نصوص الإمام وأصوله ، ولا يصح في الأخير أن يقال عنه إنه قول الإمام ويصح أن يقال عنه مذهب الإمام قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه (٤/ ٣٠٠) : (لا يجوز أن يقال في حكم هذا مذهب الشافعي إلا **إذا علم كونه نص على ذلك بخصوصه ، وكونه مخرجاً عن منصوصه**) اهـ .

كما أنه لا يحل لمن قرأ في كتاب من كتب المذهب حكماً أن يقول أن ذلك هو مذهب الشافعي حتى يعلم أن ذلك الكتاب معتمد راجح عند أهله قال الإمام النووي في مقدمة المجموع (١/ ٨٠) : (**لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام**) اهـ .

وبما أن الفقير كاتب البحث شافعي المذهب فأريد أن أعرِّف بطريقة الوصول إلى المعتمد في المذهب كما هو عليه الأمر عند متأخري الشافعية ومن المعلوم أن المعتمد في كل فن ما عليه المتأخرون من أهله .

وسأنقل في ذلك عن بعض مشائخنا نقلاً فيه الكفاية للمبتدي إن شاء الله، قال شيخنا الفقيه صالح بن محمد الأسمري في رسالته: (مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي[*] ص(٤): (**وأما المرحلة الرابعة [أي من مراحل المذهب]** : فتتلخص في إمامين حررا المذهب وضبطاه:

(*) رسالة شيخنا لم تطبع بعد .

أولهما : أبو القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ رحمه الله، وله كتاب مشهور، وهو كتاب " المحرر" ، قال عنه النووي في منهاج الطالبين: وهو كتاب كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بالتزامه ، وكتاب المحرر مأخوذ من الوجيز للغزالي ، مع أن الرافعي له على الوجيز شرحان .

والثاني : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله ، وله كتب كثيرة في المذهب ، والمشهور منها ثمانية:

أولها: منهاج الطالبين، وهو مختصر لكتاب المحرر، إلا أنه أتى بثلاثة أشياء على المحرر :

١- ذكر قيود المسائل المهملة.
٢- تصحيح المسائل التي خالف فيها صاحب المحرر.
٣- بيان الروايات والوجوه ونحو ذلك في المذهب.

وثانيها: كتاب المجموع ، **وثالثها:** التنقيح ، **ورابعها** : الروضة ، **وخامسها:** كتاب التحقيق، **وسادسها:** تصحيح التنبيه، **وسابعها:** النكت، **وثامنها:** الفتاوى.

فائدة : اعتمد الشافعية على الشيخين الرافعي والنووي في ضبط المذهب ومعرفة معتمده، قال الرملي: (**ومن المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء وإشارات من سبقنا من الأئمة متوجهة إلى ما عليه الشيخان** من الأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان ، مؤيدين لذلك بالدليل وبالبرهان ، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي) اهـ .

قال الكردي: (**وقد أجمع المحققون على أن المفتي به ما ذكراه فالنووي** ، وعلى أنه لا يعترض عليهما بنص الأم أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله)اهـ من الفوائد المدنية ص(١٩) وبنحوه قال ابن حجر في الفتاوى (٤/ ٣٢٤).

تنبيـــه: إذا اختلف الرافعي والنووي فمضى أن العمل بقول النـووي ، قـال ابـن حجـر الهيتمي: وإن اختلفا فما جزم به النووي ثم ما جزم به الرافعي مـا لم يجمـع كلامهـما عـلى أنـه سهو)اهـ التحفة (١/ ٣٩) .

تنبيــه ثــان : قال ابن حجر الهيتمي: (إن الكتب المتقدمة عـلى الشـيخين لا يعتمـد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب عـلى الظـن أنـه المذهب)اهــ مـن التحفـة، (١/ ٣٩) وبنحوه في الفتاوي (٤/ ٣٢٤).

خامسها [أي مراحل المذهب] : استقر المذهب على الرجوع إلى مصدرين في معتمده وتحقيقه :

أول المصدرين : إلى ابن حجر الهيتمي والرملي ، حيث يصدر عنهما في المذهب ومعتمده عند المتأخرين كما قرره جماعة ومنهم الكردي في الفوائد المدنية ص(٣٧) وغيرها ، إلا أن ما يكون في كتب ابن حجر والرملي لا يخرج عن ثلاث حالات:

أولاها : أن يتفقا على المذهب في كتبهما فالمذهب ما قرراه عند محققي المتأخرين، وبه قطع جمهورهم كما قال الكردي في الفوائد.

وثانيها : أن يختلفا إلا في شرحي المنهاج، لكل منهما، فالمذهب على ما في شرحي المنهاج لكل، وذلك أن يعتمد الرملي في شرح المنهاج ما اعتمده ابن حجر في شرحه للمنهاج مع وجود خلاف ما اعتمداه في كتب أخرى لهما، وهذا هو الذي عليه محققو المتأخرين كما قرره الكردي في الفوائد المدنية.

وثالثها: أن يختلفا في تقرير معتمد المذهب بحيث لا يكون وفاق ولا في شرحي المنهاج فهذه الحالة اختلف فيها المتأخرون على ثلاث طرائق :

أما الأولى : فطريقة أهل الشام واليمن وما وراء النهر : وهي اعتماد ما قرره ابن حجر الهيتمي، والمعتمد من كتبه تحفة المحتاج شرح المنهاج ، حكاه عنهم جماعة، ومنهم الكردي في الفوائد المدنية ص(٣٧).

وأما الثانية : فطريقة أهل مصر : وهي اعتماد ما قرره الرملي، والمعتمد من كتبه نهاية المحتاج شرح المنهاج ، حكاه عنهم جماعة منهم الكردي في الفوائد ص(٤١).

وأما الثالثة: فطريقة أهل الحرمين: (الحجاز) وقد أخذت صفتين :

أما الأولى : فاعتماد ما قرره ابن حجر الهيتمي ، وهو الأصل عندهم، كذا قرر الكردي في الفوائد، وجماعة.

وأما الثانية : فحكاية ما يقرره ابن حجر والرملي دون اعتماد قول أحدهما، ويجوز أخذ قول أحدهما، كذا قرره الكردي في الفوائد

تنبيـــه : مشهور طريقة المتأخرين وعليها الأكثر اعتماد قول الرملي وتقديمه على ابن حجر الهيتمي ما لم يحكم بسهو الرملي من أصحاب الحواشي.

وثاني المصدرين: ما فات ابن حجر والرملي من مسائل فالمشهور وقطع به محققو المتأخرين – قاله الكردي في الفوائد – أن المعتمد يكون وفق ما يلي :

أولاً: يؤخذ بما اختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله ، والمقدم من كتبه شرح البهجة الصغير، ثم كتاب المنهج وشرحه له، انظر الفوائد المدنية ص(٣٨) وما بعدها.

ثانياً: ما اختاره الخطيب الشربيني في كتبه .

ثالثاً: ما اختاره أصحاب الحواشي على شروح المنهاج وغيرها بشرط عدم مخالفة شرحي المنهاج لابن حجر والرملي، كذا قرره صاحب إعانة الطالبين، وكذا في الفوائد المدنية وهم على الترتيب في التقديم :

أولهم : علي الزيادي المتوفى سنة ١٠٢٤ هـ ، **وثانيهم**: أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ ، **وثالثهم** : الشهاب عميرة، **ورابعهم**: الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ **وخامسهم**: علي الحلبي المتوفى سنة ١٠٤٤هـ ، **وسادسهم**: النشويري، **وسابعهم**: العناني رحمهم الله.

كذا ترتب السبعة أصحاب الحواشي عند محققي المتأخرين قاله في الفوائد ص(٢٣٢)، وكذا في إعانة الطالبين (٤/ ١٩).

تنبيـــه : جوز عامة المتأخرين لمن عنده قدرة على الترجيح الرجوع إلى ما قبل ابن حجر والرملي من الاعتماد على الرافعي والنووي وأخذ معتمد المذهب منهما على ما سبق تقريره، قرره جماعة ومنهم صاحب الفوائد) اهـ كلام الشيخ الأسمري .

المبحث الرابع :
سلم تعليمي للمذهب الشافعي

في هذا المبحث أريد أن أضع بين يدي القارئ الكريم سلماً تعليمياً للمذهب الشافعي بفروعه الثلاثة : الفروع والأصول والقواعد وأزيد عليها سلماً في التعريف بالمذهب المسمى بالمدخل، كل ذلك بناء على ثلاث مراحل : مختصر ثم متوسط ثم مبسوط وقد أزيد على ثلاث مراحل إذا اقتضى الأمر ذلك .

❖ الفرع الأول : سلم التعريف بالمذهب (المدخل)

كتاب مختصر : رسالة شيخنا صالح الأسمري (مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) وبما أن رسالة شيخنا غير مطبوعة فيكون الكتاب المختصر في ذلك هو كتاب (مختصر الفوائد المكية في ما يحتاجه طلبة الشافعية) للشيخ علوي بن أحمد السقاف المكي توفى سنة ١٣٣٥هـ وقد طبعته دار البشائر ببيروت بتحقيق الدكتور يوسف المرعشلي أستاذ الفقه بكلية الشريعة جامعة بيروت، وقد طبع طبعة أخرى قديمة ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة للسيد السقاف طبعته مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

كتاب متوسط: وهو أصل الكتاب السابق، كتاب (الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية) للشيخ علوي بن أحمد السقاف المكي ت ١٣٣٥ هـ وقد طبعته دار الفقيه بحضرموت بتحقيق حميد بن مسعد الحالمي ، وللكتاب طبعة أخرى قديمة ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة للسيد السقاف طبعته مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

كتاب مبسوط: كتاب (الفوائد المدنية) للشيخ محمد بن سليمان الكردي طبع قديماً ضمن قرة العين بفتاوى علماء الحرمين في هامش فتاوى الكردي طبعته المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ويا حبذا لو يطبع طبعة جديدة مفرداً محققاً ، وقد سمعت أن بعض طلبة العلم يعملون على إخراجه فيسر الله لهم ذلك .

فائـــدة : هناك كتب كثيرة جداً في التعريف بالمذهب الشافعي إما في الجملة أو في مجالات معينة ومنها :

١- مقدمة الإمام النووي لكتابه المجموع وهي مطبوعة مع المجموع والمجموع قد طبع عدة طبعات .
٢- مقدمة الإمام النووي لكتابه المنهاج مع شروحها خصوصاً شرحي ابن حجر الهيتمي والرملي .
٣- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد أحمد شميلة الأهدل علق عليها شيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل عثمان زين المكي وهي مكتوبة بخط اليد فيما يبدو وعندي منها نسخة ثم وجدته مطبوعاً طبعته دار الفكر .
٤- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد للدكتور أحمد عبد السلام الإندونيسي طبع عام ١٤٠٨ هـ وليس على الكتاب الدار الطابعة ولا بلد النشر مع أن على الكتاب رقم الإيداع بدار الكتب وكذا الترقيم الدولي .
٥- المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي أستاذ في كلية الشريعة جامعة أم القرى عندي منه نسخة مصورة .
٦- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور يوسف عمر القواسمي طبعته دار النفائس بالأردن .
٧- مصطلحات المذاهب الأربعة لمريم محمد صالح الضفيري طبعته دار ابن حزم ببيروت .
٨- المدخل إلى دراسة المذاهب الأربعة للدكتور على جمعة محمد طبعته دار السلام بمصر.
٩- مطلب الإيقاظ ببيان مصطلحات الشافعية لعبد الله بالفقيه طبعته دار العلم والدعوة بحضرموت .
١٠-وهناك كتب أخرى في ذلك مخطوطة يراجع من أراد معرفتها مقدمة تحقيق الحالمي للفوائد المكية .

❖ الفرع الثاني : سلم فروع المذهب

- **كتاب مختصر** : كتاب متن سفينة النجاء للشيخ سالم بن سمير الحضرمي وقد طبع عدة طبعات وعليه شروح :

الأول : نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء للسيد أحمد بن عمر الشاطري طبعته دار المنهاج بجدة وطبعته أيضاً دار التيسير بصنعاء .

والثاني : كاشفة السجا في شرح سفينة النجا للشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي من جاوة إندونيسيا عندي منه نسخة مصورة .

- **كتاب مختصر (٢)** : كتاب متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني ت ٥٩٣ هـ وعليه شروح وحواش كثيرة منها :
  - شرح التقي الحصني المسمى بكفاية الأخيار .
  - وشرح ابن القاسم الغزي وعليه حاشية للبيجوري .
  - وشرح الخطيب الشربيني وعليه حاشية للبجيرمي .
- **كتاب متوسط** : كتاب المقدمة الحضرمية المسمى بمسائل التعليم للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ت ٩١٨ هـ وعليه شروح وحواش منها :
  - شرح الإمام ابن حجر الهيتمي المسمى بالمنهاج القويم وعليه حاشية للكردي مطبوعة طبعة قديمة في مكتبة الحلبي وعليه أيضاً حاشية للجرهزي طبعتها دار المنهاج بجدة .
  - وشرح الشيخ باعشن المسمى ببشرى الكريم .
  - وشرح شيخنا مصطفى البغا المسمى الهدية المرضية .
- **كتاب متوسط (٢)** : عمدة السالك وعدة الناسك للإمام ابن النقيب المصري ت ٧٦٩ هـ وعليه شروح منها :
  - شرح البقاعي المسمى بفيض الإله المالك بشرح عمدة السالك .
  - وشرح الغمراوي المسمى بأنوار المسالك شرح عمدة السالك .

- **كتاب متوسط (٣)** : منظومة الزُّبَد لأحمد بن حسين ابن رسلان ت ٨٨٤ هـ وعليها شروح منهـا :

- شرح الشهاب الرملي المسمى بفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان .
- وشرح الحبشي الإبي المسمى بفتح المنان شرح زبدان رسلان .

- **كتاب مبسوط** : كتاب منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وهو اختصار وتهذيب لمنهاج الطالبين للنووي مع زيادات واستدراكات وعليه شرح لشيخ الإسلام نفسه اسمه فتح الوهاب وعلى الشرح حاشية للبجيرمي وأخرى لسليمان الجمل.

- **كتاب مبسوط (٢)** : كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله وهو اختصار لكتاب المحرر للإمام الرافعي وهذا الكتاب مع شروحه وحواشيه هو عمدة المذهب لكنه آخر ما يدرس من المتون وليس أولها !!! وعليه شروح وحواش كثيرة جداً جداً ومنها :

- شرح الإمام ابن حجر الهيتمي المسمى بتحفة المحتاج وعليه حاشية لابن قاسم العبادي وأخرى للشرواني .
- وشرح الإمام الرملي المسمى بنهاية المحتاج وعليه حاشية للشبراملسي وأخرى للرشيدي ، وعلى هذين الشرحين العمدة في الغالب .
- وشرح الإمام المحلي وعليه حاشية لقليوبي وأخرى للشهاب عميرة .
- وشرح الخطيب الشربيني المسمى مغني المحتاج .

تتمـــة : لا غنى لطالب الفقه الشافعي في الفروع عن كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأخص منها مع شرح المنهج :

- أسنى المطالب شرح روض الطالب فما زال مشايخنا يوصون به ولا يعتبرون شافعياً من لم يقرأه ، وروض الطالب هو لابن المقري اليمني ، وعلى الأسنى حاشية للرملي .
- وشرح البهجة الوردية ، والبهجة هي منظومة لابن الوردي ، وعليه حاشية للشربيني وأخرى لابن القاسم .

❖ الفرع الثالث : سلم القواعد الفقهية

- **كتاب مختصر** (*): كتاب الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل ت١٠٣٥ هـ وهي ٥٢٥ بيتاً نظم واختصر فيها الأشباه والنظائر للسيوطي وعليه شرح للجرهزي اسمه المواهب السنية وعلى الشرح حاشية لشيخ مشايخنا المسند محمد ياسين الفاداني .

وهو في الحقيقة كتاب متوسط في القواعد الشافعية ولا أعلم مختصراً أقل منه في قواعد الشافعية .

- **كتاب متوسط**: كتاب القواعد الفقهية لشيخ مشايخنا الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي وقد جمعه من كتب المذهب في القواعد وخصوصاً شرح الجرهزي والأشباه والنظائر وقد كتبه الشيخ ليدرس في المدرسة الصولتية بمكة المكرمة لطلبة المذهب الشافعي .

- **كتاب مبسوط** : كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي وعليه شروح .

تتمـــة : هناك كتب في قواعد فقه الشافعية يحسن بالطالب أن يطالعها ومنها :

كتاب الأشباه والنظائر للسبكي وكتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل وكتاب المنثور في القواعد للإمام الزركشي وكذا قواعد العز بن عبد السلام .

(*) قواعد الفقه من الأهمية بمكان قال الزركشي في مطلع قواعده ١/ ٧١: (واعلم أن الفقه أنواع: ...العاشر: **معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها** وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد)اهـ .

وقال الغياثي كما في مطلع قواعد الزركشي ١/ ٧٢: (**أهم المطالب في الفقه التدرب في مأخذ الظنون** في مجال الأحكام وهو الذي يسمى فقه النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة) اهـ .

❖ الفرع الرابع : سلم أصول الفقه

- **كتاب مختصر** : كتاب الورقات لإمام الحرمين وعليه شروح منها شرح الإمام المحلي .
- **كتاب متوسط** : كتاب لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وهو اختصار لجمع الجوامع وعليه شرح لشيخ الإسلام نفسه وعلى الشرح حواش منها حاشية الجوهري .
- **كتاب مبسوط** : جمع الجوامع للإمام ابن السبكي وهو كتاب عظيم القدر اهتم به العلماء بالنظم والشرح والاختصار وقد جمعه من أكثر من مائة كتاب، وعليه شروح كثيرة جداً وأشهرها وأجلها شرح الإمام الجلال المحلي وعليه حاشية للإمام العطار وأخرى للإمام البناني.

وعندما أقول مبسوط فأعني من المتون التي تُدرس لا أنه مبسوط مقارنة بغيرة من المبسوطات.

تتــمــة : هناك كتب في أصول فقه الشافعية كثيرة جداً :

كالبرهان لإمام الحرمين والمستصفى لحجة الإسلام والمحصول للإمام الرازي والإحكام للإمام الآمدي ... إلخ لكن ينبغي على الطالب الشافعي ألا يغفل عن كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي وهو بحر كاسمه فقد جمعه من أكثر من مئتي كتاب.

وينبغي على الطالب أن يبحث عن شيخ متأهل ليأخذ عنه تلك العلوم وهو الشأن في كل علم والعالم في كل فن هو من معظم مسائل الفن في ذهنه ولا يغيب عنه إلا القليل النادر ويعلم مظان ذلك النادر ليرجع إليه عند الحاجة قال الشاطبي في الموافقات (١/ ٥٢ -٥٣) : (فلا يؤخذ [العلم] إلا ممن تحقق به وهذا واضح فى نفسه وهو متفق عليه بين العقلاء إذ من **شروطهم في العالم بأي علم اتفق : أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم قادراً على التعبير عن مقصوده فيه عارفاً بما يلزم عنه قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه ...**

غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة لأن فروع كل علم إذا انتشرت وانبنى بعضها

على بعض اشتبهت وربما تصور تفريعها على أصول مختلفة في العلم الواحد فأشكلت أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول فأهملها العالم من حيث خفيت عليه وهي في نفس الأمر على غير ذلك أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح وأشباه ذلك فلا يقدح في كونه عالماً) اهـ .

وأريد أن أختم هذا المبحث بذكر: سند الفقير في الفقه الشافعي إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث أروي الفقه الشافعي من طرق :

منها عن شيخنا الفقيه شيخ الشافعية في مكة المكرمة أحمد بن جابر جبران رحمه الله عن شيخه إبراهيم بن أحمد المعلم الشويش وشيخه حسين بن محمد الزواك وغيرهما من مشايخه بأسانيدهم .

وقد أجازني شيخنا رحمه الله بذلك نظماً ونثراً وأكتفي بذكر النظم هنا قال رحمه الله :

أخبرني بالفقه شيخي المعتبر ❖❖ أعني المعلم الشويش المشتهر
عن الفقيه حسن بن فائز ❖❖ مجد الضحي ذي الفضل والجوائز
عن شيخه قطب الزمن الأهدل ❖❖ محمد بن أحمد المبجل
(حاء) وأرويه عن الزواك ❖❖ شيخي الحسين العالم الدراك
ونجل عامر مع المعوضة ❖❖ عن شيخنا الزواك ذي المهابة
وعابد الرحمن أعني ابن حسن ❖❖ يرويه عن والده بلا وسن
عن الإمام العالم الرباني ❖❖ محمد بن عابد الرحمن
وكلهم يرويه عن قطب الزمن ❖❖ محمد بن أحمد فخر اليمن
عن عمه حسن بن عبد الباري ❖❖ عن شيخه البدر المنير الساري
نجل سليمان السري المسند ❖❖ مفتي زبيد ركنها المشيد
يرويه عن والده الجليل ❖❖ عن الصفي أحمد المقبول
عن شيخه يحيى الشهير بن عمر ❖❖ الجهبذ المشهور في علم الأثر

فعن أبي بكر هو البطاح ❖❖ عن يوسف له به فلاح
عن طاهر بن أحمد الأنباري ❖❖ عن ابن ديبع الفتى المدرار
عن ابن جمعان فنجل الشرجي ❖❖ عن الإمام الجزري الملتجي
عن شيخه البرهان إبراهيما ❖❖ عن ابن العطار فكن عليما
عن الإمام النووي المحقق ❖❖ لمذهب الإمام والمدقق
يروي عن الإمام سلار فعن ❖❖ نجل الصلاح فأبيه المؤتمن
فابن أبي عصرون ثم الفارقي ❖❖ فعن أبي إسحاق خير سابق
فعن أبي الطيب أعني الطبري ❖❖ عن شيخه الماسرخسي الأجدر
عن الإمام المروزي المشتهر ❖❖ فابن سريج تلوه على الأثر
عن شيخه عثمان تلميذ الربيع ❖❖ عن الربيع بن سليمان الرفيع
عن صاحب المذهب أعني الشافعي ❖❖ إمام عصره بلا منازع
عن مالك إمام دار الهجرة ❖❖ عن نافع أكرم به من قارة
عن الصحابي ابن الصحابي المعتبر ❖❖ العالم الجليل أعني ابن عمر
عن النبي الهاشمي الهادي ❖❖ الطيب الأسباط والأجداد
صلى عليه الله دوماً أبدا ❖❖ وآله ومن بهم قد اقتدى
ثم على الأصحاب جمعاً مع سلام ❖❖ والحمد لله بدأً مع ختام
وقد أجزت كل من قد حضرا ❖❖ في دارنا بكل ما قد سطرا
في كل ما تجوز لي روايته ❖❖ وكل ما تصح لي روايته
أخص منهم عابد الفتاح ❖❖ **اليافعي** من أولي الصلاح (*)

(*) هذا من حسن ظن الشيخ فالله يغفر لنا ويتجاوز عنا .

كتبه الفقير إلى عفو الرحمن أحمد جابر جبران عفا الله عنه وغفر لوالديه آمين.

ومنها عن شيخنا السيد علي بن عبد الله الأهدل نزيل مكة عن شيخه عبد الله بن سعيد اللحجي بسنده .

قال شيخنا رحمه الله :

أخـــبرني بالفقـــه فخـــر الـــيمن ❖❖ نســـبته للحـــج خـــير مـــوطن

بحــر الهــدى نجــل ســعيد المعــتلي ❖❖ عن شيخه الوجيـه نسـل الأهـدل

قال شيخنا علي الأهدل : وقال شيخنا العلامة سيدي عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي المتوفى في ٢٦/ ٥/ ١٤١٠ هـ رحمه الله :

أخبرنــي بالفقــه شــيخنا الوجيــه ❖❖ عـن شـيخه محمـد نجـل الوجيـه

عـن شـيخه البـدر الإمـام المعتلـي ❖❖ محمـــد بـــن أحمـــد الأهـــدل

وقال شيخنا علي الأهدل : قال سيدي الجد عبد الرحمن بن محمد الأهدل مؤلف كتاب الإعراب عن فن الإعراب المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ رحمه الله :

أخبرنــي بالفقــه شــيخي المعتلــي ❖❖ محمـــد بـــن الوجيـــه الأهـــدلي

عـن شـيخه بـدر الأنـام السـاري ❖❖ محمـد أحمـد نجـل عبـد البـاري

وقال والده السيد محمد بن عبد الرحمن حسن عبد الباري الأهدل مؤلف وبل الغمام المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ :

أخبرنــي بالفقــه شــيخي المعتلــي ❖❖ محمــد بــن أحمــد بــن الأهــدلي

عـن شيخه الحبر ابـن عبـد البـاري ❖❖ عـــن الوجيـــه العـــالم المختـــار

عـــن النفـــيس الســـيد النبيـــل ❖❖ عـن أحمـد ذي النسـب الأصـيل

عن شيخه الإمام يحيى بن عمر ❖❖ الحافظ المشهور في علم الأثر
ثم أبو بكر هو البطاح ❖❖ عن يوسف عن طاهر ياصاح
عن ابن ديبع عن ابن الشرجي ❖❖ عن شيخه ابن الجزري الملتجي
عن شيخه البرهان فابن العطار ❖❖ عن النواوي الإمام المدرار
مؤلف المنهاج ذي الفضائل ❖❖ عليه رحمه الإله الكامل
عن شيخه سلار عن نجل الصلاح ❖❖ عن والد له به حاز الفلاح
عن ابن أبي عصرون ذاك الموصلي ❖❖ عن الإمام الفارقي المعتلي
يروي عن الشيخ أبي إسحاق ❖❖ عن طاهر يتلوه في اللحاق
فالماسرخسي راويا للمروزي ❖❖ فابن سريج للعلوم يعتزي
عن شيخه عثمان فالربيع ❖❖ عن الإمام مرجع الجميع
عن مالك عن نافع فابن عمر ❖❖ عن النبي المصطفى خير البشر
صلى عليه الله ما أنابا ❖❖ عبد إلى خالقه فتابا
وآله الأطهار والأصحاب ❖❖ وكل عبد مخلص أواب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

قائمة المراجع

- أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء لمحمد عوامة - دار البشائر -.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - دار الحديث – القاهرة – الأولى ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - دار الكتاب العربي – الأولى ١٤٠٤هـ.
- الآداب الشرعية لابن مفلح - مؤسسة قرطبة .
- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح - مكتبة العلوم والحكم – الأولى ١٤٠٧ هـ.
- الأذكار للنووي - دار المنهاج .
- إرشاد الفحول للشوكاني- دار الفكر .
- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
- إعانة الطالبين ابن شطا - دار الفكر بيروت.
- إعلام الموقعين لابن القيم - دار الجيل .
- الأعلام لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الرابعة عشرة .
- الإنصاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي.
- الاعتصام للشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- البحر الرائق لابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط للزركشي - دار الكتبي .
- البداية والنهاية لابن كثير - مكتبة المعارف بيروت.
- البدر الطالع للشوكاني - دار المعرفة.
- البرهان لإمام الحرمين الجويني - دار الوفاء – الرابعة ١٤١٨هـ .
- بريقة محمودية للخادمي - دار إحياء التراث العربي.
- تاريخ ابن خلدون - دار الفكر.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية.
- تاريخ دمش لابن عساكر - دار الفكر.

- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي - دار إحياء التراث العربي.
- تدريب الراوي شرح تقريب النووي للسيوطي ٠ مكتبة الرياض الحديثة.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض - مكتبة الحياة.
- تعليق أبي غدة على المقدمة الحديثية لإعلاء السنن .
- تفسير القرطبي - دار الشعب – الثانية ١٣٧٢ هـ.
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية .
- التمهيد لابن عبد البر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي - الطبعة المنيرية .
- تهذيب الفروق لمحمد حسين المالكي - عالم الكتب .
- تهذيب الكمال للمزي - مؤسسة الرسالة بيروت.
- الجامع الصحيح للترمذي - دار إحياء التراث العربي.
- جامع بيان العلم لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الجامع لآداب الراوي للخطيب –مكتبة المعارف.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - دار إحياء التراث العربي.
- جياد المسلسلات للسيوطي - نور المكتبات .
- حاشية ابن عابدين على البحر الرائق - دار الكتاب الإسلامي .
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار - دار الكتب العلمية – الثانية ١٣٨٦ هـ .
- حاشية ابن القاسم على التحفة - دار الفكر.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج - دار الفكر العربي.
- حاشية الشرواني على التحفة - دار إحياء التراث العربي .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير - دار المعارف بمصر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح – بابي الحلي – الثالثة ١٣١٨ هـ.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج - دار إحياء الكتب العربية .
- الحاوي لفتاوي السيوطي - دار الكتب العلمية .

- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- الحلية لأبي نعيم - دار الكتاب العربي – الرابعة ١٤٠٥هـ .
- خلاصة البدر المنير لابن الملقن الأنصاري- مكتبة الرشد الرياض -١٤١٠هـ ، الأولى.
- درر الحكام لـمُلا خسرو - دار إحياء الكتب العربية .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية - تحقيق ابن قاسم .
- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة - المكتبة الأزهرية للتراث .
- الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي - دار الكتب العلمية .
- الرسائله الشخصية لمحمد بن عبد الوهاب جمع ابن قاسم ضمن مجموعة مؤلفاته.
- رفع الملام لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوي جمع ابن قاسم .
- روح المعاني للآلوسي - دار إحياء التراث العربي.
- روضة الناظر لابن قدامة - جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
- السنن الكبرى للبيهقي - مكتبة دار الباز مكة المكرمة – ١٤١٤هـ.
- سير أعلام النبلاء للذهبي - مؤسسة الرسالة بيروت – التاسعة ١٤١٣هـ.
- شرح الحصكفي - دار الكتب العلمية.
- شرح الخرشي على خليل - دار الفكر.
- شرح العراقي على ألفيته –دار الفكر.
- شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، مكتبة العبيكان الرياض،١٤١٣هـ ، الأولى .
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي - مطبعة السنة المحمدية.
- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار - دار الكتب العلمية.
- شرح النووي على مسلم –دار إحياء التراث العربي بيروت.
- شرح بن علاّن الصديقي على رياض الصالحين .
- شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - دار الجيل.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان – المكتب الإسلامي – الثالثة ١٣٩٧ هـ.

- صفوة الصفوة ، عبد الرحمن بن الجوزي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ ، الثانية.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الجيزة- الثانية ١٩٩٢م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد – دار صادر.
- عمدة القاري للبدر العيني – دار إحياء التراث العربي.
- العواصم من القواصم لابن العربي – دار الجيل .
- غذاء الألباب للسفاريني – مؤسسة قرطبة.
- فتاوى ابن عابدين المسماة بالعقود الدرية – دار المعرفة .
- فتاوي التقي السبكي – دار المعارف.
- فتاوى الرملي – المكتبة الإسلامية.
- الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيتمي – المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري لابن حجر – دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ .
- فتح العلي المالك لعليش – دار المعرفة.
- فتح القدير للكمال بن الهمام – دار الفكر.
- الفتح المبين شرح ابن حجر الهيتمي على الأربعين النووية .
- الفروع لابن مفلح – عالم الكتب.
- الفروق للقرافي – عالم الكتب.
- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص – وزارة الأوقاف- الكويت.
- الفوائد المدنية للكردي – مصطفى بابي الحلبي.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف – دار الفقيه .
- فوائد في علوم الفقه للكيرانوي – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
- الفواكه الدواني للنفراوي – دار الفكر ١٤١٥هـ .
- فيض القدير للمناوي – دار المعرفة – بيروت.
- القائد إلى تصحيح العقائد لعبد الرحمن المعلمي .

- قمع أهل الزيغ والإلحاد لمحمد خضر الشنقيطي – المكتبة الأزهرية للتراث .
- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام – دار الكتب العلمية .
- كشف الظنون لحاجي خليفة – دار الكتب العلمية – ١٤١٣ هـ .
- لزوم اتباع مذاهب الأئمة لمحمد الحامد – دار الأنصار.
- لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت – الأولى .
- لسان الميزان لابن حجر – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – الثالثة ١٤٠٦ هـ.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
- مجمع الزوائد للهيثمي – دار الريان للتراث.
- مجموع الفتاوى ابن تيمية – دار عالم الكتب .
- المجموع للإمام النووي – المطبعة المنيرية.
- المحدث الفاصل للرامهرمزي – دار الفكر.
- المستصفى للغزالي – دار الكتب العلمية – الأولى ١٤١٣ هـ .
- مسند أحمد – مؤسسة قرطبة.
- مسند الحارث بن أبي أسامة – مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة.
- مسودة آل تيمية – الناشر المدني .
- مطالب أولي النهى للرحيباني – المكتب الإسلامي .
- المعجم الأوسط للطبراني – دار الحرمين – ١٤١٥هـ .
- معرفة علوم الحديث للحاكم –دار الكتب العلمية.
- معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي ، للسبكي – دار البشائر.
- مغني المحتاج للشربيني – دار الكتب العلمية – بيروت.
- المغني لابن قدامة – دار إحياء التراث العربي.
- المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف الكويت، ١٤٠٥هـ ، الثانية.
- الموافقات للشاطبي – دار المعرفة.
- مواهب الجليل للحطاب – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٢هـ .

- ميزان الاعتدال للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م ، الأولى.
- الميزان الكبرى للشعراني - دار الكتب العلمية .
- نصب الراية للزيلعي - دار الحديث بمصر - ١٣٥٧ هـ .
- نهاية المحتاج للرملي - دار الفكر .
- نيل الأوطار للشوكاني - دار الخير .

التعريف بالمؤلف

الاسـم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي .

محل وتاريخ الميـلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة– ١٩٧٤ من الميلاد .

الحالـة الاجتماعيـة: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين .

العنـوان الحالي: اليمن –صنعاء .

البريد الإلكتروني:afattah31@hotmail.com

تلفـون سيـار:(٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨)



المؤهـل الحالـي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان/ دكتوراه فخرية– كلية دار السلام–استنبول .

العمـل الحالـي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمـي–الـدعوي–الخـيري–الثقـافي) وإمـام وخطيـب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار .

الأعمـال التـي تـم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية) .
- عضو بعثة الحج القطرية وبعثة الحج اليمنية للإفتاء والوعظ والإرشاد .
- الإعداد والتقديم والمشـاركة في كثـير مـن الـبرامج التلفزيونيـة والإذاعيـة في الكثـير مـن القنـوات والإذاعات.
- التدريس في كثير من المعاهد والمراكز والأربطة الشرعية .
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي –الخيري –الثقافي) صنعاء.
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع، ومسجد الهيدوس قطر، ومسجد الخيرات صنعاء .
- رئيس مؤسسة طرائق الخيرات للتنمية –اليمن–صنعاء .
- المشاركة في كثير من المؤتمرات والملتقيات والندوات وورش العمل داخل اليمن وخارجها .

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه) .

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٤- التجسيم والمجسمة وحقيقة عقيدة السلف في الصفات الإلهية (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٥- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير–مطبوع–مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٦- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع–دار النور المبين=الاردن) .

٧- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

٨- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع–دار الجيل–صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون) .

٩- تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء (مطبوع–مكتبة خالد بن الوليد–صنعاء).

١٠- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١١- حقوق الطفل في الإسلام (مطبوع دار النور المبين الأردن) .

١٢- صحيحا البخاري ومسلم بين الإفراط والتفريط (مركز الخيرات للدراسات والنشر).

١٣- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره) .

١٤- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٥- مجموع الفتاوى (عجل الله بطبعه).

١٦- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها) .

١٧- مسائل في التصوف (مطبوع–دار النور المبين–الأردن) .

١٨- مقولة: ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون).

١٩- **مواهب الكريم الفتاح (المجموعة الأولى)، مطبوع في مؤسسة الرسالة ناشرون، وتحتوي على الرسائل والأبحاث التالية:**

١) حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية.
٢) حكم تعدد الحكام وتعدد الدول الإسلامية.
٣) حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة.
٤) حكم تولية أهل الذمة في المذاهب الأربعة.
٥) حكم من سب الصحابة في المذاهب الأربعة (طبع مفرداً)
٦) حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة.
٧) حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة.
٨) تعليق على فتوى المشايخ في أن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة
٩) شد الرحل لزيارة القبر الشريف (طبع مفرداً).
١٠) حكم اتخاذ السبحة (طبع مفرداً).
١١) الذكر بالاسم المفرد (طبع مفرداً).
١٢) التفسير الإشاري (دراسة تأصيلية).
١٣) حكم إحياء ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان.
١٤) التكبير الجماعي في العيدين وتتمة في الذكر الجماعي..
١٥) افتتاح خطبتي العيد بالتكبير.
١٦) صوم شهر رجب بين المجيزين والمانعين.
١٧) رفع اليدين بالدعاء دبر الصلاة والدعاء الجماعي.
١٨) مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
١٩) قول صدق الله العظيم في ختام التلاوة(هل هو بدعة؟!)
٢٠) حكم قول:(الله ورسوله أعلم) بعد وفاته ﷺ.
٢١) حي على خير العمل (في كتب أهل السنة).
٢٢) حكم تكرار العمرة.
٢٣) رمي الجمار قبل الزوال.
٢٤) حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء (طبع مفرداً).
٢٥) هل الفطرة دليل؟
٢٦) حكم نسيان القرآن.

٢٠- **مواهب الكريم الفتاح (المجموعة الثانية)، مطبوع في دار النور المبين، وتحتوي على الرسائل والأبحاث التالية:**

١) لولاك ما خلقت الأفلاك.
٢) مدى علم النبي صلى الله عليه سلم للغيب.
٣) حكم تعليق تمائم القرآن والذكر الدعاء.
٤) حكم زيارة المشاهد بمكة والمدينة.
٥) حكم حلق اللحية والأخذ منها.
٦) حكم الحلف بغير الله تعالى.
٧) حكم الصلاة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر.
٨) حكم تأدية النوافل في السفر.
٩) حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة.
١٠) أحكام الضرب بالدف والمستثنيات من المعازف.
١١) موقف الإمام الشوكاني من التصوف والصوفية.
١٢) الجمع بين الصلاتين في المطر ونحوه.
١٣) العدل بين الزوجات في ما زاد على النفقة الواجبة.
١٤) انتفاع إمام المسجد وناظر الوقف من الوقف.
١٥) حكم المقامات والمحاريب الأربعة في الحرم المكي.
١٦) العلم المرفوع في التزكية والسلوك (طبع مفرداً).
١٧) الله ورسوله (دراسة في اقتران اسم الله باسم رسوله) (طبع مفرداً)
١٨) هل العمل شرط في صحة الإيمان؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (طبع مفرداً).
١٩) الإسلام بين وحدة جوهرة وتعدد مذاهبه.
٢٠) مختصر المنهجية العامة (في العقيدة والفقه والسلوك).
٢١) الفوات والإحصار (وما يتعلق بهما من الأحكام).
٢٢) مشاهداتي مع أهل الدعوة والتبليغ (طبع مفرداً).
٢٣) وصية لطلاب العلم.
٢٤) إتحاف ذوي العقول بروايات :(والكيف غير معقول).

٢١- **مواهب الكريم الفتاح** (المجموعة الثالثة) ، مطبوع في مركز الخيرات –اليمن – صنعاء ، وتحتوي على الرسائل والأبحاث التالية :

١) حكم الاحتفال بالمولد النبوي (طبع مفرداً).
٢) الكشف والإلهام وقوعه والاعتماد عليه(طبع مفرداً).
٣) حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في التعليم وغيره.
٤) حكم الذبيحة في أول شهر رجب.
٥) حكم الذبح للإصلاح بين القبائل.
٦) أحاديث الصيحة في منتصف رمضان
٧) الأربعون حديثاً في عظمة الله تعالى وحبه يليه الأربعون حديثاً في عظمة رسول الله وحبه(طبع مفرداً).
٨) حكم امتلاك الجماعات والأفراد للسلاح خارج إطار الدولة.
٩) احياء دور الخدمة والإصلاح في المجتمعات.
١٠) حكم الشرع في تخصيص عائدات الأوقاف والزكوات في تنمية وتحسين وضع الطفولة.
١١) التعايش والتسامح عند ابن تيمية.
١٢) نماذج مشرقة في التعايش من التاريخ الإسلامي .
١٣) التعايش والتسامح والوسطية والاعتدال.
١٤) الخوارج باقون إلى آخر الزمان.
١٥) أهل العلم والحكام والسلاطين.
١٦) حسن استعداد الداعي ليوم المعاد وأثره في تثبيت أعمال الدعوة واستدامتها.
١٧) هل مذهب الظاهرية معتبر؟
١٨) آيات منتقاة في عظمة الله تعالى في علاه .
١٩) سيدنا رسول الله ﷺ في القرآن الكريم.
٢٠) فليس منا (طائفة من الأحاديث التي قال فيها رسول الله ﷺ: (ليس منا..) .
٢١) طائفة من الأحاديث والآثار في الفتن والملاحم.
٢٢) مختصر: (تصحيح مفاهيم في الولاء والبراء) .
٢٣) حكم الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين.
٢٤) حدود الإعانة على الحرام.
٢٥) البناء على القبور– دراسة فقهية مقارنة.
٢٦) التصوف الحق حل لكل مشكلات العالم.
٢٧) من هي الفرقة الناجية؟ (طبع مفرداً).
٢٨)ضوابط التعامل مع غير المسلمين في الهدي النبوي.

الرحلات العلمية والدعوية:

السعودية– قطر–سوريا– بنجلادش– الهند– ماليزيا – اندونيسيا – مصر – كينيا– الأردن –الإمارات– السودان– أمريكا–تركيا–سلطنة عمان.

الفهـــرس